

قرار رقم: 1886

بتاريخ: 2018/04/11

ملف رقم: 2018/8211/359



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/04/11

وهي مؤلفة من السادة:

عبد الناصر خرفي رئيسا.

بشرى زاوي مستشارة مقررة.

عبد السلام خمال مستشارا.

بمساعدة السيدة فاطمة بلخليع كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين 1. شركة شيب تكنولوجي بتا ليميتيد STE CHEP TECHNOLOGY PTY LIMITED

شركة خاضعة للقانون الأسترالي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الأساسي بلوفيل 40 كيتوي، 1 ماكاري بلاص سيدني 2000 أستراليا.

2. شركة شيب إكيبمون بولين ن.ف Ste CHEP EQUIPEMENT POOLING N.V شركة

خاضعة للقانون البلجيكي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الأساسي بهيد كوارترد 2800 مشلن بلجيكا.

ينوب عنهما الأستاذ محمد علي سعيد المطيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفتين ومستأنفا عليهما أصليا وفرعيا من جهة أخرى.

وبين 1. شركة سانفير STE SANIVER في شخص ممثلها القانوني.

الكائنة بسوق المتلاشيات المسمى الشيشان سيدي منصور أناسي سيدي البرنوصي

الدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذ عماري عبد اللطيف المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليهما ومستأنفة أصليا وفرعيا ن جهة

2. شركة شيب المغرب STE CHEP MAROC ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي تاسيلة دشيرة أكادير.

نائها الأستاذ زكرياء المريني المحامي بهيئة الدار

بوصفها مستأنف عليهما أصليا ومستأنفة فرعيا ن جهة

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/03/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة شيب تكنولوجي بتا ليميتيد وشركة شيب إكييمون بولين ن.ف بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/12 تستأنفان بمقتضاه الحكم عدد 10931 الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ 2017/11/28 في الملف رقم 2017/8202/3217 القاضي في الطلب الأصلي في الشكل بقبول الطلب في الشق المتعلق بالتوقف نهائيا عن عرض الباليطات الحاملة لعلامة شيب تحت طائلة غرامة تهديدية وعدم قبوله في الباقي، وفي الموضوع بأمر المدعى عليها بالتوقف نهائيا عن عرض الباليطات الحاملة لعلامة ولوغو " شيب " تحت طائلة غرامة تهديدية 1.500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميلها الصائر مع رفض الباقي. وفي طلب التدخل الإرادي في الدعوى بعدم قبوله شكلا وتحميل رافعته الصائر. وفي الطلب المضاد بقبوله شكلا ورفضه موضوعا مع تحميل رافعته الصائر.

وحيث ان استئناف العارضتين ينحصر بصفة جزئية فيما لم يستجب الحكم الابتدائي المتخذ لطلب العارضتين الرامي إلى أمر شركة سانفير بالتوقف نهائيا عن حيازة، بيع وتسويق الباليطات الحاملة لعلامة ولوغو شيب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم المنتظر صدوره.

وحيث تقدمت شركة سانفير بواسطة نائبيها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/17 تستأنف بمقتضاه نفس الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه في شقه القاضي بأمرها بالتوقف نهائيا عن عرض الباليطات الحاملة لعلامة ولوغو " شيب " تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وفي الطلب المضاد المقدم منها بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتحميلها الصائر.

وحيث تقدمت شركة شيب المغرب بواسطة نائبيها باستئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/02/21 تستأنف بمقتضاه فرعيا الحكم المشار إليه أعلاه.

في الشكل :

بالنسبة للاستئنافين الأصليين :

حيث قدم الاستئنافين وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

بالنسبة للاستئناف الفرعي :

حيث قدم الاستئناف الفرعي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا أيضا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2017/04/04 تقدم الطرف المدعي بواسطة نائبه بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أن المدعية الأولى تمتلك العلامة التجارية المسماة " شيب CHEP " كما يتجلى من شهادة الإيداع المرفقة، وأن المدعية الثانية تكلف ممونيتها بالخارج بصنع الباليطات الحاملة لعلامة ولوغو "شيب " من الخشب الأصيل وبالتالي فالباليطات الخشبية مملوكة للمدعية الثانية تحمل اللوغو والعلامة المملوكة للمدعية الأولى، وأن العارضتان تكريان بالباليطات الخشبية لزبائنها الذين يستعملونها في نقل بضائعهم وتظل تلك الباليطات ملكا للعارضتين غير أنهما فوجئتا بكون المدعى عليها استحوذت على الباليطات في ملكهما دون سند ولا حق إذ أنها ليست زبونة للعارضتين ولا تعرفان كيف حصلت عليها. فضلا عن ذلك فالمدعى عليها تنشر صور تلك الباليطات ذات اللون الأزرق مشابهة تماما لباليطاتها عبر موقعين للإنترنت، وأن العارضتان قامتا بإجراء معاينة بمقر المدعى عليها بواسطة مفوض قضائي فعاين وجود الباليطات خشبية زرقاء حاملة للوغو CHEP وعددها يفوق 1000 باليطة، كما صرح ممثل المدعى عليه بأن شركات تعاقدت معه من أجل إصلاحها ورفض ذكر اسم تلك الشركات، وبالتالي فمن حيث القانون فإن استيلاء المدعى عليها على 1000 باليطة حاملة لعلامة المدعية الأولى دون سند ولا حق يترتب عنه المسؤولية التقصيرية عملا بالفصل 77 من ق.ل.ع. مستظها به مؤكدا أن الخطأ يكمن في استيلاء المدعى عليها على هذه الباليطات المملوكة للعارضتين دون سند، وأن حرمان العارضتين من تلك الباليطات يجعل الضرر محققا سيما وأن المدعى عليها تتاجر فيها وتبيعها للأغيار، مما يجعل العلاقة السببية ثابتة، كما أن ثمن بيع الباليطة الواحدة محدد في مبلغ 60 درهم بدخول الضريبة على القيمة المضافة حسب الفاتورة الصادرة عن المدعى عليها، مما يتعين مع الحكم على المدعى عليها بإرجاع تلك الباليطات للعارضتين وفي حالة عدم إرجاعها أداء قيمتها بمبلغ 60.000 درهم، فضلا عن قيمة تلك الباليطات فإن استغلال المدعى عليها لها يجعلها في حكم الشركة التي أثرت على حساب الغير دون سبب إخلالا بالفصل 67 من ق.ل.ع. ويتعين معه التعويض عن استغلال الباليطات بمبلغ 6000 درهم زيادة على أن ما قامت به المدعى عليها يشكل منافسة منافية

للأعراف والشرف في الميدان التجاري ومساسا بعلامتها الأولى إخلالا بالمادة 184 من قانون 97-17 مما يتعين معه أمر المدعى عليها بالتوقف نهائيا عن حيازة وعرض وبيع وتسويق تلك الباليطات، ملتزمان الأمر بمسؤولية المدعى عليها عن حيازة عرض و بيع وتسويق الباليطات حاملة لعلامة ولوغو شيب CHEP دون إذن أو ترخيص مسبق من مالكتها , وأمر المدعى عليها بإرجاع 1000 البليطة خشبية زرقاء اللون حاملة للوغو وعلامة شيب CHEP لفائدة العارضتين بمجرد النطق بالحكم, وفي حالة امتناع المدعى عليها عن ذلك الحكم بأدائها لفائدة العارضتين قيمتها بمبلغ 60.000 درهم قيمة هذه الباليطات مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب , وأدائها لفائدتهما تعويضا عن استغلال تلك الباليطات بمبلغ 6.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب , مع أمر المدعى عليها بالتوقف النهائي عن حيازة عرض وبيع أو تسويق الباليطات الحاملة لعلامة ولوغو شيب تحت طائلة غرامة تهديدية 20.000 درهم عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وبناء على مذكرة تدعيمية للمدعيتان بجلسة 2017/06/13 عرضتا من خلالها بواسطة نائبهما أن المدعى عليها لم تجب عن المقال الافتتاحي رغم إمهالها مما يشكل إقرارا ضمنيا من جانبها بصريح الفصلين 406 و 410 من ق.ل.ع مؤكدين أن شهادة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تثبت أن إيداع علامة شيب مشمول بالحماية من فئة 39 التي تخص حماية خدمات الكراء بكل أنواعه بما في ذلك الباليطات , فضلا عن أن نشاط المدعية الثانية يكمن في كراء الآلات والمعدات بما في ذلك الباليطات والتي أثبتت أن الباليطات موضوع الدعوى ملكا لها وأن المدعى عليها أكدت في محضر الاستجواب أن هذه الباليطات ليست ملكا لها بل تقوم بإصلاحها لفائدة الغير ورفضت ذكر اسم تلك الشركات ولم تدل بعقود الإصلاح المزعومة مستظهرا بالفصل 400 من ق.ل.ع. زيادة على ذلك فالعارضتان تنشران بصفة مسترسلة بالصحف الوطنية إعلانات تشير فيها إلى ملكيتها للباليطات موضوع الدعوى وتدعو أي شركة حازتها التواصل معها على موقعها الإلكتروني وذلك لمحاربة الاستيلاء على الباليطات وتغيير لونها وبيعها في السوق السوداء مع التذكير أن بضاعتها غير قابلة للبيع وإنما تسلم للزبناء في إطار عقد الكراء. كما أن المدعى عليها تبيع الباليطات العارضتين كما هو ثابت من إشهاد شركة "الباردو" خلاف ما صرحت به للمفوض القضائي , ملتمتان الحكم وفق مقالهما الافتتاحي.

وبناء على جواب المدعى عليها مع مقال مضاد مؤدى عنه بتاريخ 2017/06/09 عرضت من خلاله المدعى عليها بواسطة نائبها من حيث الشكل ان المدعيتان تتواجدان وتعملان خارج المغرب غير انهما لم تدليا بالوثائق المثبتة لعملية التصدير او الاستيراد للباليطات موضوع الدعوى إلى التراب المغربي طبقا للفصول 65 و 66 و 74 و 79 من مدونة الجمارك المتعلقة بعبور البضائع للحدود الجمركية، كما أن الادعاء بكراء الباليطات واستمرار تملكها يلزم أن يكون تصديرها واستيرادها تم في إطار التصدير المؤقت الذي يسمح بخروج بعض البضائع بصفة مؤقتة

مع إرجاعها للدولة التي صدرت منها كما نص على ذلك الفصل 153 من مرسوم 1977/10/09 وبالتالي فعدم إدلاء المدعيتان بهذه الوثائق وكذا بعقود الكراء أو البيع مع استمرار التملك للتأكد ان صحة وشروط هذه العقود يجعل الطلب غير مؤسس. إضافة إلى أنه كان من اللازم توجيه الدعوى ضد المكتريين باعتبارهم أطراف في عقود الكراء المزعومة لكون المكتري هو الملزم برد العين المكراة طبقا للفصول 668 و 675 و 678 من ق.ل.ع. كما أن عقد البيع الدولي يتم بين طرفين من دولتين مختلفتين على بضاعة يتم تمريرها خارج حدود دولة البائع لدولة المشتري حسب اتفاقية البيع الدولي للبضائع. واحتياطيا من حيث الموضوع فإنها قد تم إنشاؤها منذ تاريخ 1998/08/25 تحت اسم " النجمة الصناعية " وبعد ذلك غير لإسم " سانيفير " كما هو ثابت من سجلها التجاري كشركة متخصصة في الاتجار بالمواد الحديدية والبلاستيكية والخشبية وإعادة تدويرها , وهو تاريخ سابق للمدعيتين اللتان لم تسجلا علامتها " شيب " إلا بتاريخ 1999/03/10 وبالتالي فهي الأجدر بالحماية القانونية زيادة على أن المدعيتان لم تدليا بعقود الكراء أو الوثائق التي تثبت ملكيتها للبايطات أو كرائها للغير مع استمرار تملكها أو حتى بأسماء الشركات المكترية بالمغرب , كما لم تدليا بوثائق وملفات التصدير أو الاستيراد الجمركية لاثبات إدخال هذه البايطات للمغرب ولفائدة من إضافة إلى أنها تدلي بفواتير ومصاريف الإصلاحات المنجزة للشركات الزبونة على بايطاتها المتواجدة بمقر العارضة وإرجاعها وتسليمها لها بعد الإصلاح من طرف العارضة وبالتالي لا يمكن إرجاع البايطات للمدعيتين تعود لملك الغير، كما أن الشركات المعروفة ك" كوكا كولا " و " سيدي علي " لو طالبت باسترجاع الصناديق التي تم نقل البضائع فيها دون أثبات استمرار ملكيتها لأحدث فوضى في السوق المغربية زيادة على أن البايطات التي باعتها العارضة لشركة " ألباردو " كما هو ثابت من الفاتورة المتعلقة بها ليس بها ما يفيد ذكر اسم " شيب " بل إنها قديمة وتم إصلاحها وأنها حمراء اللون حسب بونات التسليم، كما أنها تدلي بوصولات استيراد لمجموعة البايطات من طرف شركات مغربية صادرة عن الجمارك المغربية تؤكد شرعية إدخالها واستيرادها للمغرب. ومن حيث المقال المضاد فإن شهادة السجل التجاري لها والفواتير الصادرة عنها تثبت أنها تتاجر وتقوم بإصلاح وإعادة تحويل المواد البلاستيكية والخشبية والتي من بينها البايطات منذ سنة 1998 وأن المدعيتان لم تسجلا علامة شيب إلا بتاريخ 1999 وبالتالي يمتنع على المدعيتان الادعاء بعدم معرفة الشركات العاملة في نفس القطاع , الشئ الذي يجعل الدعوى والمزاعم الموجهة ضد العارضة كانت بهدف الإضرار بها وسمعتها التجارية المعروفة منذ سنين وهو أمر يتعارض مع القانون ومع ضوابط التجارة وأعرافها و أضر بالعارضة وسمعتها ماديا ومعنويا ولها الحق في المطالبة بالتعويض استنادا للفصول 77 و 78 و 89 من ق ل ع , والعارض أدلت بكون البايطات المباعة لشركة " البارودو " حمراء اللون وبشواهد استيراد البايطات صادرة عن إدارة الجمارك من طرف مجموعة شركات. كما أدلت بفاتورة لشركة " اني ليفر المغرب " التي سبق لها أن كلفت العارضة بإصلاح البايطات المملوكة لها وهي بالمناسبة البايطات التي تطالب

المدعيتين استرجاعها دون إثبات زيادة على ان تصرفات المدعيتين وعمليات التشهير والادعاءات الكاذبة في حق العارضة أوقف نشاطها التجاري الأمر الذي أدى لفقدها ل 19 منصب شغل، كما أن مراسلات المدعيتين والإخبارات التي قامت بها بالجرائد الوطنية أدت لفقدانها لعقود العمل والإصلاح مع شركات زبونة مما يؤكد خطورة أفعال المدعيتين الشئ الذي يجعل العارضة محقة في التعويض، ملتزمة في الدعوى الأصلية عدم قبول الطلب أو رفضه، ومن حيث المقال المضاد التصريح بمسؤولية المدعى عليهما عن كل الأخطاء والأضرار الحاصلة للعارضة من جراء تصرفاتهما والإشهاد بحقها في المطالبة بالتعويض عن ذلك الحكم على المدعى عليهما بالوقف الفوري لهذه التصرفات والادعاءات في مواجهة العارضة وبعلان تكذيبهما في 10 جرائد وطنية بالعربية والفرنسية وعلى نفقتهما تحت طائلة غرامة تهديدية 20.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ إصدار الحكم إلى تاريخ التنفيذ.

وبناء على مذكرة المدعيتان بجلسة 2017/07/04 عرضتا فيها بواسطة دفاعهما في الطلب الأصلي أن ملكية العارضتين للبايطات الحاملة لعلامة شيب ثابتة من خلال شهادة ملكية العلامة التجارية المودعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتي تشير صراحة في صفحتها الثالثة أن علامة شيب مشمولة بالحماية من فئة 39 التي تخص حماية خدمات الكراء والكراء بكل أنواعه بما في ذلك البايطات كما أن نشاط العارضة الثانية يتمثل في كراء المعدات بما فيها البايطات والتي تعتبر ملكا لها كما أثبتت ذلك ، وأن المدعى عليها أكدت في محضر الإنذار الاستجوابي أن هذه البايطات موضوع الدعوى موجودة بحوزتها وليست ملكا لها زاعمة انها تقوم بإصلاحها لشركات أخرى دون ذكر أسمائها ولا الإدلاء بعقود الإصلاح المزعومة ، زيادة على ان العارضتين تنشران بصفة مسترسلة إعلانات بالصحف الوطنية تؤكد فيها ملكيتها للبايطات موضوع الدعوى وأنها تسلم للغير في إطار عقود كراء وغير قابلة للبيع ، وتدعوا الشركات التي تحوزها دون سند لإرجاعها ، كما أنه فضلا عن ذلك فعلاصة شيب محمية دوليا بمقتضى شهادة إيداعها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية على التوالي بتاريخ 2004/06/01 و 2014/06/16 المرفقة ، وأن المادة 153 من قانون 17-97 تنص على أنه "يحول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها " مذكرة بقرارات قضائية ، والمدعى عليها تعلم بأن البايطات موضوع الدعوى ملك للعارضتين وأنها تقوم بكرائها ، مما يثبت سوء نية المدعى عليها في إذعانها في الإضرار بمصالح العارضتين ، وان مطالبة العارضتين بالإدلاء بالوثائق الجمركية للاستيراد أو التصدير مفتقرة للجدية كون حركية البضائع التي تستعمل فيها البايطات موضوع الدعوى يتحكم فيها زبناء العارضتين وهم الذين يقومون بالتصريح للجمارك بعملية التصدير للبضائع الموضوعة فوق البايطات المكررة لهم ، كما أن الغرض التجاري للمدعى عليها ينحصر في الاتجار في لوازم المرافق الصحية كما يتجلى من سجلها التجاري ، وأن الغير لا يواجه إلا بما ضمن بالسجل التجاري عملا بالمادة 61 من مدونة التجارة ، وبالتالي فبيع البايطات

لا يدخل في غرضها التجاري وتبقى حيازتها لباليطات العارضتين غير مشروع , زيادة على أن المدعى عليها تقوم ببيع الباليطات ومنها بالباليطات العارضتين كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المؤرخ في 2016/10/25 الذي عاين موقعين إلكترونيين ومحضر المعاينة المؤرخ في 2016/12/14 , وكذا شهادة شركة " ألبادور المغرب " التي اشترت من المدعى عليها بالباليطات زرقاء حاملة لعلامة شيب غير أن المدعى عليها لم تبرر لحد الآن حيازتها لباليطات العارضتين في حين أن العاضتين اللتان تستأثران بحق استغلال الباليطات موضوع الدعوى أثبتت ملكية هذه الباليطات بوثائق رسمية . وحول الطلب المضاد فالمدعية فرعيا لم تدل بأية حجة على كون غرضها هو إصلاح وبيع الباليطات , في حين أنها تعلم أن الباليطات موضوع الدعوى ملك للعارضتين من خلال الإعلانات التي تنشرها بالصحف وبعدم قابلية هذه الباليطات للبيع وهو دليل على علمها بأن تلك الباليطات ملك للعارضتين , وبالتالي فالتعويض المطالب به بمقتضى المقال المضاد غير مبرر لكون المتضرر هما العارضتين لفقدانهما بالباليطات التي تتحوز بها المدعية فرعيا دون سند , الشيء الذي يجعل ما قامت به هذه الأخيرة منافسة منافية لأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري ومساسا بعلامة شيب واستظهرتا بقرار قضائي أجنبي , ملتصتين الحكم وفق مقالهما الافتتاحي مع عدم قبول الطلب المضاد أساسا ورفضه احتياطيا وتحميل رافعه الصائر.

وبناء على مذكرة المدعى عليها بجلسة 2017/07/04 عرضت من خلالها بواسطة نائبها أن المدعيتان تتناقضان بين ادعائهما لملكية الباليطات حاملة لعلامة شيب تم كراؤها للغير وبين زعمهما لملكية العلامة والحق في حمايتها رغم أنه لا أحد نازع في حقهما في العلامة , وليس لهما الحق في إجبار العارضة على إنشاء أسرارها التجارية وأسماء المتعاملين معها , رغم أن العارضة تبقى مسؤولة قانونا عن هلاك أو ضياع الباليطات زينائها استنادا للمادة 740 من ق ل ع كما أن الإعلان بالعربية والفرنسية المدلى به يتأكد من خلاله أن الباليطات المدعيتان تدخل عن طريق الخطأ وخلاف القانون للمغرب , وبالتالي فهما تفران أن هذه الباليطات دخلت للمغرب باسم شركات من الغير وتبقى معه تبعا لذلك هاته الشركات الغير هي المسؤولة الوحيدة عنها لكون الوثائق الجمركية يجب أن تكون باسم هاته الشركات , كما أن عقد الكراء النموذجي المدلى به من قبل المدعيتان والذي لا يحمل أسماء الأطراف وتوقيعهم يحمل المسؤولية لهذه الشركات المكترية في حالة ضياع الباليطات زيادة على أنهما لم تدليا بعقود كراء تلك الباليطات لشركات مغربية أو أجنبية موجودة في المغرب لإثبات صحة وجود هذه العقود . وفي الطلب المضاد فإن العارضة ولوضع حد لمزاعم المدعيتان أدلت بفواتير ووصولات الإصلاح للباليطات موضوع المعاينة وأدلت بوصولات إرجاعها بعد الإصلاح للشركات الزبونة الأمر الذي يجعل مطالب المدعيتان غير مستند لأساس قانوني كما أدلت بالدليل على أن المدعيتان تحاولان السيطرة على السوق المغربي فيما يخص التعامل بالباليطات من خلال المنشورات وعقود الكراء المصطنعة والمزاعم بالصحف

والمجلات , زيادة على أن الباليطات المبيعة لشركة " ألبادور " كما هو ثابت من الفاتورة لا تحمل اسم شيب عليها وأنها قديمة وتم إصلاحها وهي من نوع 080-120 خلاف مزاعم المدعيتان , كما أن بونات التسليم تنص على أن الباليطات حمراء اللون وانها أدلت بمجموعة وصولات واستيراد لآلاف الباليطات بمختلف أنواعها من طرف العديد من الشركات المغربية وهي وصولات صادرة عن إدارة الجمارك المغربية وتؤكد شرعية إدخالها واستيرادها للتراب الوطني وملكية هاته الشركات لها، ملتزمة الحكم وفق دفعواتها ومطالبها.

وبناء على تعقيب المدعيتان بجلسة 2017/07/18 عرضتا فيه بواسطة نائبيهما في الطلب الأصلي أن المدعى عليها باعت بالباليطات العارضة لشركة " البادور " حسب الإشهاد الصادر عن هذه الأخيرة وبالتالي يبقى ادعاء إصلاح هذه الباليطات لفائدة الغير محاولة للتهرب من المسؤولية كما أن المدعى عليها تتناقض في تصريحاتها على اعتبار أنها تقوم بعرض بالباليطات العارضتين للبيع في مواقعها الاللكترونية في حين أنها تدعي إصلاح الباليطات للزبناء زيادة على ان الوثائق المدلى بها لا تفيد إطلاقا أن الشركات التي تتعامل مع المدعى عليها سلمتها بالباليطات زرقاء اللون حاملة لعلامة شيب لإصلاحها، كما أن الحقوق الجمركية التي تؤديها زبناء العارضتين عن البضائع المستوردة لا علاقة له بحق تملك العارضتين لباليطاتها التي تبقى ملكا لها , وبالتالي فقيام المدعى عليها ببيع الباليطات موضوع الدعوى مع علمها بأنها ملك للعارضة يثبت سوء نيتها وأن سوء النية مفترضة في التاجر المحترف، كما أن الباليطات الموجودة في السوق التجارية المغربية والدولية متعددة الأحجام والألوان ومنها الباليطات المملوكة للعارضتين وأن بيع هذه الباليطات يعتبر مساسا بحقوقهما والمدعى عليها لم تثبت أن الباليطات موضوع الدعوى و التي تحوزها , هي في ملك الشركات CAMBLE و UNILEVER و LEONI أو أن هذه الشركات سلمتها لها قصد الإصلاح , مؤكدتان سابق كتاباتهما، ملتمتين الحكم وفق محرراتهما.

وبناء على مقال التدخل الإرادي في الدعوى مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/09/11 عرضت فيه المتدخلة بواسطة نائبيها أنها تستفيد من ترخيص استثنائي يخولها حق الاستثناء بعرض وتسويق وصيانة الباليطات الحاملة لعلامة شيب فوق التراب الوطني كما يتجلى من الشهادة المرفقة , وأنها بلغ إلى علمها أن المدعى عليها تقوم بعرض وبيع الباليطات الحاملة لعلامة شيب دون إذن مسبق من مالكة العلامة المذكورة وإضرارا بالعارضة المرخص لها وحدها باستغلال الباليطات فوق التراب المغربي، وأنها لها مصلحة في التدخل في دعوى الحال للدفاع عن مصالحها المشروعة , وأن العارضة تمتلك حق استغلال وتسويق الباليطات الحاملة لعلامة شيب بالمغرب مما يجعل المدعى عليها مرتكبة لأعمال المنافسة غير المشروعة إخلالا بالمادة 184 من قانون 97-17 , وأن المادة 156 من نفس القانون تنص على أن " يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة ويمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال يكتسي أولا يكتسي طابعا استثنائيا " وبالتالي فالمدعى عليها لا يحق لها عرض وبيع أو تسويق

الباليطات الزرقاء الحاملة لعلامة شيب لكون العارضة هي وحدها التي لها حق الترخيص الاستثنائي بتسويقها بالمغرب مستظهرة بقرارات قضائية، ملتزمة بالإشهاد بتدخلها في الدعوى الحالية ، والحكم بأداء المدعى عليها لفائدتها مبلغ 10.000 درهم كتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية يوم الأداء مع الحكم بتوقفها نهائيا عن حيازة عرض بيع أو تسويق الباليطات الزرقاء اللون الحاملة لعلامة شيب تحت طائلة غرامة تهديدية 20.000 درهم عن كل مخالفة تتم معاينتها ابتداء من تاريخ تبليغ المدعى عليها بالحكم المنتظر صدوره مع الأمر بنشره بجريدتين باللغة العربية وأخرى بالفرنسية على نفقة المدعى عليها وتحميل هذه الأخيرة الصائر.

وبعد تبادل المذكرات واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب استئناف شركة شيب تكنولوجي بتا ليميتيد

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي خرق المواد 153 و 156 و 185 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وخرق أيضا الفصل 50 من ق.م.م. كما انه جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس ذلك انه اعتبر ان شركة سانفير من حقها حيازة الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " والحال ان شركة شيب تكنولوجي بتا ليميتيد هي التي تمتلك العلامة التجارية المسماة " شيب Chep " كما يتجلى ذلك من شهادة الإيداع المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية. وانه عملا بالمادة 153 من قانون حماية الملكية الصناعية، فانه يترتب على تسجيل العلامة التجارية تخويل مالكاها حتى استنثارها في استعمالها ومنع الغير من هذا الاستعمال، وبالتالي فانهما هما المخول لهما قانونا حق الاستعمال والاستغلال وحيازة الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " بالإضافة إلى انه عملا بالمادة 156 من نفس القانون فان شركة " شيب المغرب " هي التي تتمتع بحق حيازة الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " على صعيد التراب الوطني بمقتضى تخريف استثنائي باستغلالها بالملكية المغربية. وان العبرة بكون الحكم الابتدائي عاين بان شركة " سانفير " تقوم بعرض الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " للبيع في موقعها الالكتروني ومن ثمة فانهما محققتين في المطالبة بمنع المستأنف عليها بعرض وحيازة وبيع الباليطات السالفة الذكر عملا بالمادة 185 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وبالتالي فان الحكم المستأنف لما قضى فقط بأمر المستأنف عليها بالتوقف نهائيا عن عرض الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " دون أمرها بالتوقف نهائيا عن حيازتها وبيعها يكون قد جاء فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا للفصل 50 من ق.م.م. فضلا عن ان الحكم الابتدائي خرق مقتضيات الفصل 400 من ق.ل.ع. إذ ان المحكمة لم تطلع على شهادة ملكية العلامة التجارية " شيب " المودعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية المدلى بها في المرحلة الابتدائية والتي تشير صراحة في الصفحة الثالثة منها ان إيداع علامة " شيب Chep " مشمول بالحماية من فئة 39 التي تخص

حماية خدمات الكراء بكل أنواعه بما في ذلك كراء الباليطات. فضلا عن ذلك فان النشاط التجاري لشركة شيب ايكيمون بولين يكمن في كراء الآلات والمعدات بما في ذلك الباليطات المملوكة لها التي تعتبر معدات في ملكها. علاوة على ان الحكم الابتدائي خرق أيضا الفصلين 417 و 418 من ق.ل.ع. ذلك ان الحكم المستأنف لم يطلع على مستندات العارضتين وحججهما التي لا تثبت فقط ملكيتهما للباليطات الحاملة لعلامة " شيب " بل كذلك ان نشاط شركة " شيب ايكيمون بولين " هو تأجير الآلات والمعدات ومن بينها الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " وأكثر من ذلك فان الحكم المستأنف لم يعر أي اهتمام بالحجج والوثائق الرسمية المدلى بها، وبالتالي يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه، لهذه الأسباب تلتمس ان إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول طلبهما الرامي إلى أمر شركة سانفير بالتوقف نهائيا عن حيازة بيع وتسويق الباليطات الحاملة لعلامة ولوغو شيب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم المنتظر صدوره وبعد التصدي التصريح بمسؤولية شركة سانفير عن حيازة عرض وبيع وتسويق الباليطات حاملة لعلامة ولوغو شيب Chep دون إذن أو ترخيص مسبق من مالكيتهما وبأمر شركة سانفير بالتوقف نهائيا عن حيازة بيع أو تسويق الباليطات الحاملة لعلامة ولوغو شيب Chep تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار المنتظر صدوره وفيما عدا ذلك تأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به بخصوص الطلب الأصلي والطلب المضاد مع تبني تعليله وتحميل المستأنف عليها صائر المرحلتين الابتدائية والاستئنافية.

أسباب استئناف شركة سانفير

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان تعليل الحكم المستأنف تعارض مع تعليقات الحكم السابقة والمعتمدة لرفض طلبات المستأنف عليهما والمتدخلة في الدعوى إذ ان الثابت ان الحكم المستأنف قضى برفض طلب المستأنف عليهما والرامي للحكم بإرجاع الباليطات الخشبية والتعويض عن ذلك. كما يتأكد من تعليقات الحكم التي اعتمدت الوثائق والحجج المدلى بها من العارضة وكلها تدعم صحة وقانونية موقفها، مما يجعل الحكم فيما قضى به متعارض ومتناقض معها ذلك ان الحكم المستأنف وإعلانه بكونه ثبت له ان العارضة " لا تتعامل بالبيع أو الشراء أو التسويق في الباليطات المستأنف عليهما. كما انه وإعلانه وتأكيديه بان حيازة العارضة للباليطات كان من أجل الإصلاح للغير وبالتالي وحسب الأصل عمل مشروع لكون المستأنف عليهما لم يثبتا ان هذه الحيازة غير مشروعة ولثبوت كون العارضة تتكلف فقط بعمليات إصلاح الباليطات، وبالتالي فان الحكم المستأنف يكون قد جانب الصواب فيما ذهب إليه. ومن جهة أخرى، فان تعليل الحكم المستأنف رفضه للطلب المضاد لم يجعل لما ذهب إليه سندا من حق أو قانون إذ ان الثابت من الحكم تأكد له عدم صحة الدعوى ومطالبها ويكفي الرجوع لتعليلاته الراضية لها. كما ان العارضة تمارس نشاطها التجاري والصناعي من تحويل وإصلاح للمعدات البلاستيكية والحديدية

والخشبية ومنها الباليطات وكل ذلك كما هو مضمن بقانونها الأساسي وباسمها التجاري المضمن بالسجل التجاري سانفير ومنذ سنة 1998 أي قبل تسجيل المستأنف عليهما لعلامتهما وبالتالي يتمتع عليهما ادعاء في حقها وبصريح نص المادة 61 من قانون السجل التجاري، كما ان الثابت بالوثائق والحجج الرسمية ان العارضة معترف بها في عملها وسمعتها التجارية والمهنية واستقامتها وشهرتها في مجال عملها يعود لعشرات السنوات خلت لكون تكوينها يعود لسنة 1998 أي لما يناهز 20 سنة خلت عن تاريخه. فضلا عن ان التصرفات والأفعال المرتكبة من طرف المستأنف عليها تتعارض من جهة مع القانون ومن جهة ثانية مع ضوابط التجارة والتجار وأعرافها وفق أحكام المواد 1 و 2 و 3 من مدونة التجارة والتي افترض فيها المشرع أعلى درجات المسؤولية واحترام القانون والحق. وانه إذا كان حق اللجوء للقضاء مقيد بوجود مصلحة جدية قانونية ومشروعة وهو مكفول للطرفين إلا انه إذا كان مبطلا في دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به فانه لا يكون قد باشر حقا مقررا في القانون ويكون تصرفه هذا خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض، وان مزاعمهما والادعاءات الكاذبة في حق العارضة مست بسمعتها التجارية وشهرتها وأحدثت لها أضرارا معنوية ومادية لها الحق في المطالبة بالتعويض عنها لارتكابها من طرفهما وعن بينة واختيار وبسوء نية وخلافا للقانون بنص المادتين 77 و 78 و 89 من ق.ل.ع. ولإثبات سوء نية المستأنف عليهما وتواطئهما مع الغير للإضرار بها أدلت بما يثبت كون الباليطات المباعة لشركة البادور هي حمراء اللون كما أنها من نوع 080-120 خلاف مزاعمهما الكاذبة، لهذه الأسباب تلتزم بخصوص الطلب الأصلي إلغاء الحكم الابتدائي جزئيا في شقه القاضي على العارضة بالتوقف نهائيا عن عرض الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " تحت طائلة الغرامة المحددة في 1.500 درهم يوميا والتصدي الحكم من جديد برفض الطلب موضوعها وتأييده فيما قضى به من عدم قبول أو رفض باقي الطلبات. وفي الطلب المضاد إلغاء الحكم المتخذ فيما قضى به من رفض الطلب المضاد والتصدي والحكم من جديد وفق مطالبها المضمنة به لقانونيتها وعدالتها وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وبجلسة 2018/02/21 أدلت شركة شيب المغرب بواسطة نائبها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي أورد فيها ان المستأنفة شركة سانيفير اعتبرت ان ما تقوم به من حيازتها للباليطات الحاملة لعلامة " شيب " يندرج ضمن نشاطها التجاري والصناعي الذي تمارسه وفق قانونها الأساسي. وان ما استندت عليه المستأنفة لا يقوم على أساس من القانون ذلك ان من له الحق في الحيازة والتصرف في الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " هي العارضة التي تتوفر على شهادة بموجبها تملك حق استثنائي بعرض وتسويق وصيانة الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " فوق التراب الوطني. وبخصوص الاستئناف الفرعي، فان فعل المستأنف أضر بمصالحها خاصة وانها وحدها المرخص لها باستغلال والتصرف في الباليطات المذكورة فوق التراب المغربي. وانها تملك حق استغلال وتسويق الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " بالمغرب مما يجعل شركة سانيفير مرتكبة

لفعل المنافسة غير المشروعة حسب مقتضيات المادة 184 من القانون رقم 97/17 المتعلق بقانون حماية الملكية الصناعية، وبالتالي فإنه لا يحق لشركة سانيفير ان تقوم بحيازة وعرض أو تسويق الباليطات الزرقاء اللون الحاملة لعلامة " شيب " (المادة 156 من القانون المذكور)، لأجل ذلك تلتزم رد استئناف شركة سانيفير لعدم قيامه على أساس وفي الاستئناف الفرعي الحكم على شركة سانيفير بأدائها للعارضة شركة شيب المغرب مبلغ 10.000 درهم كتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والحكم عليها كذلك بالتوقف نهائياً عن حيازة وبيع أو تسويق الباليطات الزرقاء اللون الحاملة لعلامة " شيب " تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000 درهم عن كل مخالفة تتم معابنتها ابتداء من تاريخ تبليغ المستأنفة بالحكم مع الأمر بنشره بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية وتحميل المستأنفة الصائر.

وأجابت شركة شيب تكنولوجي بتا ليميتيد و شركة شيب إكيميون بولين ن.ف بواسطة نائبهما بجلسة 2018/03/07 ان شركة شيب تكنولوجي بتا ليميتيد هي التي تمتلك العلامة التجارية " شيب " وانه عملاً بالمادة 153 من قانون حماية الملكية الصناعية فانهما هما المخول لهما وحدهما دون سواهما حق الاستئثار بحيازة واستغلال واستعمال الباليطات الحاملة لتلك العلامة. وان شركة شيب المغرب هي الشركة الوحيدة المرخص لها من قبلهما حق استعمال وتسويق الباليطات الزرقاء اللون الحاملة لعلامة " شيب " فوق التراب الوطني، وبالتالي تكون محقة في التدخل إرادياً في الدعوى الحالية، لهذه الأسباب تلتزمسان القول والحكم بان استئناف شركة سانيفير برمته عديم الأساس والحكم برده مع تحميها الصائر وفيما عدا ذلك الحكم وفق كل ما ورد في استئنافهما والاستئناف الفرعي لشركة شيب المغرب.

وبنفس الجلسة أدلت شركة سانيفير بمذكرة مفادها ان استئناف شركة شيب تكنولوجي بتا ليميتيد و شركة شيب إكيميون بولين ن.ف والاستئناف الفرعي لشركة شيب المغرب مجرد مزاعم وادعاءات منعدمة لسندها القانوني والواقعي ومتعارضة مع وثائق وحجج ثابتة التاريخ والمصدر ذلك ان أساس الدعوى والطلب هو محضر المعاينة والاستجواب مع ممثل العارضة والذي تأكد منه ان الباليطات التي تزعمان ملكيتها تواجدت بمقر العارضة بهدف إصلاحها لفائدة إحدى الشركات الزبونة للعارضة. فضلاً عن ان المحكمة ستلاحظ مدى التناقض والتعارض الواضح بين ما تم اعتماده بمقال الدعوى وما يتم الزعم به حالياً ذلك انهما وبمقال الدعوى يزعمان ملكيتهما بالباليطات حاملة لعلامة شيب سبق لهما كراؤهما للغير ويطالبان باسترجاعها باعتبارهما المالكتين لها بينما بالمذكرات اللاحقة ومقال الاستئناف أصبحتا تزعمان بالملكية التجارية لعلامتهما والحق في حمايتها رغم انه لا أحد نازع أو ادعى عدم حقهما في علامتهما أو في عدم حق الغير في اكتساب وتملك العلامات التجارية أو الصناعية أو غيرها وفق القانون. كما ان إقرار المستأنف عليهما بان هاتاه الباليطات دخلت المغرب باسم شركات من الغير وعن طريق الخطأ وبالتالي فان هاتاه الشركات

الغير هي المسؤولة الوحيدة عنها لكون كل الوثائق الجمركية وعقود التملك أو النقل للبضائع يجب ان تكون باسم هاته الشركات خلاف مزاعم المستأنف عليهما وخصوصا انهما شركتين تتواجدان وتعملان خارج التراب الوطني الأولى بالدولة الاسترالية والثانية بدولة بلجيكا وان المستأنف عليها هي مالكة للعلامة التجارية شيبب والثانية هي التي تصنع باليطات من الخشب زرقاء اللون حاملة لهاته العلامة وبانها تقومان معا بكرائها لزيائنها لنقل بضائعهم، لأجل ذلك تلتمس عدم قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي للمستأنف عليهن أو رفضهما والحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وعقبت شركة سانفير بواسطة نائبها بجلسة 2018/03/21 ان جواب المستأنف عليهن مجرد استمرار وتكرار للمزاعم والادعاءات الجانحة والمخالفة للقانون ذلك انه بخصوص عدم تعامل العارضة في البليطات المستأنف عليهما، فقد أثبتت بالحجة والدليل عدم تعاملها وبأية صفة أو شكل كان في البليطات المملوكة للمستأنف عليهما والحاملة لعلامتهما. كما أنها أثبتت بالحجج والوثائق المؤكدة لممارسة عملها وتجاريتها وفق القانون، وبأن البليطات المعروضة والمباعة من طرفها تتعلق بأنواع مختلفة من البليطات مصنعة من الشركات المالكة لها وعلامتها التجارية، وأدلت أيضا بشواهد رسمية صادرة عن إدارة الجمارك المغربية تؤكد ان البليطات المتواجدة والمعروضة من طرفها لا علاقة لها ببليطات المستأنف عليهما، وإنما تتعلق ببليطات مملوكة لشركات أخرى هي المصنعة لها والمالكة لعلامتها التجارية والمصدرة من طرفها للمغرب، ولكون أساس دعوى المستأنف عليهما هو محضر المعاينة والاستجواب والذي تأكد منه كون البليطات النزاع تواجدت لدى العارضة بهدف إصلاحها لفائدة شركة زبونة وهي شركة اني ليفر المغرب وأدلت بالوثائق والحجج المؤكدة لذلك. كما أدلت أيضا بوصولات إرجاعها وتسليمها بعد إصلاحها لهاته الشركة الزبونة الأمر الذي يجعل مطالبة المستأنف عليهما بتسليمها بالبليطات تعود للغير طلب منعدم لصحته وسنده القانوني لكون هذا الغير هو الذي تعاقد مع العارضة على إصلاحها وبالتالي يبقى الوحيد الذي له حق تسلمها. فضلا عن ان البليطات المباعة لشركة البادور هي حمراء اللون كما أنها من نوع 120-080 خلاف كل ادعاء مخالف، وقد أدلت بشهادة إقرار صادرة بتاريخ 2017/11/04 عن شركة البادور المغرب مع ترجمتها تكذب فيها ادعاءات المستأنف عليهما وان البليطات المباعة لها لا علاقة لاسمها ولا لنوعها أو لونها ببليطات المستأنف عليهما. وبخصوص صحة وقانونية موقف ومطالب العارضة، فانه بالرجوع إلى ورقة الإعلان بالعربية والفرنسية المدلى بها من المستأنف عليها والتي تم الإقرار فيها بان البليطات المملوكة لهما والحاملة لعلامتهما تدخل إلى المغرب والإمارات العربية بين الوقت والآخر عن طريق الخطأ وأثناء شحن البضائع لهاته الشركات، ولهذا فإنهما قررا تجميع هاته البليطات من هاته الدول. كما انهما قاما باختلاق زعم جديد وهو وجود ممثل لهما بالمغرب في شخص المتدخلة في الدعوى شركة شيبب المغرب إذ انه بالرجوع إلى مقال التدخل، فهي تصرح كونها تستفيد من ترخيص استشاري لعرض وتسويق وصيانة البليطات من نوع شيبب فوق التراب الوطني وأدلت بما

سمته شهادة بذلك والتي من خلالها يتأكد انه لم يتم صنعها وتحريرها من المستأنف عليهما إلا بتاريخ 2017/08/30 أي بعد رفع الدعوى وعرض النزاع على القضاء. فضلا عن انه بالاطلاع على شهادة السجل التجاري للشركة المتدخلة يتأكد ان نشاطها منحصر في نقل البضائع كما ان هاته الشهادة الرسمية تصرح بانعدام استغلالها لأية براءة للاختراع أو علامة للصنع أو التجارة أو الخدمات خلاف مزاعم وادعاء المستأنف عليها الكاذبة، لهذه الأسباب تلتمس الحكم وفق مقال استئنافها ومطالبها لقانونيتها وعدالتها.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/03/21 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/04/04 تم التمديد لجلسة 2018/04/11.

محكمة الاستئناف

في استئناف شركة شب تكنولوجي بتا ليميتيد وشركة شب إكيبمون بولين ن.

حيث ان استئناف الطاعنتين ينحصر بصفة جزئية فيما لم يستجب الحكم الابتدائي المتخذ لطلبهما الرامي إلى أمر شركة سانفير بالتوقف نهائيا عن حيازة، بيع وتسويق الباليطات الحاملة لعلامة ولوغو شيب وذلك إستنادا لكون الحكم الابتدائي عاين بان شركة " سانفير " تقوم بعرض الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " للبيع في موقعها الالكتروني ومن ثمة فانهما محقتين في المطالبة بمنعها من عرض وحيازة وبيع الباليطات السالفة الذكر عملا بالمادة 185 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والحكم المستأنف لما قضى فقط بأمرها بالتوقف نهائيا عن عرض الباليطات الحاملة لعلامة " شيب " دون أمرها بالتوقف نهائيا عن حيازتها وبيعها يكون قد جاء فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا للفصل 50 من ق.م.م.

وحيث إن طلبات الطاعنتين المذكورة مستندة على كونهما يقومان ببراء الباليطات الحاملة لعلامة شيب المسجلة بالمغرب ولدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية لزينائهما دون بيعها، وأن المستأنف عليها شركة سانفير تتحوز هذه الباليطات دون سند.

وحيث انه خلافا لما تمسكت به المستأنف عليها، فان فعل التزييف لا يقوم إلا إذا ثبت للمحكمة من خلال مستندات القضية أن هناك اعتداء ومساس وقع على حق مالك العلامة المسجلة بأي صورة من صور التزييف المحددة من طرف المشرع بموجب المادة 154 و 155 من قانون 97-17 وهي استنساخ علامة أو استعمال علامة مقلدة أو بيع أو عرض للبيع منتج يحمل علامة دون ترخيص من المالك ، أي انه يتعين التثبت من الفعل المادي المنسوب للاعتداء على علامة.

وحيث إن محضري المعاينة المنجزين من طرف المفوض القضائي السيد كمال المستعين المؤرخين في 2016/10/25 و 2016/12/14 اللذان استندت عليهما المستأنفة في دعوى التزييف تضمنتا تصريحات للمفوض القضائي بأنه عند الانتقال للمحل وجد المستأنف عليها تقوم بعرض الباليطات الحاملة لعلامة CHEP " شيب " بمستودعها من أجل إصلاحها لفائدة الغير، ولم

يثبت لدى المحكمة بأي وجه من الوجوه قيام المستأنف عليها ببيع هذه الباليطات للغير على اعتبار أن الإشهاد المدلى به من قبل الطاعنتين الصادر عن شركة " ألبادور المغرب " المؤرخ في 2017/01/30 يناقضه الإشهاد الصادر عن نفس الشركة المدلى به من قبل المستأنف عليها والمؤرخ في 2017/11/04 والذي أكد من خلاله السيد ألبانس أنطونيو مسير لشركة ألبادور أنه بعد تدقيق الفواتير ذات الصلة بوصولات التسليم لشركة سانفير فإنها تحمل وصف " لوحات أورو مستعملة 00X 1200 خلال شهر نونبر 2016 وبأنه حسب الفحص المنجز وفي غياب وثائق إضافية فإنه لا يستطيع التصريح على أن لوائح الأورو المعنية هي ذات لون مميز و وثائق إضافية فإنه لم يثبت من وثائق الملف أن المستأنف عليها قامت ببيع الباليطات الزرقاء اللون الحاملة لعلامة " شيب " أو قامت بتسويقها أو أنها تتحوز هذه الباليطات بصفقتها مالكة لها بل كل الوثائق تؤكد أنها مودعة لديها من أجل الإصلاح.

وحيث لما كان لمالك العلامة الحق الاستثنائي في إستغلال علامته ومنع الغير من استغلالها دون ترخيصه، فإنه رغم عدم ثبوت بيع المستأنف عليها الباليطات الحاملة لعلامة الطاعنة فإنه يحق لهذه الأخيرة منعها من عرض السلع الحاملة لعلامتها التجارية والحكم الذي اقر ذلك جاء في محله ويتعين لأجله تأييده

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنتين الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنهما.

في استئناف شركة سانفير

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إنه مادام أن المستأنف عليها قد أدلت بشهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تفيد تسجيل العلامة التجارية CHEP " شيب " المتعلقة بمنتجات وخدمات كراء الباليطات و غيرها من المنتجات والخدمات المدرجة في الفئات 20 , 21 , 16 , 39 , 6 , 12 تحت عدد 69080 بتاريخ 10/03/1999 التي حصرت حماية العلامة " شيب " فيما يخص كراء الباليطات للزبناء وكذا بمقتضى الإيداع الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف بتاريخ 01/06/2004 والذي تم تجديده بتاريخ 30/01/2014 وبالتالي تبقى هذه العلامة متمتعة بالحماية داخل المغرب ويحق لها المطالبة بحماية منتجاتها المنتمية لهذه الفئة .

وحيث إنه بخصوص باقي أوجه الإستئناف المثارة من طرف الطاعنة فإنه يبقى لمالك العلامة الحق الإستثنائي لحماية علامته ومنع الغير من استغلالها دون ترخيصه و وهو ما تم تفصيله اعلاه بصدد الجواب على استئناف الطاعنة مالكة العلامة.

وحيث إنه بخصوص ما نعتة الطاعنة على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رد طلبها المضاد فهو دفع مردود على اعتبار ان المستأنف عليها تملك العلامة التجارية شيب ولها الحق في سلوك كافة الإجراءات القانونية من أجل حماية علامتها بما في ذلك إقامة الدعاوى ونشر الإعلانات.

وحيث انه بالنظر لكون الوسائل وأسباب الطعن المثارة غير جديدة بالاعتبار فانه يتعين تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

في الاستئناف الفرعي:

حيث إنه استنادا للمادة 202 من القانون 97/17 فإنه يقيم دعوى التزييف مالك براءة الإختراع أو شهادة تصميم تشكل طبوغرافية الدوائر المندمجة أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة غير أنه يجوز للمستفيد من حق استغلال استثنائي ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم مالك هذه الدعوى بعد إعدار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه عون قضائي أو كاتب ضبط يقبل المالك للتدخل في دعوى التزييف أن يقيمه المستفيد طبقا للفقرة السابقة.

وحيث إنه طالما أن مالكة العلامة المستأنفة أصليا أقامت الدعوى وفق ما فصل أعلاه، فإن المستأنفة فرعيًا شيب المغرب بإعتبارها مستفيدة من ترخيص استثنائي يخولها حق الإستثناء بعرض وتسويق وصيانة الباليطات الحاملة لعلامة شيب فوق التراب الوطني لا يجوز لها أن تتدخل في دعوى المالك الذي يقبل بالعكس تدخله في الدعوى التي يقيمه المستفيد حسبما ورد بالمادة 202 أعلاه مما يبقى معه تدخلها غير مقبول ويتعين رد هذه العلة التي تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم بها الحكم المتخذ.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصليين والاستئناف الفرعي.

في الم : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه .

وبهذا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2005

بتاريخ: 2018/04/18

ملف رقم: 2018/8211/314



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/18

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة STE X شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ توفيق طائع المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة أخرى.

وبين شركة Y شركة مساهمة في شخص ممثها القانوني..

ينوب عنها الأستاذ عادل سعيد المطيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/04/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/10 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10808 الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ 2017/11/27 في الملف رقم 2017/8211/8090 القاضي في الطلب الأصلي بقبول مقالي الدعوى الافتتاحي والإصلاحى شكلا وموضوعا بتوقف المدعى عليها عن بيع وتسويق المنتج المزيف الحامل لاسم كورفينيل CORVINYL تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبتألف المنتج المزيف المحدد بمقتضى محضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2017-8-25 وبأداء المدعى عليها للمدعية تعويضا قدره 50.000 درهم مع نشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين وطنيتين احدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات. في الطلب المضاد بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا مع إبقاء صائره على عاتق رافعته.

في الشكل :

حيث بلغت العارضة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2017/12/27 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2018/01/10 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2017/09/13 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها شركة معروفة على الصعيد الوطني والدولي بمنتجاتها في الصباغة وانها سجلت اسمها التجاري Y لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية في الصنف 2 و16 كما انها سجلت العلامة التجارية COLOVINYL تحت عدد 43923 في الصنف 2 و16 ولتعبئة منتجاتها، فانها تبتكر علبة خاصة

تتضمن اسمها وعلامتها التجارية Y بالإضافة إلى اسم المنتج COLOVINYL وبها رسوم وأشكال وألوان خاصة وانها فوجئت بوجود منتج مقلد لمنتوجها واستصدرت أمرا قضائيا بإجراء حجز وصفي أنجز بناء عليه محضر حجز وصفي وبمقتضى المواد 201 و 202 و 212 ملتزمة في الشكل قبول المقال وفي الموضوع الحكم بتوقف المدعى عليها نهائيا عن بيع وتسويق المنتج المزيف الحامل لاسم كورفينيل بصفة نهائية بمجرد صدور الحكم تحت طائلة غرامة تهديدية مع المصادرة والتعويض المؤقت والنشر وتحميل المدعى عليه الصائر.

وخلال المداولة ادلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال مضاد مؤدى عنه مؤرخ في 20-11-2017 جاء في المذكرة الجوابية ان اعلارضة ليست لديها نية لتقليد وتزييف شكل المنتج وفي المقال المضاد، فانه بالرجوع الى الامر موضوع الحجز الوصفي يتضح انه علق الحجز الوصفي على كفالة وان المفوض القضائي قام بإجراء حجز وصفي على بضاعة بدون وضع كفالة وان المحضر باطل لعدم قانونيته، ملتصقا بالحكم ببطلان محضر المفوض القضائي المؤرخ في 25/08/2017. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المطعون فيه جاء مجانباً للصواب ومخالفاً للقانون من عدة أوجه ذلك انه بتصفحه لشكل العلامات موضوع هذا النزاع تبين له بجلاء مدى الاختلاف بين علامة العارضة وعلامة المستأنف عليها والذي هو ثابت من حيث تميز علامة العارضة لونا وشكلا وابتكارا وجدة، فالعارضة اختارت اللون الأخضر التي تتوسطه صورة حمامة وهي علامة مخالفة تماما لعلامة المستأنف عليها التي هي عبارة عن صورة حصان. ومن جهة أخرى، فالعارضة متخصصة في صناعة وتسويق الصباغة ومعنى كلمة VINYL المتنازع حولها هي " مادة صناعية " وبالتالي ليست تسمية مبتكرة من طرف المستأنف عليها ولا يمكن لأحد ان يستأثر بملكيته لعدم توفرها على شرطي الجدة والابتكار المشترطين لزوماً للقول بوجود علامة تجارية (المادة 134 من القانون 17/97) وهذا ما أكده العمل والاجتهاد القضائيين. كما ان الثابت قانونا من خلال مقتضيات المادة 104 من القانون رقم 17/97 ان الرسم أو النموذج الصناعي التي يحظى بالحماية المقررة في هذا القانون يتعين ان تتوفر فيه شروط شكلية وموضوعية تتمثل في تجميع للخطوط والألوان وتشكيل صور تعطي مظهرها خاصا يتسم بطابع الجدية والأصالة وبمعنى آخر ان يكون الرسم أو النموذج لم يسبق ان اطلع عليه الجمهور قبل إيداعه وان يتميز

بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضيء عليه شكلا جديدا حتى تصبح له ذاته خاصة وان الشعار الخاص بالمستأنف عليها هو عبارة عن حصان في حين ان شعار العارضة هو عبارة عن حمامة، كما ان هناك اختلاف في لون المنتج، مما يكون معه الحكم المستأنف غير منتج ويتعين تبعا لذلك التصريح بإلغائه في جميع ما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميلها الصائر.

وأجاب المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/02/21 ان مقال المستأنفة ضمن مجموعة من المزاعم الغير مرتكزة على أي أساس قانوني أو واقعي سليمين ذلك انه بخصوص خلق اللبس في ذهن المستهلك المثبت لقيام فعل التقليد، فان تقليد المستأنفة للعلامة التجارية للعارضة واضح وجلي إذ أنها قامت بتقليد العلامة التجارية Y تحت مسمى X والعلامة التجارية COLOVINYL تحت مسمى CORVINYL وقامت العارضة بإجراء حجز وصفي للمنتج المقلد وان طلب المستأنفة بإبطاله قوبلت بالرفض من قبل المحكمة الابتدائية مما يجعل قيامها بالتقليد ثابتا في حقها وان المحكمة الابتدائية أصابت فيما قضت به. فالامر في النازلة الحالية لا يتعلق بالدفع بالاستنساخ واستعمال علامة تجارية بل يتعلق بالتقليد والتزييف والذي يراعي لإثباته شرط واحد وهو ان يكون هذا العمل من شأنه ان يحدث التباسا في ذهن الجمهور كما هو مبين بالمادة 155 من قانون 97/17. فالعبرة بوجود تقليد وتزييف وليس بوجود تطابق تام بين مكونات ورسومات وعلامات السلع المقلدة بل وجود تشابه قد يؤدي إلى تضليل المستهلك وعليه يجب لقيام التقليد ان تكون هناك محاكاة لعلامة مسجلة وكما هو الشأن بالنسبة لكل تزييف، يجري تقدير قيام التقليد الواقع على العلامة المسجلة انطلاقا من أوجه الاختلاف. كما ان العبرة للقول بثبوت التزييف والتقليد هو وجود تشابه من شأنه ان يخلق التباسا للمستهلك وليس وجود تطابق تام أو اختلاف طفيف. فضلا عن انه للقول بوجود تزييف وتقليد هناك عدة محددات أساسية من أهمها الاسم المستعمل من طرف العلامة التجارية وطريقة كتابتها واللون المستعمل والنموذج المودع به والفئة التي ينتمي اليها، وإجراء مقارنة بين العلامتين يتضح انهما متطابقتين من حيث النطق بحيث ان هناك اختلاف جد طفيف قد لا يلحظه المستهلك لا في قراءته ولا حتى في سماعه خاصة وان علامة العارضة جد مشهورة وقد يتبادر إلى ذهن المستهلك ان الأمر يتعلق بإحدى منتوجات العارضة بما ان منتج المستأنفة يتضمن اسم X القريب جدا من اسم العارضة والذي من شأنه ان يخلق لبسا في ذهن الزبناء بل يوعتبر تدليسا من طرف المستأنفة، مما ينم عن سوء نيتها في إقران اسمين مماثلين لمنتوجات العارضة باستغلال شهرتها وجلب زبائنها لاقتناء منتوجاتها التي لا تتوفر على نفس الجودة على أنها راجعة للعارضة. بالإضافة إلى ان المثال المستدل به من طرف المستأنفة (عين سايس - عين سلطان ..) هو اسم مركب وليس كلمة واحدة كما هو الحال في النازلة،

وبالتالي فان المستأنفة عمدت إلى تقليد علامة العارضة بإطلاق اسم موحد مطابق للعارضة ولا يختلف معه إلا في حرفين بحيث أثناء نطقه أو قراءته السريعة قد يتبادر إلى ذهن المستهلك انه يتعلق بعلامة العارضة، وقد اعتبرت محكمة النقض وعن صواب في قراراتها بان العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف ويكفي ان يكون التقليد من حيث النطق أو الكتابة أو أوجه الاستعمال ما قد يخلق لبسا للمستهلك وبنازلة الحال، فقد استعملت نفس العلامة التجارية للعارضة وقامت بتقليد كتابتها وذلك بتغيير حرفان فقط كما ان هناك تطابق من حيث النطق وأوجه الاستعمال بما ان العلامتين التجاريتين تدخلان في نفس الفئة. وبخصوص عدم إلزامية عناصر الابتكار والجدة للقول بوجود تقليد، فان العارضة تتمتع بالحماية القانونية بحكم تسجيل علامتها بالمكتب الوطني للملكية الصناعية في الوقت الذي لم تدل فيه المستأنفة بما يبرر لها استعمالها لعلامتها المشابهة لعلامة العارضة دون وجه حق ذلك ان الاجتهاد القضائي قد رسخ عدم إلزامية توفر العلامة التجارية على العناصر المشار اليها، لذا فانه من المقرر قانونا وقضاء عدم تطلب توفر العلامة التجارية على عنصر الجدة والابتكار من أجل القول بوجود تقليد ما دام ان نطق وكتابة العلامة التجارية على منتجات المستأنفة تخلق اللبس في ذهن المستهلك، لهذه الأسباب تلتزم رد دفع الطاعنة لعدم ارتكازها على أساس سليم وتأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/04/04 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار

بجلسة 2018/04/18.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المبسطة أعلاه.

وحيث إنه لما كان الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها قامت بتسجيل علامتها التجارية Y تحت عدد 43938 في الصنف 2 بتاريخ 26-12-1989 حسب الثابت من شهادة التسجيل الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية كما قامت ايضا بتسجيل العلامة التجارية COLOVINYL تحت عدد 43923 في الصنف 2 و 16 بتاريخ 26-12-1989 حسب الثابت من شهادة التسجيل الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية كما سجلت الرسم و النموذج الصناعي عدد 20152 بتاريخ 29-01-2015 حسب الثابت من شهادة التسجيل للرسوم و النماذج الصناعية " لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهو ما يجعلها تتمتع بالحماية المقررة في قانون 17/97. وحيث خلافا لدفعات الطاعنة، فإن القاعدة في تقدير واقعة التقليد هي باوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، ويتجسد ذلك التقليد في وضع تسمية تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية رغم وجود اختلاف بينهما، - كما هو الوضع في النازلة الحالية - فالطاعنة تضع على منتجاتها التي تعرضها للبيع و

المماثلة لمنتجات المستأنف عليها تسمية CORVINYL مما يوقع المستهلك المتوسط في الخلط بين المنتجين وعدم القدرة على التمييز بين المنتجات الحاملة للعلامة الحقيقية وتلك الحاملة للعلامة المقلدة.

وحيث من جهة أخرى فإن تمسك الطاعنة بكون علامة المستأنف عليها لا تتوفر على شرط الجودة والابتكار والإبداع يبقى غير جدير بالاعتبار لأن كل ما يتطلب لإضفاء الحماية على العلامة التجارية هو شرط التمييز المنصوص عليه بالمادة 134 من قانون 17-97 .

وحيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 17-97 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بتقليد علامة او استعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المتشابهة لما يشمله التسجيل، فان الطاعنة حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات تضع على منتجاتها التي تعرضها للبيع و المماثلة لمنتجات المدعية تسمية CORVINYL علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف علما أن المادة 201 من قانون 17-97 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة. لذا وتبعا لكل ما ذكر يتعين رد الطعن وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا ,علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2550
بتاريخ: 2018/05/16
ملف رقم: 2018/8211/751



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/05/16

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة XXXXXX ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذ محمد الصخري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة أخرى.

وبين شركة YYYYYY شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ نجيب بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بحضور * السيد إبراهيم.

الكائن

* مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/04/25. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/30 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 13453 الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ 2017/12/25 في الملف رقم 2017/8211/3543 القاضي في الشكل بعدم قبول الدعوى في مواجهة السيد ابراهيم وبقبول باقي الطلبات، وفي الموضوع بالتشطيب على علامة aaaaa المسجلة بتاريخ 1999-5-25 تحت رقم 69828 من السجل الوطني للعلامات، وبالحكم على المدعى عليها شركة ليبرا نيكوص بالتوقف عن استعمال علامة aaaaa تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم، وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 50.000 درهم كتعويض مع نشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين باللغة العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 11 ابريل 2017 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها شركة مشهورة على الصعيد العالمي في مجال آلات التصوير الفوتوغرافي وقطع غيارها وكل ما يتعلق بمجال التصوير، وانها اختارت لتمييز أصلها التجاري وشركتها الاسم التجاري aaaaaaa CORPORATION كما هو ثابت من مستخرج السجل التجاري لها لدى السلطات المختصة باليابان كما اختارت لتسويق منتوجاتها ذات الجودة العالية العلامة التجارية aaaaaaa وهي العلامة المشهورة لدى الجمهور الواسع، وان المدعية سجلتها في عدة دول وإن كانت شهرتها تغني عن تسجيلها، وبمقتضى اتخاذها لاسمها التجاري aaaaaaa CORPORATION فانه أصبح محميا دوليا وعلى المستوى الوطني بالمغرب، كما ان تسجيلها الدولي بعدة دول، فشهرتها أصبحت ثابتة ومحمية بمقتضاها، وعن ثبوت شهرتها بالمغرب، فان

ذلك ثابت من خلال العمليات الدعائية والإعلانية والإشهارية الضخمة لعلامة المدعية بالمغرب وكذا من خلال البيع المكثف والجدي والغير منقطع للمنتوجات الحاملة لعلامتها aaaaaa في المغرب، وانها فوجئت بالمدعى عليها وقد سجلت لحسابها بتاريخ 1990/05/25 نفس الاسم التجاري لها ونفس علامتها تحت رقم 69828 كعلامة تجارية لممارسة نفس النشاط ولحماية نفس منتوجاتها حسب الثابت من سجلها التجاري، مما يشكل استتساخا كاملا للاسم التجاري وعلامة المدعية وتزييفا من شأنه حمل المستهلك على الاعتقاد، بانها رخصت لها باعتماد علامتها او انها ترتبط معها بعلاقة توزيع استثنائي لمتوجها. وبخصوص ارتكاب المدعى عليها لأفعال المنافسة غير المشروعة، فانه تبنيها لعلامة المدعية يعد تدويبا لعلامتها ولاسماها التجاري من خلال زرع البس حول منتجاتها وتعتمد إحداث الخلط لدى الأوساط التجارية ولدى المستهلك حول مصدر تلك المنتجات مع خطر نسبتها للمدعى عليها مما يعد تطفلا من المدعى عليها على شهرة علامة المدعية واسماها التجاري وتبخيسا لتلك العلامة، وحول بطلان علامة المدعى عليها فان تبني المدعى عليها لنفس علامة العارضة يعد تسجيلا تديسيا طبقا لمقتضيات المادة 162 من قانون 97-17، ملتمة لأجله في الشكل قبول المقال وفي الموضوع بأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتشطيب على علامة المدعى عليها aaaaaa المسجلة بتاريخ 1999/05/25 تحت رقم 69828 من السجل الوطني للعلامات والحكم عليها بالتوقف عن استعمال العلامة aaaaaa تحت طائلة غرامة تهديدية والحكم بإتلاف كل السلع التي تحمل علامة aaaaaaaaa تحت طائلة غرامة تهديدية وبأداء تعويض مع النشر والنفاد المعجل والصائر.

وبناء على مقال إصلاحي مؤدى للمدعية مؤرخ في 2017/06/12 أصلحت فيه مقالها والتمست من خلاله بتوجيه دعواها ضد اجوظاط ابراهيم الذي يشتغل تاجرا تحت شعار لابوفوطو ياسمين.

وأجاب المدعى عليهما بواسطة نائبيهما بجلسة 2017/09/18 ان العلامة التجارية فوجي فيلم مسجلة باسم لابوفوطو ياسمين، وان ابراهيم اجوظاط مجرد وكيل، وبانه قام بتسجيل العلامة ولم تمارس في حقه مسطرة التعرض، وان المدعية لم تدل بما يفيد بان العلامة تتمتع بحماية دولية، كما انه قام بتقويت هذه العلامة إلى شركة أخرى وبالتالي فهو غير معني بالدعوى.

وبناء على مقال إصلاحي مؤدى عنه للمدعية مؤرخ في 2017/10/09 جاء فيه انه بخصوص إدخال شركة ليبرا في الدعوى، فان المدعى عليه أدلى بعقد تقويت صوري ذلك ان المقال الافتتاحي قدم بتاريخ 2017/04/11 وان عقد التقويت مسجل بتاريخ 2017/06/01 فيكون قد فوت العلامة بسوء نية بعدما سجلها لحسابه منذ سنة 1999 واستغلها طيلة تلك السنوات حارما المدعية من الاستغلال الهادئ والمنتج لعلامتها لذلك يكون من مصلحتها الابقاء على المدعى عليه ابراهيم اجوظاط طرفا في الدعوى إلى جانب المدخلة من اجل الحكم عليهما بالتضامن.

وعقب المدعى عليه الأول بواسطة نائبه بجلسة 2017/10/30 ان ما قام به من تفويت جاء في إطار القانون ولا يعتبر تدليسا ولا تزييفا، وانه يود الإشارة إلى ان الملف المعروض تفرع عن ملف سبق عرضه على المحكمة وصدر فيه حكم كان فيه كمتدخل في الدعوى وان البت في هذا الملف يتطلب إجراء بحث.

وأجابت المدعى عليها الثانية بتاريخ 2017/11/27 ان المدعية لم تبين في مقالها الاساس المعتمد لمطالبة بالتعويض وانها اشترت العلامة من مالكةا وبموجبه تم نقل ملكية العلامة اليها. ويعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي خرق القانون عند تطبيقه لمقتضيات المادة 142 من القانون 97/17 ذلك انه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة نجدها تنص على ان دعوى الاسترداد تتقدم بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة، وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان لابوفوطو قامت بتسجيل العلامة التجارية بتاريخ 1999/05/25 تحت عدد 69828 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وفق المساطر المعمول بها طبقا للفصول 133، 134 و 135 ولم يمارس بخصوص طلب التسجيل أي تعرض وحصل على شهادة الملكية وشرع في استغلال هذا المنتج، وعملا بمقتضيات المادة 156 نقل جميع حقوقه المرتبطة بهذه العلامة إلى العارضة التي قامت بتسجيل هذه العلامة في اسمها مع الاحتفاظ باسم صاحبها وحصل على شهادة التسجيل كما ان اعتماد محكمة الدرجة الأولى على مقتضيات المادة 137 أتى في غير محله ذلك انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح ان حالات الفصل المذكور لا تنطبق على النازلة إذ ان المستأنف عليها قامت بتسجيل 230 علامة تجارية لا تخص التصوير الفوتوغرافي بل تهم المجال الطبي والصيدلي والآلات سنة 2010 بالمغرب أي بعد تسجيل bbbbbb لعلامة واحدة سنة 1999 أي بعد 11 سنة وبالتالي فان تسجيل المستأنف عليها جاء لاحقا لتسجيل bbbbbb. كما ان العلامة التي تدعي المستأنف عليها انها علامة مسجلة ومشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، فانها لا تتمتع بالحماية الدولية بمجرد المصادقة إلا بعد ان يتم تسجيلها في البلدان الموقعة على الاتفاقية. وبهذا المنحى تكون محكمة البداية قد خرقت القانون وجعلت حكمها غير معلل وان ما ذهبت إليه انه حسب الثابت من الحكم المدلى به ومن الفواتير وعقود التراخيص المدلى بها من طرف المستأنف عليها فان علامة aaaaaaa المملوكة لها تروج بالمغرب منذ سنة 1992 بتاريخ سابق لتسجيل العارضة. وان هذه الحيثية تتضمن تناقضات ذلك ان المحكمة اعتمدت على ترويج العلامة بالمغرب منذ سنة 1992 ولم تقل انها مسجلة أو متمتعة بالحماية الدولية وبالتالي تكون قد هدمت ما سبق من حيثيات. بالإضافة إلى انه بالرجوع إلى

وثائق الملف يتبين ان الحكم المحتج به والفواتير وعقود التراخيص تبين ان القرار الاستثنائي لم يعطي أي حق لأي موزع حصري، مما تبقى معه سوء نية الطاعن والاختلاس منتقيان في النازلة. وبخصوص حماية الاسم التجاري، فان مالكة العلامة فوجي فيلم المسجلة منذ تاريخ 1999/05/25 حسب الثابت من شهادة التسجيل المدلى بها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هي bbbbbb ياسمين وان تملك العارضة لعلامة مشابهة بالاسم التجاري مشابه للاسم التجاري للمستأنف عليها يجعل الخلط والالتباس في ذهن الجمهور بين منتجات ومؤسسات طرفي الدعوى وبعد اعتداء على الاسم التجاري للمستأنف عليها ويندرج هذا العمل في إطار أعمال المنافسة غير المشروعة ويستوجب التشطيب. فضلا عن ان الطاعن يعيب على الحكم الابتدائي تحريفه للوقائع ذلك ان مالكة العلامة التجارية المسجلة هي شركة bbbbbb ياسمين وليس شركة aaaaa وان شركة bbbbbb ياسمين باعت هذه العلامة للطاعنة التي حلت محلها حسب شهادة التسجيل في الحقوق المنصوص عليها في الفصل 156 من القانون. ومن جهة أخرى، فان مقتضيات المادة 3 المعتمدة في حيثيات الحكم فان مجالات تطبيقها غير واجبة التطبيق في نازلة الحال ذلك ان المادة المذكورة أقرت باستفادة رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة في هذا القانون للاستفادة بالمعاملة بالمثل ومن ضمن هذه الشروط تسجيل العلامة لدى المكتب المكلف بالملكية الصناعية والتجارية وهو ما تم التصييص عليه في المادة 4 من القانون بكيفية ضمنية وصريحة فبمقتضى الفقرة الأولى فانه لا يمكن فرض شرط يتعلق بالموطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما يطلب حماية الملكية في المغرب الشيء الذي يفهم من انه لا بد من تقديم طلب الحماية وكذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 4 فانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي ولا يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية ان يعينوا موطن لدى وكيل يتوفر له موطن بالمغرب ليقوم مقامهم بالعمليات المراد إنجازها بالمغرب لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، فتوقيع اتفاقية باريس والانضمام إلى البلدان المشاركة في الاتحاد الدولي لا يكفي لحماية العلامة إذ لا بد من تسجيلها في البلد وفق الإجراءات المعمول بها في هذا البلد طبقا للفصل 3 وهو الأمر الذي لم تقم به المستأنف عليها إلا سنة 2010 أي بعد تسجيل العلامة من طرف شركة bbbbbb ياسمين سنة 1999 لعلامة غير العلامات المستأنف عليها، وتأسيسا لكل ما سبق فان الحكم الابتدائي قد خرق القانون بعدم تطبيق النصوص بطريقة سليمة حسب وقائع النازلة كما انه بنى حيثياته على وقائع مغلوطة جعلت من حكمه متفقد للتعليل الأمر الذي يستوجب الحكم بإلغائه ورفض الطلب.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/03/14 انه بخصوص الزعم بخرق الحكم المستأنف لمقتضيات المادة 142 من القانون 97/17، فان المستأنفة تجاهلت ان أجل

التقادم الثلاثي المنصوص عليه مشروط بثبوت حسن نية مسجل العلامة أما والحالة ان المستأنفة ثبت ان تسجيلها لعلامة العارضة كان بسوء نية، فان أجل التقادم لا يبقى له أثر، مما يكون معه الحكم الابتدائي صائبا في هذه النقطة. وبخصوص تسجيل العارضة اللاحق لتسجيل شركة bbbbb، فان الحكم المستأنف علل بما فيه الكفاية شروط تطبيق المادة 142 المذكورة أعلاه على نازلة الحال والتي ليس من بينها التسجيل بالمغرب ما دام ان دعوى الاسترداد لا يمكن تصور سلوكها أصلا إلا لفائدة من لم يسجل علامته بالمغرب. وبخصوص ترويج علامة فوجي فيلم بالمغرب منذ سنة 1992، فان العارضة ترى ان لا علاقة للقرار المدلى به بالنازلة ما دام ان الحكم المستأنف حينما طبق المادة 142 أعلاه لم يكن يهيمه من هو صاحب الحق الحصري للعلامة بالمغرب ولا من هو أحق بغيره من استعمال هذا الحق ولا أية واقعة أخرى تتعلق بهذا الحق وإنما كان يهيمه فقط كون العلامة فوجي فيلم مروجة بالمغرب ومتواجدة به منذ سنة 1992 أي ان المستأنفة كانت تعلم بوجود العلامة بالمغرب. وبخصوص الزعم بخرق الحكم المستأنف لمقتضيات المادتين 3 و 4 من القانون 97/17، فان المستأنفة ربطت ما نعته على الحكم المستأنف من سوء تطبيق المادتين أعلاه بالاسم التجاري والحال ان المادة 8 من اتفاقية باريس تنص على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد (اتحاد باريس) دون إلزامية إيداعه. كما ان نعي المستأنفة على الحكم المستأنف وجوب تسجيل العلامة لتحقيق مكنة تطبيق المادة 3 من القانون 97/17 يدل على سقوطها في فخ الخلط بين العلامة التجارية والاسم التجاري والحال ان التسجيل ولو بالنسبة للعلامة ليس شرطا لسلوك دعوى الاسترداد في إطار المادة 142 من القانون 97/17، مما يكون معه سبب الاستئناف المبني على هذا النعي غير ذي أساس. وبخصوص خرق حقوق الدفاع، فان المستأنفة اعتبرت ان عدم استجابة المحكمة التجارية لطلب إجراء بحث فيه خرق لحقوق الدفاع، والحال ان البحث هو مجرد وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى لا تأمر به المحكمة إلا استثناء حينما تستشكل عليها نقطة من نقط النزاع أو واقعة من وقائع الملف. أما والحالة ان النزاع كان واضحا وجميع وقائعه ثابتة ومعززة بمستندات سليمة، فان محكمة البداية لم تر أي مبرر للأمر ببحث وهو موقف يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة، لأجل ذلك تلتزم رفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به وإبقاء الصائر على المستأنفة.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2018/03/28 ان المستأنف عليها لم تقدم الدليل على كون السيد اجوطاط إبراهيم كان سيء النية كما ان سوء النية منتف في النازلة ذلك ان طالب التسجيل تقدم بطلب التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وفق المساطر المعمول بها وطلبه هذا لم يتم تقديمه خلسة وإنما خضع لإجراءات الإشهار ولم يتم بشأنه أي تعرض وحصل على شهادة الملكية وبالتالي فان تسجيله للعلامة لم يشكل اختلاسا لحقوق الغير ومن ثمة فان مقتضيات المادة 142 من قانون 97/17 لم يتم تطبيقها بشكل سليم ثم أكدت باقي

دفعاتها المثارة بمقالها الاستثنائي، لهذه الأسباب تلتزم رد دفعات المستأنف عليها والحكم بما جاء بمقالها الاستثنائي.

وبجلسة 2018/04/11 أدلت المستأنفة بواسطة نائبها بطلب إخراج الملف من المداولة، وأوردت فيها ان الملف مرتبط بملف سابق يتعلق بشركة ارفوط التي ادعت التوزيع الحصري لمنتجات شركة aaaaaa، وان العارضة راسلت عبر البريد الالكتروني شركة فوجي فيلم اليابانية بتاريخ 2018/04/06 حول الدعوى الحالية لاستطلاع رأيها في القضية فكان جوابها ان لا علاقة لها مع القضية المذكورة، وان هذه المراسلة تمت خلال حجز القضية للمداولة الأمر الذي يبرر للعارضة تقديم طلب إلى المحكمة للاخذ بعين الاعتبار بهذه المستجدات وذلك بإخراج الملف من المداولة قصد عرض الوثائق على المستأنف عليه وذلك بصفة أساسية واحتياطيا إجراء بحث للتأكد من هذه الواقعة وترتيب الأثر القانوني، ملتمسا أساسا ضم الوثائق المدلى بها للملف وإخراج الملف من المداولة قصد عرض الوثائق على نائب المستأنف عليها واحتياطيا إجراء بحث في النازلة على ضوء هذا المستجد. وأرفق طلبها بمراسلة الكترونية مع ترجمة إلى اللغة العربية وجواب شركة فوجي فيلم مع ترجمته.

وبناء على مذكرة تأكيد ما سبق مع إسناد النظر المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/04/25 ملتزمة من خلالها تأكيد ما سبق والحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي للدعوى ووفق جميع محرراتها.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/04/25 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/05/09. تم التمديد لجلسة 2018/05/16

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص ما أثارته الطاعنة من ان مالكة العلامة التجارية aaaaaa هي شركة bbbbbbb ياسمين وليس شركة فوجي فيلم، فإن الثابت من شهادة تسجيل علامة aaaaaa ان مالكتها هي شركة bbbbbb ياسمين وأن العلامة المذكورة قد تم تفويتها إلى الطاعنة شركة ليبرا نيكوص حسب عقد التفويت المؤرخ في 31-5-2017 التي حلت محلها حسب شهادة التسجيل في الحقوق المنصوص عليها في الفصل 156 من القانون ، مما يتعين معه رد الدفع المثارة.

وحيث استندت الطاعنة في استئنافها على تقادم دعوى الاسترداد المرفوعة من المستأنف عليها طبقا للمادة 142 من القانون رقم 17-97.

وحيث إن التكييف القانوني للدعوى يبقى من صميم سلطة المحكمة تسبغه على وقائع النازلة حسبما تراه مناسبا، وطالما أن الوقائع التي استندت عليها المستأنف عليها في دعواها هي

الاعتداء على علامتها التجارية aaaaaa من طرف الطاعنة شركة yyyyyy استنادا لمقتضيات المادة 162 من القانون رقم 17-97، فإنه لا مجال للدفع بالتقادم المتعلق بدعوى الإسترداد المنصوص عليها بالمادة 142 من القانون رقم 17-97 وتبقى معه الحيثية الواردة بالحكم المطعون فيه مجرد حيثية زائدة يستقيم بدونها الحكم المطعون فيه الذي قضى بالتشطيب على علامة aaaaaa لأن لكل دعوى شروطها الخاصة ويتعين بالتالي رد الدفوع المثارة بشأن دعوى الاسترداد لاختلاف الأساس القانوني لكلتا الدعوتين.

وحيث إن تسجيل علامة يمنح صاحبه حق ملكية هذه العلامة بخصوص المنتجات والخدمات التي يعينها ومؤدى ذلك أن استخدام علامة من طرف شخص بخصوص منتجات أو خدمات معينة لا يمنع غيره من استعمال نفس العلامة بخصوص منتجات أو خدمات تختلف عنها اختلافاً يمتنع معه الخلط بينهما. وأن الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة أقره القضاء للعلامة المشهورة بحيث أن حماية هذه العلامة تتجاوز نطاق الخدمات أو المنتجات التي تستخدم العلامة لترويجها إلا أنها حماية ليست مطلقة وهو ما يستشف من مقتضى المادة 162 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وحيث ولئن ثبت من خلال الوثائق المذكورة أعلاه أن الطاعنة قامت بتسجيل العلامة aaaaaa بتاريخ سابق عن تسجيل المستأنف عليها لنفس العلامة بحيث أن الأولى سجلت بتاريخ 18-09-2006 في حين أن الثانية سجلت بتاريخ 25/05/1990، فإن المستأنف عليها أثبتت من خلال التسجيلات الدولية من جهة وكذلك من خلال باقي الوثائق وخاصة عقود التراخيص والفواتير من جهة أخرى أن علامة aaaaaa هي علامة مشهورة على الصعيد العالمي بحيث أن صفتها وسمعتها معروفة على المستوى العالمي وخاصة في ميدان التصوير الفوتوغرافي.

وحيث إنه حسب المادة 06 من اتفاقية باريس فإن العلامة المشهورة تحظى بالحماية بغض النظر عن مسألة التسجيل، وأنه بالنسبة للعلامة المشهورة فإنها لا تخضع لمبدأ التخصيص ولا لمبدأ الإقليمية وأن شهرتها تعفيها وتوفر لها الحماية بغض النظر عن سببية التسجيل لدى يبقى ما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص مردود.

وحيث إنه بناء على كل ما سبق فإن التسجيل الذي قامت به الطاعنة يعتبر اعتداء على حق محمي سابق وهو حق يتوفر على حماية موجودة أولاً على مستوى العلامة المشهورة وثانياً على مستوى الاسم التجاري وأن هذا الاعتداء يتخذ شكل التزييف وفق مقتضيات 201 من القانون رقم 97/17، مما يكون معه الاستئناف غير مؤسس ويتعين رده وتأييد الحكم المطعون فيه فيما نحا إليه.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا .

في الشكل : بقبول الاستئناف.

_____ : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2820
بتاريخ: 2018/05/30
ملف رقم: 2018/8211/1014



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/05/30

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة XX ش.م.م خاضعة للقانون المغربي في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ محمد رضا درياني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة أخرى.

وبين 1. شركة YY في شخص ممثلها القانوني خاضعة لقانون لوزيانا بالولايات المتحدة الأمريكية.

2. شركة ZZ الخاضعة للقانون الفرنسي في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنهما الأستاذ أحمد حسين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/05/09. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/02/14 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10816 الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ 2017/11/27 في الملف رقم 2017/8211/6569 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل المنافسة غير المشروعة في حق المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني، وبتوقفها عن استعمال تسميتها التجارية XX في جميع منتجاتها ومستنداتها وكل الأوراق التجارية كيفما كان نوعها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا، وبالإذن للسيد رئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتضمين الحكم بالتوقف عن استعمال المدعى عليها لتسميتها التجارية XX بعد تبليغه وصيرورته نهائيا وذلك بالسجل التجاري للمدعى عليها رقم تحليلي 254649 وبأدائها لفائدة المدعيتين تعويضا عن الضرر في مبلغ قدره 100.000 درهم وينشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها وبتميلها الصائر وبرد فرض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان شركة YY إنك تقدمت بمقال افتتاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/07/13 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض من خلاله أنها تملك العلامة التجارية X كما هو ثابت من تسجيلها بدولتها وبالدول الأوروبية من بينها فرنسا حيث يحمل فرعها الرئيسي علامتها التجارية X كتسمية تجارية وكذا وكالاته بالمدن الفرنسية. وأنها خصت بعلامتها المذكورة سابقا المنتجات والخدمات المصنفة في الفئات 11 و 19 و 20 و 28 و 37 و 6 و 7 و 35 حسب تصنيف نيس الدولي، وشملت بتسجيلها لعلامتها المذكورة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 2013/12/04 تحت عدد

1192298 المملكة المغربية كما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وأنها كانت تتعامل تجاريا في فرنسا عبر فرعها الرئيسي ZZ خلال سنة 2009 مع شركة W التي كانت تتزود من منتجاتها المصنفة في الفئات المذكورة أعلاه والمشهورة بها والمتمثلة في برك السباحة وكل المعدات والتجهيزات والآليات المستلزمة لذلك إلى أن تم فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها بتاريخ 2012/06/04 وصدر حكم بإقفال مسطرة التصفية والتشطيب عليها من السجل التجاري بتاريخ 2015/01/30 كما هو ثابت من الملاحظة المدونة بسجلها التجاري. وأن الشركة المذكورة كما هو ثابت من سجلها التجاري ممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد كالمي CALMET إلا أنها فوجئت بكون هذا الأخير الذي كان عميلها التجاري بفرنسا باسم شركته المصفاة W قد أسس شركة في المغرب محدودة المسؤولية بشريك وحيد أطلق عليها التسمية التجارية XX التي هي ليس فقط علامتها التجارية التي تحملها المنتجات بل كذلك تسمية فرعها الرئيسي بفرنسا، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بتعديل تسميتها التجارية XX المسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 254649 وفق شكل أو أسلوب أو طريقة ترفع كل لبس ما بينها وبين العلامة التجارية للمدعية X والتسمية التجارية التي تتخذها منها فرعها الرئيسي في فرنسا X لما يشكله من لبس سواء لدى المستهلك العادي أو الشركات المتعاملة في مجالها الصناعي والتجاري. ويتوقف المدعى عليها عن استعمال تسميتها التجارية XX في جميع منتجاتها ومستنداتها وكل الأوراق التجارية كيفما كان نوعها الحاملة لها من تاريخ الحكم الذي سيصدر وذلك إلى غاية تنفيذ مقتضياته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20 ألف درهم. والحكم على المدعى عليها بغرامة تهديدية قدرها 20 ألف درهما عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ الحكم مع أمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتضمين الحكم بالتوقف عن استعمال وتعديلها لتسميتها التجارية المذكورة أعلاه بمجرد تبليغه. وبأدائها لفائدة المدعيتين بالتضامن فيما بينهما تعويضا عن الضرر في مبلغ 500 ألف درهم وبأدائها تعويضا مؤقتا عن الأضرار المادية التي ألحقتها بهما والتي تقدرها بكل اعتدال في مبلغ 200 ألف درهم وبإجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض الفعلي عن الأضرار المادية وينشر الحكم وعلى نفقة المدعى عليها بجريدين وطنيتين باللغتين العربية والفرنسية وبالنفاد المعجل والصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي لا يركز على أساس صحيح ذلك ان الحكم الصادر عن المحكمة التجارية تحت عدد 838 بتاريخ 28 يناير 2016 يتمتع بحجية الشيء المقضي به وكما هو معلوم فان الحجية المذكورة تعد من الوسائل التي قررها المشرع لإثبات الالتزام وتدخل في باب القرائن المقررة بمقتضى القانون وقد نص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 450 من ق.ل.ع، وبالتالي فان الحكم المذكور هو قرينة قانونية مقررة لفائدة المحكوم له و في نازلة الحال هي العارضة. بالإضافة إلى أن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها لإثبات تسجيل علامتها التجارية محررة باللغة الانجليزية في حين ان اللغة المقبولة أمام المحاكم هي اللغة العربية فقط ولهذا فلا يمكن ان يعتد بأية وثيقة محررة باللغة الانجليزية حيث لا يمكن الطعن في مضمونها. فضلا عن ان ما تزعمه المستأنف عليها من ان العارضة اختلست علامتها التجارية لا يستقيم والقول الصحيح بدليل انها لم تسجل تلك العلامة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلا بتاريخ 2013/12/04 وهو تاريخ لاحق على تسجيل العارضة لاسمها التجاري الذي حصل في 2013/07/19. وان أسبقية تسجيل الاسم التجاري للعارضة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تستتبط من خلال الوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة وخاصة الشهادة السلبية للاسم التجاري المسلمة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والشهادة الإدارية المسلمة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إذ تبين هذه الاخيرة ان حماية العلامة المذكورة في المغرب تم نشره بجريدة العلامات العالمية بتاريخ 2014/04/17 فقط، وبالتالي لو كان هناك تسجيل سابق للعلامة التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كما تزعم المستأنف عليها لرفض المكتب المذكور طلب العارضة. التي بدأت في استغلال الاسم XX منذ 2013/03/02 ومهما يكن فان العارضة اعتمدت بالأساس في طلب تسجيل X على مجموعة من المعطيات الذاتية التي تشكل اختصارا لعلامتها التجارية للحروف الأبجدية الاولى لاسم صاحبها ومسيرها الوحيد السيد كالمي باتريك، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المستأنف مع جميع عواقب ذلك القانونية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجاب المستأنف عليهما بواسطة نائبهما بجلسة 2018/04/11 ان استئناف المستأنفة لا يركز على أي أساس قانوني أو سند صحيح لكون الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب ومعللا تعليلا سليما قانونيا ذلك ان الدفع بسبقية البت أو بحجية الشيء المقضي به يقتضي قانونا الدفع بمقتضاه قبل الفصل في الدعوى وليس بعد الفصل فيها. وان الدفع بسبقية الحكم كما كرسه العمل القضائي المغربي يعتبر دفعا شكليا يجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر تطبيقا لمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م. وبالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتضح ان المستأنفة تقدمت بدفعها بحجية الشيء المقضي به كدفع أساسي أو وجه من أوجه استئنافها الأساسية، فضلا عن ان الحكم الذي تدعي المستأنفة انه قد اكتسب حجية الشيء المقضي به وأنه صدر بين نفس الأطراف موضوعه

يختلف تماما عن موضوع الدعوى الحالية لاختلاف دعوى التقليد والتزييف ودعوى التشطيب على اسم تجاري ودعوى المنافسة غير المشروعة موضوع الحكم المستأنف، مما تكون معه مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. غير قابلة للتطبيق في ملف النازلة. وفيما يخص عدم الإدلاء بالوثائق محررة باللغة العربية، فإن كافة الوثائق المدلى بها محررة باللغة العربية باستثناء الفواتير وبعض المراسلات والوثائق الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحررة باللغة الفرنسية والوثيقة المحررة باللغة الانجليزية هي وثيقة تسجيل العلامة التجارية المتخذة من التسمية التجارية لفرع العارضة الرئيسي بفرنسا. وفيما يخص تسجيل العلامة التجارية، فإن تحجج المستأنفة بكون المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قد قبل طلبها ولم يرفضه، فقبول أو رفض طلب تسجيل علامة هو في سلطة لم يخولها المشرع المغربي إلا للقضاء. كما ان الاسم التجاري سواء اتخذ منه كلا أو جزءا العلامة التجارية أو الصناعية فهو قانونا محمي وان لم يتم ايداعه أو تسجيله كما تنص عليه مقتضيات المادة 8 من اتفاقية باريس التي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 1917/07/30. بالإضافة إلى ان اتخاذ المستأنفة لتسمية تجارية مزيفة للاسم التجاري والعلامة التجارية للعارضتين رغم ما تنص عليه المادة 177 من القانون رقم 17/97 لا تهدف من وراءه سوى خلق اللبس لدى المستهلك وهذا اللبس هو الذي يشكل منافسة غير مشروعة التي هي موضوع دعوى العارضتين موضوع الحكم المستأنف من طرف المستأنفة كما هو ثابت من الصفحة الرابعة من مقالهما الافتتاحي. وان سوء نية المستأنفة ثابت ثبوتا قطعيا في تزييفها للاسم التجاري للعارضتين الذي تتخذ منه علامتها التجارية هذا الاسم الذي خصه القانون دوليا ووطنيا بحماية خاصة. وفيما يخص اختيار اسم تجاري مطابق لاسم مسير، فان اختيارها لم يكن عشوائيا بل بهدف المنافسة غير المشروعة للعارضتين مما يتنافى وقواعد الشرف في ممارسة التجارة خاصة وان مسير المستأنفة كان مسيرا لشركة بفرنسا قبل تصفيتهما القضائية عمليتهما التجارية وان المنافسة غير الشرعية أساس دعوى العارضتين ثابتة في حق المستأنفة وان الحكم القاضي في حقها بالتعويض حكما صائبا لما تتحملة من مسؤولية، لهذه الأسباب تلتسان رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر ابتدائيا واستئنافيا.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/05/09 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/05/23 تم التمديد لجلسة 2018/05/30 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث أسس الطلب على كون المستأنف عليها الأولى تملك العلامة التجارية SCP المسجلة دوليا والممددة الحماية إلى المغرب و أن المستأنف عليها الثانية إحدى فروعها في فرنسا تحمل علامتها التجارية كتسمية تجارية وهي XX وأن الممثل القانوني للشركة الطاعنة والمسمى CALMET عمد إلى تأسيس شركة بالمغرب أطلق عليها اسم XX وهو ما يشكل اعتداء على الاسم التجاري.

وحيث إن التسمية التجارية أو الاسم التجاري يحمى من الاعتداء عليه بواسطة دعوى المنافسة الغير مشروعة والتي نظمت أحكامها المادة 184 من قانون 97-17 و ان إضفاء الحماية القانونية على التسمية التجارية ومنع الغير من استعمالها يبتدىء من تاريخ التسجيل في السجل التجاري ويحظى بالتالي بالحماية المنصوص عليها بالمادة 179 من قانون 97-17 الذي جاء فيه أنه تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم 95-15 المتعلقة بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

وحيث إن الطاعنة عمدت إلى تسجيل اسمها التجاري لدى مصلحة السجل التجاري بتاريخ 2012/03/02 حسب نموذج رقم 7 المدلى به في الملف ولئن كانت المستأنف عليها الأولى قد سبق أن سجلت علامتها التجارية X بتاريخ 2003/01/29 و 2007/07/10 و 2009/06/18 لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبمجموعة من الدول بتاريخ سابقة على شروع المستأنف عليها في استعمالها اسمها التجاري XX إلا أنها لم تطالب بتمديد هذه الحماية لتشمل المغرب إلا بتاريخ 2014-04-17 حسب الثابت من الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، أي بتاريخ لاحق على استعمال المستأنفة لاسمها التجاري المسجل لدى مصلحة السجل التجاري ان المستأنف عليها الثانية بدورها لم تقم بتسجيل تسميتها التجارية XX بالمغرب و بالتالي فإنها لا تستفيد من الحماية التي يحظى بها الإسم التجاري ويتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليهما الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

: إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3516

بتاريخ: 2018/07/11

ملف رقم: 2018/8211/2392



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/07/11

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة XXXXXXXX في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

نائبها الأستاذ محمد الفطري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة أخرى.

وبين YYYYYYYYYY في شخص ممثله القانوني.

الكائن

نائبها الأستاذ رزوق عبد اللطيف المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/06/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ
2018/04/27 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12893 الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ
2017/12/18 في الملف رقم 2017/8211/7785 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفض
الطلب وتحميل رافعته الصائر.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على الشروط الشكلية
المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى
عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/09/24 عرضت من خلاله أنها متخصصة في ابتداع وصنع وتسويق
مجموعة من المنتجات المتعلقة بالديكورات، وأن جميع ابتكاراتها وعلاماتها ورسوماتها ونماذجها الصناعية
مسجلة لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية. وأن هذه المنتجات والرسومات والنماذج الصناعية
تعطيها خصوصيتها ومميزاتها وشهرتها وسمعتها على الصعيد الوطني والدولي غير أنها لاحظت بمحض الدقة
ترويج وتسويق منتجات بنفس المواصفات والرسوم والمجسمات والنماذج الخاصة بها بمجموعة من المحلات
التجارية على مستوى النفوذ الترابي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، ومنها المحل المدعى عليه وأنها
استصدرت أمرا قضائيا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أنجز بموجبه المفوض القضائي عبد
الكريم أبيورك محضرا ضمنه وصفا مفصلا للمنتجات المزيفة والمعروضة للبيع ووضع عنها صورا وعينات،
وأنه من شأن هذه الرسوم والمجسمات والنماذج الصناعية المشابهة لتلك التي تملكها أن تخلق اللبس في ذهن
المستهلك حول مصدر البضاعة ومالك علامتها ومبدع نموذجها وصانعها ومروجها، وأنها تضررت من هذه
التصرفات ملتزمة بالتوقف الفوري عن صنع أو استيراد أو عرض أو بيع أو ترويج كل المنتجات المقلدة
لنماذجها الصناعية المملوكة لها، وبالكف عن أعمال التقليد والتزييف للنماذج الصناعية المسجلة والمحمية
لفائدتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم
بالإدانة، وينشر الحكم في جريدتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المحكوم عليها،
والحكم عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 20.000,00 درهم تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية الحاصلة من

جراء أعمال التزييف والمنافسة غير المشروعة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تحميل خاسر الدعوى صائرها، وأرقت مقالها بنسخ لشواهد تسجيل النماذج ومحضر الحجز الوصفي.

وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2017/11/13 بأن المدعية لم تحدد في مقالها شكل ولا صورة العلامات والرسومات والنماذج التي تدعي أنها من ابتكارها وأنه بالرجوع الى ما تسميه المدعية ابتكارات وهي عبارة عن نماذج شائعة تتضمن زخارف مستوحاة من تراث الصناعة التقليدية ولا تعطي أي مظهر خاص بها يميزها عن غيرها، وأنه قد بلغ عدد الزخارف المدلى بها حسب وثائق المدعية 75 زخرفا مستوحى من تراث الصناعة التقليدية، وأن هذه الزخارف لا ينطبق عليها وصف رسم صناعي أو نموذج صناعي حسب ما تنص عليه المادة 104 من القانون رقم 17.97 ملتزمة الحكم برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر. وأدلت بقرار استئنافي.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المطعون فيه جاء مجانيا للصواب ذلك انه بنى منطوقه برفض الطلب بناء على علة " ان المجسمات المسجلة من طرف المدعية لا تتوفر على طابع التميز والجدة ذلك أن هذه النماذج شائعة وتتضمن رسومات وزخارف مستوحاة من المآثر التاريخية الوطنية وكذا من تراث الصناعة التقليدية. " غير انه بالرجوع إلى المادتين 104 و105 من قانون 97/17 يتضح ان الرسم أو النموذج الصناعي حتى يحظى بالحماية القانونية المقررة في المادة 124 من قانون 17/97 لابد ان يتوفر على ميزات عرفت المادة 104 كما انه يخضع لشروط وضعها المادة 105. مدلية بقرارات : قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس عدد 227 بتاريخ 2008/02/07، وقرار عن محكمة النقض تحت عدد 288 بتاريخ 2012/03/15، والقرار عدد 363 بتاريخ 2014/07/19. كما دأبت المحاكم التجارية بكل من الدار البيضاء ومراكش على الحكم وفق طلب العارضة ابتدائيا واستئنافيا لما يثبت لديها من أعمال تزييف طالت منتجاتها غصبا لمجهودات مسيرها وعمالها التي تظهر إبداعاتهم وابتكاراتهم جلية على المجسمات التي تروجها، ولما اعتبرت المحكمة المصدرة الحكم المطعون فيه ان الرسم أو النموذج الذي يتمتع بالحماية القانونية هو النموذج الذي يختلف عن أمثاله بشكل مستقل يتيسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجدة وخاصية الابتكار، فانه بالرجوع إلى النموذج مناط النزاع يتجلى أنه يخص منتجات شكله الهندسي لا يتضمن أي مواصفات جديدة أو خصائص تميزه عن غيره، وبالتالي فهو لا يحظى بالحماية القانونية المنصوص عليها بالمادة 124 من القانون رقم 17/97، وان جميع الشروط والمقتضيات المنصوص عليها بقانون الملكية الصناعية تنطبق على النماذج الصناعية للعارضة هو ما تعمل على مقارنته من خلال عرض المراحل التي يمر بها المنتج حتى يصبح جاهزا للبيع والرواج بعد تسجيل رسمه وإيداع نمودجه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. كما ان الجهود المبذولة في إخراج هذه المجسمات الصناعية للوجود بحيث يدخل في صنعها التصوير والرسم والتعدين والبحث

وتقنيات الكمبيوتر وأعمال الذكاء الهندسي وفنون التلوين والزخرفة. وهي حتى ان انطوت في موضوعها على مآثر تاريخية مغربية هي ملك للكافة إلا ان عملية تجميعها وتلوينها ووضعها في إطار ذي شكل خارجي ثلاث الأبعاد يعطيها شكلا مغايرا لما سبق ان اطلع عليه الجمهور وراج بين التجار. كما بالنسبة للوحة الفنية التي يعمد الرسام إلى العمل على رسم صومعة الكنيسة مثلا كموضوع للوحة فيبدو في اختيار الزاوية التي ينظر منها إلى موضوعه وبشكلها بخلط ألوان وتداخل خطوط تتم عن وجه إبداعه وهو إذ يعمد إلى تسجيل براءة امتلاكها لا يمكن القول بعدها مع من قام باستنساخها بواسطة مطبعة صناعية ان الصومعة هي في ملك للكافة، وانها معلمة تاريخية لكل المغاربة وان الرسام لم يبدع فيها وإنما التقطها بعينه وخط يده عوض آلة التصوير. وبالاطلاع على نماذج العارضة المسجلة والمدعى بشأن تقليدها من طرف المستأنف عليه يخطر بالبال للوهلة الأولى انها تجسد مناظر ولوحات لمعالم تاريخية بأشكال وأحجام مختلفة تحمل أسماء المغرب والمدن المغربية باللغة الأجنبية، لهذه الأسباب يلتزم التوقف الفوري عن صنع أو استيراد أو عرض أو بيع أو ترويج كل المنتجات المقلدة للنماذج الصناعية المملوكة للعارضة وبالكف عن أعمال التقليد والتزييف للنماذج الصناعية المسجلة والمحمية لفائدة العارضة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم بالأدلة والحكم بنشر الحكم المنتظر في جريدتين وطنيتين إحداهما صادرة باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المحكوم عليها والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة العارضة مبلغ 20.000 درهم تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية الحاصلة من جراء أعمال التزييف والمنافسة غير المشروعة وإغراق السوق مع تحميل المستأنف عليه صائر المرحلتين.

وأجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2018/06/13 انه جاء في مقال المستأنفة ان جميع الشروط والمقتضيات المنصوص عليها بقانون الملكية الصناعية (المادة 104) تنطبق على نماذجها الصناعية لكن حيث ان المادة 104 المحتج بها من طرف المستأنفة تخص النماذج الصناعية في حين ان النماذج المدلى بها من طرف المستأنفة لا تعتبر نماذج صناعية وحتى المادة المذكورة أعلاه تستلزم في النموذج الصناعي ان يكون يتوفر ممتلكه على هيئة خاصة تميزه عن غيره من المنتجات بإبعاده أو عوامله الخارجية أو قوالبه. وان النماذج المدلى بها من طرف المستأنفة لا تتوفر على هيئة خاصة بها تميزها عن غيرها من المنتجات، وان تلك النماذج تعتبر نماذج شائعة ومتداولة في أسواق الصناعة التقليدية وتباع أمام المآثر التاريخية. وان العبرة في إضفاء الحماية القانونية على نموذج ما هو ان يتوفر شكله على هيئة خاصة تميزه عن غيره من المنتجات بأبعاده أو عوامله الخارجية وهذا لا يتوفر في النماذج المدلى بها، لأجل ذلك تلتزم رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/06/27 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة

2018/07/04 تم التمديد لجلسة 2018/07/11

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة أوجه الإستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث من جهة أولى جاء في المادة 104 من قانون 97-17 "يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان ويعد نموذجا صناعيا كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان ، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي ويجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي المذكور مختلفا عن أمثاله إما بتشكيل مستقل يتيسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجدة وإما بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضيف عليه شكلا جديدا خاصا به".

وحيث إن الوضعية الأساسية للرسم أو النموذج الصناعي هو إعطاء المنتجات الصناعية مظهرا جذابا لجلب الزبناء الشيء الذي أوجبت معه المادة 104 من القانون رقم 97/17 أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مختلفا عن أمثاله إما بتشكيل مستقل يتيسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجدة وإما بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضيف عليه شكلا جديدا خاصا به. وتطبيقا لهذه المقتضيات يحق للمحكمة التثبت من طابع الجدة والإبداع الذي يتحلى به النموذج للتأكد مما إذا كان مختلفا عن أمثاله أو فيه شبه بها مما هو متداول من هذا الرسم أو النموذج بالسوق وأن التذرع بالحماية المترتبة عن تسجيل النموذج لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لا أثر له طالما أن النموذج المذكور خال من الطابع الإبداعي وليس فيه أية جدة، باعتبار أن الإبداع ينشئ مجرد قرينة بسيطة لفائدة المودع بأن الرسم أو النموذج الصناعي جديد تحت طائلة توافر شروط المادة 104 من القانون رقم 17/97 من عدمه.

وحيث انه وبعد الإطلاع على النماذج المتنازع حولها يتبين أنها نماذج شائعة وتتضمن رسومات وزخارف مستوحاة من المآثر التاريخية الوطنية وكذا من تراث الصناعة التقليدية وأن رسمها ونموذجها ليس فيه أي طابع إبداعي باعتبارها مجرد أشكال هندسية عادية لا تتضمن أية مواصفات غير موجودة في ما هو معمول به في ميدان تراث الصناعة التقليدية وطابعها الخارجي لا يوحي بالجدة حتى تعتبر شكلا جديدا يستحق الحماية القانونية لذلك يكون ما خلص إليه الحكم المستأنف في هذا الجانب في محله ويتعين تأييده. وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا ,علنياو حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4319
بتاريخ: 2018/10/10
ملف رقم: 2018/8211/2203



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/10/10

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد عبد الرحمان.

ينوب عنه الأستاذين سعيد ناوي ومحفوظ راشدي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين شركة XXXXX شركة ذات أسهم مجهولة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ المصطفى حدقي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بمضور :

1. السيد وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء.

2. الدولة المغربية في شخص :

- رئيس الحكومة الكائن مقره بمكاتب رئاسة الحكومة بالرباط.

- معالي وزير المالية والاقتصاد الكائن مقره بمكاتب وزارة المالية والاقتصاد بالرباط.

- السيد مدير إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة الكائن بشارع محمد الخامس الحي

الإداري شالة الرباط

- العون والوكيل القضائي الكائن مقره بمكاتب وزارة المالية بالرباط.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2018/09/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/04/16
يطعن بمقتضاه في الحكم عدد 877 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ
2018/02/05 في الملف عدد 2017/8211/10993 القاضي في المقال الأصلي بقبول الطلب
شكلا وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه، وبتوقف المدعى عليه عن عرض
وبيع وترويج كل منتج يحمل علامة مزيفة للعلامة التجارية المملوكة للمدعية تحت طائلة غرامة
تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا،
وبأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهم وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا
بجريدتين إحداها باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليه، وبإتلاف
البضاعة موضوع الحجز الوصفي المؤرخ في 2017/10/26 وعلى نفقة المدعى عليه وبتحميل
المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات وفي مقال إدخال الغير في الدعوى بعدم قبوله شكلا
وبتحميل المدعية الصائر.

وحيث تقدمت المستأنف ضدها بواسطة نائبها باستئناف فرعي يرمي إلى الطعن بالزور
الفرعي مع طلب ادخال الغير في الدعوى مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 19 يونيو 2018.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعن، واعتبارا لتوفر الاستئناف
على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.
وحيث انه بخصوص الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المستأنف ضدها الرامي إلى
الطعن بالزور الفرعي في شهادة التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد
1116562 بتاريخ 2008/04/10 في اسم السيد ناصح عليه فإنه يبقى غير جدير بالاعتبار
طالما أن نطاق البت في الدعوى الحالية الموجهة ضد الطاعن هو المواد 154 و 155 من قانون
97-17 لقيامه بعرض وبيع منتجات مماثلة لمنتجات المستأنف ضدها وهو فعل التزييف عن
طريق استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشمل التسجيل والمحكمة تبقى
غير ملزمة بالاستجابة لطلب الطعن بالزور إدخال الغير في الدعوى للنظر في طلب جديد علما
ان المحكمة تبقى ملزمة بالتقيد بسبب الدعوى الذي استندت عليه المستأنف عليها في مواجهة

الطاعن ويتعين تبعا لذلك عدم قبول طلب الإدخال المقدم لأول مرة أمام هذه المحكمة وكذا طلب الطعن بالزور .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2017/11/24 عرضت من خلاله أنها تتوفر على عدة تسجيلات لعلامات صناعية عالمية ووطنية وأوروبية ودولية، ومن ضمن هذه التسجيلات التسجيل الدولي رقم 1033358 المسجل بالمكتب الدولي للمنظمة الدولية للملكية الفكرية باسم xxxxx وذلك وفق منشور المكتب الدولي للمكتب المغربي للملكية الفكرية تحت رقم 2010/12 aaaaa، وأن هذا التسجيل محمي دوليا حسب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، وأنه بلغ إلى علمها أن العلامة التجارية التي تخص منتوجها المشار اليه أعلاه تم تسويقه بالمغرب بدون إذن منها، وأنها وبعدم قامت بالتحقق والتدقيق تبين لها بأن علامة منتوجها تم تقليده وتزييفه بالسوق المغربي من طرف بعض التجار المغاربة وبعده أسواق مغربية وأن هذا العمل يعتبر عملا من أعمال المنافسة الغير المشروعة، وأنها بتاريخ 2017/10/24 حصلت على أمر قضائي تحت عدد 28361 صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2017/8103/28361 فتح له ملف تنفيذ عدد 2017/4286، أنجز فيه محضر حجز وصفي بتاريخ 2017/10/26 عن طريق المفوض القضائي رضوان مضي الذي عاين بالمحل عرض وبيع أغذية خاصة للأطفال داخل علب كرتونية صغيرة تحمل العلامة التجارية aaaaa وعليها صورة لرضيع وكتب أسفل هذه الصورة عبارة hhhhh، وأن المفوض القضائي قام بحجز 7 عينات من البضاعة المزيفة والمقلدة للعلامة التجارية التي تملكها، وقد أقر المدعى عليه بأنه يجهل من يقوم بتوريده بهذه البضاعة المزيفة والمقلدة، وأن هذا الاعتداء يعتبر منافسة غير مشروعة يجر ويوقع المستهلك العادي والمتوسط الملاحظة والجمهور عامة في الغلط ويحدث لبسا وتديسا حول مصدر المنتج الحامل للعلامة التجارية المزيفة والمقلدة، ملتمسة الحكم على المدعى عليه بالتوقف عن بيع وعرض وترويج وتسويق العلامة التجارية للمنتج المزيف والمقلد والمشابه للعلامة التجارية لمنتجها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ المدعى عليه بهذا الحكم، وبأدائه تعويضا ماديا لها وذلك لجبر الضرر الذي لحقها محدد في مبلغ 200.000 درهم، وبتوجيه أمر لإدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة من أجل وقف التداول عبر الحدود للعلامة التجارية المزيفة والمشابهة للعلامة التجارية التي تملكها مع حجزها ومصادرتها وإتلافها، ونشر الحكم بجريدتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية وذلك على

نفقة المدعى عليه، والحكم بمصادرة وإتلاف البضاعة موضوع الحجز الوصفي وشمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم كل طعن أو تعرض وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بتاريخ 2018/01/15 أنه ليس بشركة انتاج وإنما يقتصر نشاطه التجاري على المتاجرة فيما يشتريه من الموردين، وأن المادة 184 من قانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية قد حدد الأفعال التي تدخل في نطاق المنافسة غير المشروعة، وأن هاته الأفعال لا يمكن أن تتحقق إلا بالقيام بصنع منتج مطابق للمنتج الأصلي، وأنه مجرد بائع بسيط يقوم بإعادة بيع المنتجات التي يشتريها من الغير، وأنه ليس بخبير في هذا النوع من الصناعات حتى يتأتى له التأكد مما إذا كانت البضاعة من النوع الأصلي أو المقلد، وأنه لما قام بشراء المنتج المحجوز وقع تحت تدليس الموردين بكون البضاعة الاصلية، وأن التشابه الكبير بين المنتج الأصلي والمقلد بحسب زعم المدعية لا يمكن معه له التأكد من أن المنتج الذي يتاجر فيه مقلد، ملتصقا في الشكل التصريح بعدم قبول الطلب لتوجيهه لغير ذي صفة وفي الموضوع الحكم برفض الطلب.

وعقبت المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2018/01/29 أن ما أقدم عليه المدعى عليه يشكل منافسة غير مشروعة، وأن تمسكه بكونه مجرد تاجر بسيط لا يعفيه من المسؤولية القانونية، ملتزمة بالإشهاد لها بما جاء في مضمون هذه المذكرة التعقيبية والحكم وفق ملتزمات المقال الافتتاحي جملة وتفصيلا.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المستأنف صدر مجحفا بحقوق العارض ذلك انه فيما يخص انعدام صفة المستأنف ضدها وكذا ممثلها القانوني، فان التسجيل الدولي المسجل باسمها تحت عدد 1033358 بالفئة 24 من تصنيف نيس الدولي يبقى مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس إذ أن علامة aaaaaa قائمة ومعتمدة من قبل الغير حيث سبق تسجيلها بنفس الحروف وبنفس الخط والكتابة بالسجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2008/04/10 تحت رقم 116562 وبنفس الفئة من تصنيف نيس 24 classe لفائدة المسمى ناصح علي كما يتبين ذلك بوضوح من خلال مستخرج السجل الوطني للعلامات الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، مما تكون معه المستأنف ضدها غير مالكة للعلامة المذكورة، وبالتالي فان الدعوى الحالية قدمت من شخص غير ذي صفة. ومن جهة أخرى، فان المستأنف عليها مجهولة الاسم ذات الجنسية الإسبانية قد أقامت دعاها ممثلها في شخص مدير مجلس إدارتها الإداري كما وصفته بمقالها الافتتاحي والحال ان المشرع الإسباني

لا يعترف بهذه الصفة كجهاز من أجهزة إدارة وتسيير الشركات مجهولة الاسم (المرسوم الملكي التشريعي الإسباني رقم 564-1 وكذا نظام السجل التجاري الإسباني)، وبالتالي تكون صفة ممثل المستأنف ضدها منعدمة. وبخصوص انعدام صفة العارض المدعى بها، فإن نشاط هذا الأخير يقتصر على التجارة وليس الصناعة أي شراء البضائع وبيعها على حالتها، وأنه لم يسبق له ان قام أو شارك في تصنيع البضاعة موضوع الدعوى حتى يواخذ بجريمة التزييف طبقا لمقتضيات المادة 201 من القانون 17.79، وبالتالي فإن الدعوى الحالية قدمت في مواجهة شخص غير ذي صفة. وبخصوص مخالفة مقتضيات الفصل 203 من القانون رقم 17.79 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فإن المستأنف عليها استصدرت أمرا تحت عدد 29678 بتاريخ 2017/11/02 ملف عدد 2017/8103/29678 قضى بتحديد الضمانة، كما ان محضر الحجز الوصفي تضمن إنذارا للعارض بالتوقف حالا وفورا عن الشراء والبيع والعرض والتوزيع لجميع المنتجات التي تحمل علامات مقلدة ومزيفة تخص المستأنف ضدها، وقد أكدت هذه الأخيرة علمها قبل عدة سنوات بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها، وبذلك تكون قد تقدمت بطلبي المنع ووضع الضمانات خارج أجل 30 يوما المنصوص عليها في الفصل 203 أعلاه. فضلا عن ان المفوض القضائي تجاوز نطاق المأمورية المسندة إليه ذلك انه لم يتقيد بحدود مهمته كما انه ليس مؤهلا لإجراء مقارنة بين المنتج الأصلي والمنتج المزيف أو المقلد أو بيان أوجه الشبه أو الاختلاف بينهما أو إضفاء صبغة التقليد لكون ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة، مما يجعل محضر الحجز الوصفي باطلا والدعوى لا أساس لها من القانون. اما فيما يتعلق بمخالفة مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 17.79 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فإن المستأنف ضدها لم تحترم مقتضيات هذه المادة من أجل إنجاز الحجز الوصفي بمساعدة خبير مؤهل للقيام بمعاينة العلامة المزيفة المزعومة والقيام بوصفها ووضع تقرير مشترك بينهما، فمحضر الحجز الوصفي ليس دليلا على وجوب التزييف أو التقليد. وبخصوص انعدام حجية محضر الحجز الوصفي، فإن العمل القضائي دأب على عدم اعتبار محضر الحجز الوصفي دليلا على وجود المنافسة غير مشروعة (قرار عدد 2000/733). كما انه على المفوض القضائي الذي قام بالحجز الوصفي ان يترك للعارض نسخة من القرار الذي يأذن بالحجز الوصفي ونسخة من السند المثبت لإيداع الضمانة، وبالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي يتضح انه لا يتضمن ما يفيد تسليم العارض للقرار والسند المذكورين كما لا يتضمن ملف الدعوى ما يفيد ذلك. فضلا عن ان العارض لم يتم تبليغه بنسخة من محضر الحجز الوصفي فيه مخالفة واضحة لمقتضيات قانون 17.79 وأيضا فإن المستأنف ضدها لم تنتدب من هو مؤهل للقيام بوصف دقيق مفصل للمنتجات المدعى تزييفها. وبخصوص الخطأ في تطبيق القانون، فإن القانون رقم 17.79 وضع نظاما خاصا لكل من دعوى المنافسة غير المشروعة في المادتين 184 و185 في حين عالج أحكام دعوى التزييف في إطار المواد

201 إلى 209 من نفس القانون، فدعوى المنافسة غير المشروعة تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه الغير بينما دعوى التزييف أساسها وقف الاعتداء على ملكية الغير، وقد التمتست المستأنف ضدها التوقف عن أعمال التقليد والتزييف والمنافسة غير المشروعة والتعويض عنه دون التفريق بين أسباب دعوى التقليد والتزييف ودعوى المنافسة غير المشروعة فهل قام العارض بأعمال تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة أم أنه قام بتقليد وتزييف علامة، ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكن قانونا تأسيس الدعوى على تكييفين قانونيين مختلفين من حيث الأثر القانوني وخاصة الجزاءات المترتبة عنهما. وفيما يتعلق بعدم قانونية الحجز، فإنه لما كان من الثابت قانونا وقضاء ان دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف إلا إلى وقف الأعمال التي تكونها والتعويض عن الضرر فقط، اما حجز البضائع موضوع التزييف فهي تدخل في إطار الدعوى العمومية وهو ما حسمت فيه المادة 185 من القانون رقم 17.79، وان المقال الافتتاحي للمستأنف ضدها يرمي إلى المصادقة على الحجز في نطاق دعوى المنافسة الغير المشروعة وهي دعوى مدنية ومخالفة للقاعدة أعلاه. وفيما يتعلق بعدم شمول العلامة التجارية للمستأنف ضدها بالحماية القانونية، فان تسجيل العلامة موضوع الدعوى من طرف الغير وبتاريخ سابق على تاريخ تسجيلها من طرف المستأنف ضدها لا يوفر للعلامة أية حماية قانونية بالمغرب. وبخصوص انتقاء الطابع المميز للعلامة موضوع الدعوى، فإنه لما كانت المادة 137 من القانون رقم 17.79 تؤكد على خاصية الجودة التي يجب توافرها في العلامة التجارية، فهذه الأخيرة تقتضي ألا تكون العلامة التجارية مستعملة من قبل لتمييز منتج شخص آخر خاصة إذا كان يمارس نفس النشاط ونشاطا مقاربا. وحول الاختلاف الواضح بين العلامتين، فإنه لما كانت القاعدة المقررة قانونا ان لا مجال للقول بوجود منافسة غير مشروعة إذا كانت العلامات مختلفة فيما بينها بالشكل الذي لا ينتج عنه أي خلط في ذهن الجمهور، ولما كانت أيضا القاعدة المستقرة في القضاء بكون العبرة بالصورة العامة للعلامة وذلك بالنظر إلى العلامة في مجموعها بكل العناصر التي تتركب منها والمضافة إليها، وبالاطلاع على محضر الحجز الوصفي يتبين جليا وجود اختلاف واضح بين ما هو مكتوب على واجهة العلبة الكرتونية للمنتج المحجوز والذي يحمل عبارة aaaaaaaaaa hhhhhhhhhh وما هو مكتوب على واجهة العلبة الكرتونية للمنتج المستأنف ضدها بحيث يحمل عبارة Baby bbbbbbbbbbbbbbb ومن جهة أخرى، فان منتج المستأنف عليها يشير بوضوح الى ان بلد منشأه هو إسبانيا بينما لا يشير المنتج المحجوز إلى ذلك، مما يمنع أي لبس أو خلط لدى الجمهور. وبخصوص عدم استعمال واستغلال العلامة من طرف المستأنف ضدها، فان المشرع قصد من المادة 163 من القانون رقم 17.79 انه لا يكفي الإيداع الدولي للعلامة مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تطلب فيها حماية العلامة بل يتعين أيضا القيام باستعمال واستغلال العلامة بصفة غير منقطعة طوال فترة خمس سنوات حتى لا يكون المغرب سلة مهملات للعلامات

الأجنبية، مما يفرع القانون 17.79 من روحه، وفي نازلة الحال لا وجود لتداول منتج المستأنف ضدها بالسوق المغربي، وبالتالي فإن حقها على العلامة قد سقط بموجب القانون. وحول عدم ثبوت الضرر، فإن المستأنف ضدها عجزت عن تحديد الضرر ذي الطابع المباشر والشخصي الذي طالها وكذا عن إثباته مكتفية بتقديره جزافيا في مبلغ 200.000 درهم. وفيما يتعلق بعدم قانونية تحميل العارض مجموع التعويض، فإن المستأنف ضدها أكدت في مقالها الافتتاحي بعدد مرتكبي المنافسة غير المشروعة من تجار آخرين وبعده أسواق مغربية، مما يفيد تعدد المتسببين في الضرر المزعوم من غير العارض وهو ما يسهل التأكد منه من خلال البوابة الالكترونية للمحاكم المغربية، وقد قدرت مجمل الضرر الحاصل لها في مبلغ 200.000 درهم وهو نفس مبلغ التعويض الذي تطالب به العارض، وبالتالي تكون غير محقة في مطالبته بمجموع التعويض الجابر للضرر المزعوم لكون التضامن مع غيره من مرتكبي المنافسة غير المشروعة لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن في نازلة الحال، وعليه فإن مطالبة المستأنف عليها للعارض بالتعويض كاملا لا أساس له من القانون. وحول انعدام مسؤولية العارض، فإن المشرع حسم بمقتضى المادة 201 من القانون رقم 17.79 أمر المسؤول عن التزييف وحصره في صانع المنتج المزيف مجيزا بذلك لغيره من مستعمليه أو المتاجرين به الدفع بحسن نيتهم وملقيا على عاتق مالك العلامة إثبات علم المعنيين بالأمر بفعل التزييف، وعليه فقد جاء الحكم المستأنف مخالفا للقانون لما أراح عن كاهل المستأنف ضدها عبء إثبات علم العارض بالتزييف. ومن جهة أخرى، فإن الحكم المستأنف اعتبر ان ركن العلم بالتزييف يبقى قائما وهو ما لا يستقيم في نازلة الحال لكون العلامة المتنازع حولها ليست مشهورة، وانه من بين معايير العلامة المشهورة المتفق عليها هي ان تكون العلامة معروفة لدى عدد كبير من الجمهور وان تكون قد حققت نجاحا وسمعة كبيرين، كما ان المستأنف ضدها لم تستطع إثبات علم العارض بكون البضاعة المحجوزة مزيفة وان حسن نيته تبقى مفترضة بل ثابتة بالنظر إلى كون البضاعة المحجوزة مشتراة من عند شركة وهي شركة معروفة ومقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 225847 فضلا عن انها لم تثبت شهرة العلامة موضوع الدعوى وعليه تكون حالة التزييف والمنافسة غير المشروعة في حق العارض غير قائمة. وبخصوص ثبوت تعسف المستأنف ضدها وتقاضيها بسوء نية، فانه بالرجوع إلى معطيات النازلة يتبين تعسف المستأنف ضدها في استعمال حقها المزعوم وسوء نيتها في التقاضي وذلك من خلال سلوكها للمسطرة الاستعجالية لحجز بضاعة العارض وإيقافه عن بيعها رغم كونها غير مالكة للعلامة التجارية المتنازع فيها وأيضا من خلال رفع دعاوى على عدد كبير من التجار من أجل التعويض عن الضرر المزعوم وكذلك من خلال إقامتها لدعوى أخرى موازية في مواجهته أمام نفس المحكمة في نفس الموضوع وفي نفس اليوم، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على العارض واعتباره كأن لم يكن ولا يترتب أي أثر وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

وبجلسة 2018/06/20 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بمذكرة جواب مع استئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية يرمي إلى الطعن بالزور الفرعي مع إدخال الغير في الدعوى أوردت في المذكرة الجوابية ان القاعدة الفقهية نصت على ان سوء النية يفترض ناهيك على ان التاجر يفترض فيه العلم بما يتاجر فيه وان يكون على دراية تامة بالمنتج الذي يتاجر فيه، ووجود البضاعة المزيفة والمقلدة بالمحل عنصر كاف لقيام واقعة الاعتداء على العلامة التجارية التي تملكها العارضة. اما بخصوص الوثائق الشمسية المدلى بها هي مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع. كما ان الحكم المدلى به هو حكم ابتدائي لا زال لم يكتسب قوة الشيء المقضي به. اما بخصوص الدفع الشكلي الرامي إلى التشكيك في هوية العارضة، فانه لم يحصل منها أي ضرر عملا بقاعدة الفصل 49 من ق.م.م. التي تنص على انه لا بطلان بدون ضرر. كما ان الفصل 32 وما يليه من ق.م.م. لم يرتب أي جزاء على عدم ذكر نوع الشركة بالمقال الافتتاحي. فضلا عن ان تسجيل العارضة لعلامتها التجارية بالمنطقة الدولية للملكية الفكرية بجنيف يخول لها الحماية القانونية داخل التراب المغربي طبقا للفقرة الأولى من الفصل الرابع من اتفاقية مدريد، وبما ان تسجيل علامة العارضة بصفتها عضوا في الاتحاد الأوروبي يحمي علامتها التجارية داخل التراب المغربي طبقا لمقتضيات المادة 8 من اتفاقية باريس الدولية وبالتالي فتسجيلها للعلامة محمي قانونا بالتراب المنشأ عليه العلامة التجارية. اما فيما يخص الوثيقة المدلى بها من طرف المستأنف والتي تخص شخص آخر تم إدخاله في هذه الدعوى من طرفها وهو السيد ناصح علي الذي قام بتسجيل علامة تجارية مماثلة وشبيهة ومقلدة لعلامة العارضة المسجل دوليا. كما ان العارضة تحتفظ بحقها في الطعن بالزور الفرعي خاصة ان هذا التسجيل لا يقوم حجة في مواجهتها خاصة وانه سبق لها ان سجلت علامتها التجارية دوليا بتاريخ 1999/12/23 تحت عدد 001438126 وتتمتع بالحماية القانونية ضد أي تقليد أو تزييف أو تشابه. وان سبقية التسجيل الدولي للعلامة التجارية التي تملكها العارضة يعطيها صفة الأصلية. ومن المعلوم ان الحماية المقررة للعلامات التجارية على المستوى الدولي تستمد حجيتها من الاتفاقيات الدولية (اتفاقية باريس - اتفاقية الترس) فالتسجيل اللاحق للعلامة المقلدة والمزيفة والمتشابهة التي قام بها السيد ناصح علي يعد اعتداء على العلامة التجارية الأصلية المملوكة لها ويعد منافسة غير مشروعة وخاصة هناك تشابه وتمائل بين الإسمين التجاريين وان تسجيل السيد ناصح علي لعلامة تجارية مقلدة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ لاحق تحمل نفس المواصفات للعلامة التجارية الأصلية السابقة يعد تقليدا وتديسا وتعديا مضرا بحق العارضة مالكة العلامة التجارية الأصلية وبشأنه يجر المستهلك والجمهور إلى الغلط ويضر بالعارضة ماديا ومعنويا. وفيما يتعلق بالطعن بالزور الفرعي مع إدخال الغير في الدعوى، فانها تلتزم إدخال السيد ناصح علي والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء وبانذارهم بسحب شهادة التسجيل المسجل

بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المؤرخ في 10/04/2008 كما انها تطعن بالزور الفرعي في شهادة التسجيل العلامة التجارية المقفلة والمزيفة للعلامة التجارية الأصلية والمسجلة دوليا ومحليا، لهذه السباب تلتمس في المذكرة الجوابية رد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به. وفي الاستئناف الفرعي الاشهاد لها بالطعن بالزور الفرعي مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية والأمر باتخاذ كافة الإجراءات المسطرية اللازمة والتي يتطلبها هذا الطعن بالزور الفرعي في شهادة التسجيل المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 116562 بتاريخ 10/04/2008 مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وحفظ حقها في التعقيب على ضوء ذلك وإيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين الحسم في مسطرة الزور الفرعي المنصوص عليها قانونا وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وعقب المستأنف بواسطة نائبيه بجلسة 04/07/2018 ان دفعات المستأنف عليها لا تعدو ان تكون تكرارا لما تضمنته مذكراتها بالمرحلة الابتدائية دون الإتيان باي دفع جدي في محاولة منها لإطالة الدعوى، فبخصوص الدفع بعدم تمتع العلامة التجارية للمستأنف عليها بالحماية القانونية في المغرب مردود على اعتبار ان الايداع الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ليس كافيا بذاته لتوفير حماية العلامة التجارية في المغرب إذ لم يتم التصييص فيه على جعل المغرب من الدول التي تطلب تمديد الحماية إليها أي أنه يجب بالإضافة إلى التسجيل الدولي لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية تعيين المغرب ضمن الدول التي تمتد إليها الحماية أو التوفر على تسجيل سابق للعلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (المادة 3 من بروتوكول اتفاق مدريد والمادة 143 من قانون 17-79 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. كما ان المستأنف عليها لم تقم بتمديد حماية العلامة موضوع الدعوى إلى المغرب إلا بتاريخ 22/01/2010 حسب الثابت من الشهادة المدلى ببيها من قبلها والصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، في حين ان الشواهد الصادرة عن هذا الأخير والمدلى بها من طرف العارض فان العلامة المذكورة مسجلة بتاريخ 10/04/2008 لمالكها ناصح علي وتم تمديدها من طرفه إلى غاية 10/04/2028، وبذلك تكون علامة المستأنف عليها غير محمية داخل المغرب استنادا إلى ان نفس العلامة يملكها غيرها بتاريخ سابق على تسجيلها. اما بخصوص الدفع المتعلق بتسجيل علامتها محمي دوليا في إطار اتفاقية التريس الموقع عليها من طرف المغرب، وافترض سوء نية العارض وعلمه بما يتاجر فيه فهو أيضا دفع مردود على اعتبار انه بالرجوع إلى المادة 1/44 من هذه الاتفاقية يتبين انها لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بان تخول للسلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام والأوامر ضد من يحوزون سلعا تتطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية طالما ان حيازتهم لتلك السلع كانت بحسن نية، مما يكون معه حسن النية هو المفترض وليس سوء النية وذلك بموجب هذه الاتفاقية الموقع عليها من طرف المغرب،

ومن يدعي عكس ذلك فما عليه سوى إثبات سوء قصد مستعمل العلامة ثم ان كون العلامة المدعى فيها علامة غير مشهورة، فانه ليس مفترضا فيه العلم بها، مما يؤكد حسن نيته، وعليه فان مزاعم المستأنف عليها بهذه الخصوص مزاعم واهية ويتوجب ردها وبخصوص الطعن بالزور الفرعي، فانه بالرجوع إلى وثائق الملف سيتضح ان العارض لم يدل بصورة شمسية وانما أدلى بصورتين مشهود بمطابقتها للأصل من مستخرجي السجل الوطني للعلامات وهما بمثابة وثائق أصلية، مما يتأكد معه عدم جدية الطعن بالزور الفرعي وتتأكد معه سوء النية في التقاضي باستغلال هذه الإمكانية لتعطيل إجراءات الدعوى وعرقلة سير العدالة وهو ما انتبه إليه المشرع المغربي ورتب عن سوء استعمال هذه الإمكانية القانونية جزاء أورده في الفقرة الثالثة من الفصل 98 من ق.م.م. وحول صحة وحجية الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي، فانها وثيقة رسمية صادرة عن مرفق عمومي هو المكتب المغربي للملكية الصناعية، وبما ان العارض أدلى بصورة منها مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، فان لها حجية قانونية ثابتة طبقا لأحكام الفصل 440 من ق.ت.ع. كما انه تم إعادة استصدار شهادة التسجيل المطعون فيها بالزور وذلك بواسطة المفوض القضائي السيد محمد الحبشي.

وبخصوص إدخال الغير في الدعوى وإبداء طلبات جديدة، فانه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف وذلك حفاظا على القاعدة الأصلية المتمثلة في وجوب نظر الدعوى على درجتين حيث ان قبول طلب الإدخال أمام محكمة الاستئناف من شأنه ان يحول هذه المحكمة إلى محكمة درجة أولى وان يحرم المدخلين في الدعوى درجة من درجات التقاضي. كما ان هذا الإدخال يعد بدأ لدعوى جديدة لدى محكمة الاستئناف، مما يجعله مخالفا لقواعد الاختصاص ولمبدأ التقاضي على درجتين ويستوجب عدم قبوله وهذا ما استقر عليه العمل القضائي. ومن جهة أخرى، فانه لما كان نظر محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي يقتصر على النظر فيما تداولته أسباب الاستئناف ولا يجوز لها ان تفصل لأول مرة في طلبات جديدة لم يسبق عرضها على المحكمة الابتدائية وذلك عملا بمقتضيات الفصل 143 من ق.م.م. وبمبدأ ثبات النزاع الذي يقتضي انتقال النزاع بكافة عناصره من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف دون تغيير أو تبديل، فقد ضمنت المستأنف عليها مذكرتها ملتزمات ترمي إلى سحب شهادة التسجيل المسجل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 116562 بتاريخ 2008/04/10 وإلى إنذار السيد علي ناصح بالتشطيب على العلامة التجارية المقلدة والمزيفة، مما يشكل طلبات جديدة يمنع الفصل 143 المذكور أعلاه تقديمها لأول مرة في مرحلة الاستئناف وقد اتخذتها المستأنف عليها كوسيلة لتأخير الفصل في الطلب الأصلي، لهذه السباب يلتمس رد ما جاء بالمذكرة الجوابية للمستأنف عليها والحكم وفق طلباته المفصلة بمقاله الاستئنافي وبخصوص الاستئناف الفرعي أساسا في الشكل بعدم قبول إدخال السيد علي ناصح والمكتب

المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الدعوى وكذا بعدم قبول الطلبات الجديدة واحتياطيا في الموضوع رفض طلب الاستئناف الفرعي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/09/12 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/10/03 تم التمديد لجلسة 2018/10/10.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من انعدام صفة المستأنف عليها شركة بيلبلا، فإن الثابت من وثائق الملف أن هذه الأخيرة تملك العلامة التجارية BABY SAC المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI تحت عدد 1033358 بتاريخ 2010/01/22 وأن العلامة المذكورة ممددة الحماية إلى المغرب في الفئة 24 من تصنيف نيس الدولي وهو ما يعطي لهذه الأخيرة الحق وحدها في الاستغلال الإستثنائي واستعمال هذه العلامة ومنع الغير من التعدي عليها واستعمالها على هذه المنتجات المعنية عند التسجيل.

وحيث ان الطاعن يتمسك بأن نفس العلامة معتمدة من قبل الغير ذلك ان السيد ناصح علي سجلها منذ 2008/04/10 وانه له حقا في العلامة المذكورة، وأن تسجيلها في اسم المستأنف عليها وتمديد حمايتها إلى المغرب جاء لاحقا على التسجيل المذكور، والحال انه لا صفة له في إثارة الدفوع المتمسك بها وما دامت علامة المستأنف عليها مسجلة بصورة قانونية فهي تستفيد من الحماية المقررة وكل مساس بها يعتبر اعتداء على حق محمي قانونا ويدخل في حكم التزييف المنصوص عليه في المادة 201.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من انعدام صفة الممثل القانوني للمستأنف عليها التي أقامت دعواها في شخص مدير مجلس إدارتها الإداري والحال انه لا وجود بالقانون الإسباني لصفة مدير مجلس الإدارة الإداري فيبقى من الدفوع الغير منتجة طالما أنه لا بطلان بدون ضرر .

وحيث إنه بخصوص السبب المؤسس حول مخالفة مقتضيات المادة 203 من القانون رقم 97/17 فان المادة المذكورة تتعلق بدعوى المنع المؤقت و ترفع أمام السيد رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات وتخرج بالتالي من نطاق دعوى التزييف المؤسسة عليها الدعوى الحالية ونفس الأمر ينطبق على المادة 163 من القانون 97/17 والمتمسك بمقتضياتها من طرف الطاعنة والتي تهم دعوى سقوط الحق في العلامة والتي لا تنطبق على النازلة الحالية أيضا .

و حيث انه بالرجوع الى الفصل 154 المذكور أعلاه نجده ينص صراحة على ان فعل استعمال علامة او استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية -أي مسجلة- يعتبر تزييفا كلما تم هذا الاستعمال دون اذن مالك العلامة ، و المقصود بفعل الاستعمال ، كل فعل يؤدي الى رواج العلامة على منتجات مماثلة او مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة و هي

الافعال المتمثلة في الحيازة من اجل المتاجرة او العرض من اجل البيع او الاستيراد فكلها افعال تؤدي الى استعمال العلامة و تدخل ضمن ما تحرمه المادة 154.

وحيث ثبت من خلال محضر الوصف المفصل بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار المادة 222 من قانون 17/97 بتاريخ 2017/10/26 أن الطاعن يقوم بعرض لبيع منتجات حاملة لعلامة aaaaaa و هو كاف لوحده للإستدلال على وجود تزييف في البضاعة المحجوزة في النازلة بالمقارنة مع البضاعة الاصلية ، وأنه بالنظر الى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 97/17 و الذي يعتبر ان كل مساس بحق محمي قانونا يعتبر تزييفا، فإن قيام الطاعن بعرض لبيع منتجات عبارة عن أغذية خاصة بالأطفال تحمل علامة aaaaaa دون موافقة أو ترخيص من مالك العلامة وذلك كله حسب الثابت من محضر المفوض القضائي يعد أحد صور التزييف المنصوص عليها بالمادة 154 من قانون 17-97 ، ومنازعة الطاعن في حجية هذا الأمر والوقائع التي تضمنها تبقى غير جديرة بالاعتبار لان هذا المحضر يكتسي طابع الرسمية ولا يطعن فيه إلا بالزور والحكم الذي استند عليه هذا المحضر في إثبات واقعة التزييف يكون مؤسسا.

وحيث ان تمسك الطاعن بحسن النية مردود عليه لانه تاجر محترف ويفترض فيه العلم طبقا للمادة 201 من قانون 17-97 طالما ان له من الأسباب ما يمكنه من معرفة المنتج الأصلي من المزيف، ويتعين لأجله رد الدفع المثار.

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من قانون 17-97 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل. و الحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون و لم يخرق أي مقتضى قانوني و يجب رد الإستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنين الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.
في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وعدم قبول طلب الإدخال وطلب الطعن بالزور.
موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل طاعن صائر استئنافه.
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس
المستشار المقرر
ب الضبط

قرار رقم: 4322
بتاريخ: 2018/10/10
ملف رقم: 2018/8211/2206



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/10/10

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيدين سعيد والمحفوظ.

ينوب عنهما الأستاذين سعيد ناوي ومحفوظ راشدي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين شركة XX شركة ذات أسهم مجهولة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ المصطفى حدقي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور :

1. السيد وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء.

2. الدولة المغربية في شخص :

- رئيس الحكومة الكائن مقره بمكاتب رئاسة الحكومة بالرباط.

- معالي وزير المالية والاقتصاد الكائن مقره بمكاتب وزارة المالية والاقتصاد بالرباط.

- السيد مدير إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة الكائن بشارع محمد الخامس الحي

الإداري شالة الرباط

- العون والوكيل القضائي الكائن مقره بمكاتب وزارة المالية بالرباط.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2018/09/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم الطاعنان بواسطة محاميهما بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/04/16
يطعنان بمقتضاه في الحكم عدد 866 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ
2018/02/05 في الملف عدد 2017/8211/10996 القاضي في المقال الأصلي بقبوله شكلا
وموضوعا بتوقف المدعى عليهما عن بيع وعرض وترويج وتسويق العلامة التجارية للمنتج المزيف
المشابه للعلامة التجارية المملوكة للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم بعد
تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا، وبأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة المدعية تعويضا قدره
50.000 درهم، وينشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى
بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليهما وبإتلاف البضاعة موضوع محضر الحجز الوصفي المؤرخ
في 2017/10/26 وعلى نفقة المدعى عليهما وبتحميل المدعى عليهما الصائر وبرفض باقي
الطلبات. وفي مقال إدخال الغير في الدعوى بعدم قبوله شكلا وبتحميل المدعية الصائر.
وحيث تقدمت المستأنف ضدها بواسطة نائبها باستئناف فرعي يرمي إلى الطعن بالزور
الفرعي مع طلب ادخال الغير في الدعوى مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 19 يونيو 2018.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنان، واعتبارا لتوفر الاستئناف
على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.
وحيث انه بخصوص الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المستأنف ضدها الرامي إلى
الطعن بالزور الفرعي في شهادة التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد
1116562 بتاريخ 2008/04/10 في اسم السيد ناصح عليه فإنه يبقى غير جدير بالاعتبار
طالما أن نطاق البت في الدعوى الحالية الموجهة ضد الطاعن هو المواد 154 و 155 من قانون
97-17 لقيامه بعرض وبيع منتجات مماثلة لمنتجات المستأنف ضدها وهو فعل التزييف عن
طريق استعمال علامة مستنسخة فيما يخص منتجات مماثلة لما يشملته التسجيل والمحكمة تبقى
غير ملزمة بالاستجابة لطلب الطعن بالزور إدخال الغير في الدعوى للنظر في طلب جديد علما
ان المحكمة تبقى ملزمة بالتقيد بسبب الدعوى الذي استندت عليه المستأنف عليها في مواجهة

الطاعن ويتعين تبعا لذلك عدم قبول طلب الإدخال المقدم لأول مرة أمام هذه المحكمة وكذا طلب الطعن بالزور .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2017/11/24 عرضت من خلاله أنها تتوفر على عدة تسجيلات لعلامات صناعية علمية ووطنية وأوروبية ودولية ومن ضمن هذه التسجيلات التسجيل الدولي رقم 1033358 المسجل بالمكتب الدولي للمنظمة الدولية للملكية الفكرية باسم شركة بيلبلا وذلك وفق منشور المكتب الدولي للمكتب المغربي للملكية الفكرية تحت رقم 2010/12 A إلا أنه بلغ إلى علمها أن العلامة التجارية التي تخص منتجها المشار له أعلاه تم تسويقه بالمغرب دون إذن منها وبعدمها قامت المدعية بالتفحص والتدقيق تبين لها أن علامة منتجها تم تقليده وتزييفه بالسوق المغربي من طرف بعض التجار المغاربة وبعده أسواق مغربية، وبناء عليه استصدرت أمرا قضائيا صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء فتح بشأنه ملف التنفيذ عدد 2017/4284 أنجز فيه محضر حجز وصفي بتاريخ 2017/10/26 عن طريق المفوض القضائي السيد سعيد قلاح الذي انتقل إلى محل المدعى عليه وعابن هناك عرض وبيع أغذية خاصة للأطفال داخل علب كرطونية صغيرة تحمل العلامة التجارية A وعليها صورة لرضيع وكتب أسفل هذه الصورة عبارة B ، فقام المفوض القضائي بحجز 8 عينات من البضاعة المزيفة والمقلدة وأن المفوض القضائي منع من الصعود للسدة من القيام بالمتعين كما هو مضمن بالمحضر وبتاريخ 2017/11/02 حصلت المدعية على أمر قضائي عدد 29674 صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بتحديد الضمانة في مبلغ 10.000 درهم وذلك لتفعيل الحجز العيني والوصفي المشار إليه أعلاه، وبالتالي يكون الفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه يدخل في خانة أعمال المنافسة غير المشروعة وتقليدا لعلامة المدعية، ملتزمة الحكم عليهما بالتوقف عن بيع وعرض وترويج وتسويق العلامة التجارية للمنتج المزيف والمقلد المشابه للعلامة التجارية للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم وبأدائهما تضامنا بينهما تعويضا مادي للمدعية في مبلغ 200.000 درهم ويتوجبه أمر لإدارة الجمارك من أجل وقف التداول عبر الحدود للعلامة التجارية المزيفة والمشابهة للعلامة التجارية التي تملكها المدعية وحجزها ومصادرتها وإتلافها مع النشر وعلى نفقة المدعى عليه والمصادرة والنفاد المعجل.

وأجاب المدعى عليه الأول بجلسة 2018/01/15 أن محضر الحجز الوصفي باطل لمخالفته مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 97/17. ومن حيث الموضوع، فان المدعية غاب عنها كون المدعى عليه ليس بشركة إنتاج وإنما يقتصر نشاطه التجاري على المتاجرة فيما يشتريه

من الموردين، وان فعل المنافسة غير المشروعة لا يتحقق إلا بالقيام بصنع منتج مطابق للمنتج الأصلي، وأنه مجرد بائع بسيط يقوم بإعادة بيع المنتجات التي يشتريها، ملتصقا في الشكل الحكم بعدم قبول الطلب ومن حيث الموضوع برفضه في حين عقت المدعية بجلسة 2018/01/29 أن عرض المدعى عليه لمنتجات مقلدة ومزيفة وحاملة لعلامة تجارية عالمية ودولية تملكها المدعية قانونا وشرعا يشكل منافسة غير مشروعة ويضر بهذه الأخيرة.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المستأنف صدر مجحفا بحقوق العارض ذلك انه فيما يخص انعدام صفة المستأنف ضدها وكذا ممثلها القانوني، فان التسجيل الدولي المسجل باسمها تحت عدد 1033358 بالفئة 24 من تصنيف نيس الدولي يبقى مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس إذ ان علامة A قائمة ومعتمدة من قبل الغير حيث سبق تسجيلها بنفس الحروف وبفس الخط والكتابة بالسجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2008/04/10 تحت رقم 116562 وبفس الفئة من تصنيف نيس classe 24 لفائدة المسمى ناصح علي كما يتبين ذلك بوضوح من خلال مستخرج السجل الوطني للعلامات الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، مما تكون معه المستأنف ضدها غير مالكة للعلامة المذكورة، وبالتالي فان الدعوى الحالية قدمت من شخص غير ذي صفة. ومن جهة أخرى، فان المستأنف عليها مجهولة الاسم ذات الجنسية الإسبانية قد أقامت دعواها ممثلة في شخص مدير مجلس إدارتها الإداري كما وصفته بمقالها الافتتاحي والحال ان المشرع الإسباني لا يعترف بهذه الصفة كجهاز من أجهزة إدارة وتسيير الشركات مجهولة الاسم (المرسوم الملكي التشريعي الإسباني رقم 1-564 وكذا نظام السجل التجاري الإسباني)، وبالتالي تكون صفة ممثل المستأنف ضدها منعدمة. وبخصوص انعدام صفة العارض المدعى بها، فان نشاط هذا الأخير يقتصر على التجارة وليس الصناعة أي شراء البضائع وبيعها على حالتها، وانه لم يسبق له ان قام أو شارك في تصنيع البضاعة موضوع الدعوى حتى يؤاخذ بجريمة التزييف طبقا لمقتضيات المادة 201 من القانون 17.79، وبالتالي فان الدعوى الحالية قدمت في مواجهة شخص غير ذي صفة. وبخصوص مخالفة مقتضيات الفصل 203 من القانون رقم 17.79 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فان المستأنف عليها استصدرت أمرا تحت عدد 29678 بتاريخ 2017/11/02 ملف عدد 2017/8103/29678 قضى بتحديد الضمانة، كما ان محضر الحجز الوصفي تضمن إنذارا للعارض بالتوقف حالا وفورا عن الشراء والبيع والعرض والتوزيع لجميع المنتجات التي تحمل

علامات مقلدة ومزيفة تخص المستأنف ضدها، وقد أكدت هذه الأخيرة علمها قبل عدة سنوات بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها، وبذلك تكون قد تقدمت بطلبي المنع ووضع الضمانات خارج أجل 30 يوما المنصوص عليها في الفصل 203 أعلاه. فضلا عن ان المفوض القضائي تجاوز نطاق المأمورية المسندة إليه ذلك انه لم ينتقد بحدود مهمته كما انه ليس مؤهلا لإجراء مقارنة بين المنتج الأصلي والمنتج المزيف أو المقلد أو بيان أوجه الشبه أو الاختلاف بينهما أو إضفاء صبغة التقليد لكون ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة، مما يجعل محضر الحجز الوصفي باطلا والدعوى لا أساس لها من القانون. اما فيما يتعلق بمخالفة مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 17.79 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فان المستأنف ضدها لم تحترم مقتضيات هذه المادة من أجل إنجاز الحجز الوصفي بمساعدة خبير مؤهل للقيام بمعاينة العلامة المزيفة المزعومة والقيام بوصفها ووضع تقرير مشترك بينهما، فمحضر الحجز الوصفي ليس دليلا على وجوب التزييف أو التقليد. وبخصوص انعدام حجية محضر الحجز الوصفي، فان العمل القضائي دأب على عدم اعتبار محضر الحجز الوصفي دليلا على وجود المنافسة غير مشروعة (قرار عدد 2000/733). كما انه على المفوض القضائي الذي قام بالحجز الوصفي ان يترك للعارض نسخة من القرار الذي يأذن بالحجز الوصفي ونسخة من السند المثبت لإيداع الضمانة، وبالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي يتضح انه لا يتضمن ما يفيد تسليم العارض للقرار والسند المذكورين كما لا يتضمن ملف الدعوى ما يفيد ذلك. فضلا عن ان العارض لم يتم تبليغه بنسخة من محضر الحجز الوصفي فيه مخالفة واضحة لمقتضيات قانون 17.79 وأيضا فان المستأنف ضدها لم تنتدب من هو مؤهل للقيام بوصف دقيق مفصل للمنتجات المدعى تزييفها. وبخصوص الخطأ في تطبيق القانون، فان القانون رقم 17.79 وضع نظاما خاصا لكل من دعوى المنافسة غير المشروعة في المادتين 184 و 185 في حين عالج أحكام دعوى التزييف في إطار المواد 201 إلى 209 من نفس القانون، فدعوى المنافسة غير المشروعة تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه الغير بينما دعوى التزييف أساسها وقف الاعتداء على ملكية الغير، وقد التمتست المستأنف ضدها التوقف عن أعمال التقليد والتزييف والمنافسة غير المشروعة والتعويض عنه دون التفريق بين أسباب دعوى التقليد والتزييف ودعوى المنافسة غير المشروعة فهل قام العارض بأعمال تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة أم أنه قام بتقليد وتزييف علامة، ومن جهة أخرى، فانه لا يمكن قانونا تأسيس الدعوى على تكييفين قانونيين مختلفين من حيث الأثر القانوني وخاصة الجزاءات المترتبة عنهما. وفيما يتعلق بعدم قانونية الحجز، فانه لما كان من الثابت قانونا وقضاء ان دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف إلا إلى وقف الأعمال التي تكونها والتعويض عن الضرر فقط، اما حجز البضائع موضوع التزييف فهي تدخل في إطار الدعوى العمومية وهو ما حسمت فيه المادة 185 من القانون رقم 17.79، وان المقال الافتتاحي للمستأنف ضدها يرمي إلى

المصادقة على الحجز في نطاق دعوى المنافسة الغير المشروعة وهي دعوى مدنية ومخالفة للقاعدة أعلاه. وفيما يتعلق بعدم شمول العلامة التجارية للمستأنف ضدها بالحماية القانونية، فإن تسجيل العلامة موضوع الدعوى من طرف الغير وبتاريخ سابق على تاريخ تسجيلها من طرف المستأنف ضدها لا يوفر للعلامة أية حماية قانونية بالمغرب. وبخصوص انتفاء الطابع المميز للعلامة موضوع الدعوى، فإنه لما كانت المادة 137 من القانون رقم 17.79 تؤكد على خاصية الجودة التي يجب توافرها في العلامة التجارية، فهذه الأخيرة تقتضي ألا تكون العلامة التجارية مستعملة من قبل لتمييز منتج شخص آخر خاصة إذا كان يمارس نفس النشاط ونشاطا مقاربا. وحول الاختلاف الواضح بين العلامتين، فإنه لما كانت القاعدة المقررة قانونا ان لا مجال للقول بوجود منافسة غير مشروعة إذا كانت العلامات مختلفة فيما بينها بالشكل الذي لا ينتج عنه أي خلط في ذهن الجمهور، ولما كانت أيضا القاعدة المستقرة في القضاء بكون العبرة بالصورة العامة للعلامة وذلك بالنظر إلى العلامة في مجموعها بكل العناصر التي تتركب منها والمضافة إليها، وبالاطلاع على محضر الحجز الوصفي يتبين جليا وجود اختلاف واضح بين ما هو مكتوب على واجهة العلبة الكرتونية للمنتج المحجوز والذي يحمل عبارة AAAAAAAAAA وما هو مكتوب على واجهة العلبة الكرتونية للمنتج المستأنف ضدها بحيث يحمل عبارة BBBBBBBBBBBB ومن جهة أخرى، فإن منتج المستأنف عليها يشير بوضوح إلى ان بلد منشأه هو إسبانيا بينما لا يشير المنتج المحجوز إلى ذلك، مما يمنع أي لبس أو خلط لدى الجمهور. وبخصوص عدم استعمال واستغلال العلامة من طرف المستأنف ضدها، فإن المشرع قصد من المادة 163 من القانون رقم 17.79 انه لا يكفي الإيداع الدولي للعلامة مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تطلب فيها حماية العلامة بل يتعين أيضا القيام باستعمال واستغلال العلامة بصفة غير منقطعة طوال فترة خمس سنوات حتى لا يكون المغرب سلة مهملات للعلامات الأجنبية، مما يفرع القانون 17.79 من روحه، وفي نازلة الحال لا وجود لتداول منتج المستأنف ضدها بالسوق المغربي، وبالتالي فإن حقها على العلامة قد سقط بموجب القانون. وحول عدم ثبوت الضرر، فإن المستأنف ضدها عجزت عن تحديد الضرر ذي الطابع المباشر والشخصي الذي طالها وكذا عن إثباته مكثفية بتقديره جزافيا في مبلغ 200.000 درهم. وفيما يتعلق بعدم قانونية تحميل العارض مجموع التعويض، فإن المستأنف ضدها أكدت في مقالها الافتتاحي بعدد مرتكبي المنافسة غير المشروعة من تجار آخرين وبعده أسواق مغربية، مما يفيد تعدد المتسببين في الضرر المزعوم من غير العارض وهو ما يسهل التأكد منه من خلال البوابة الالكترونية للمحاكم المغربية، وقد قدرت مجمل الضرر الحاصل لها في مبلغ 200.000 درهم وهو نفس مبلغ التعويض الذي تطالب به العارض، وبالتالي تكون غير محقة في مطالبته بمجموع التعويض الجابر للضرر المزعوم لكون التضامن مع غيره من مرتكبي المنافسة غير المشروعة لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن في نازلة الحال، وعليه

فان مطالبة المستأنف عليها للعارض بالتعويض كاملا لا أساس له من القانون. وحول انعدام مسؤولية العارض، فان المشرع حسم بمقتضى المادة 201 من القانون رقم 17.79 أمر المسؤول عن التزييف وحصره في صانع المنتج المزيف مجيزا بذلك لغيره من مستعمليه أو المتاجرين به الدفع بحسن نيتهم وملقيا على عاتق مالك العلامة إثبات علم المعنيين بالأمر بفعل التزييف، وعليه فقد جاء الحكم المستأنف مخالفا للقانون لما أراح عن كاهل المستأنف ضدها عبء إثبات علم العارض بالتزييف. ومن جهة أخرى، فان الحكم المستأنف اعتبر ان ركن العلم بالتزييف يبقى قائما وهو ما لا يستقيم في نازلة الحال لكون العلامة المتنازع حولها ليست مشهورة، وانه من بين معايير العلامة المشهورة المتفق عليها هي ان تكون العلامة معروفة لدى عدد كبير من الجمهور وان تكون قد حققت نجاحا وسمعة كبيرين، كما ان المستأنف ضدها لم تستطع إثبات علم العارض بكون البضاعة المحجوزة مزيفة وان حسن نيته تبقى مفترضة بل ثابتة بالنظر إلى كون البضاعة المحجوزة مشتترة من عند شركة وهي شركة معروفة ومقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 225847 فضلا عن انها لم تثبت شهرة العلامة موضوع الدعوى وعليه تكون حالة التزييف والمنافسة غير المشروعة في حق العارض غير قائمة. وبخصوص ثبوت تعسف المستأنف ضدها وتقاضيه بسوء نية، فانه بالرجوع إلى معطيات النازلة يتبين تعسف المستأنف ضدها في استعمال حقها المزعوم وسوء نيتها في التقاضي وذلك من خلال سلوكها للمسطرة الاستعجالية لحجز بضاعة العارض وإيقافه عن بيعها رغم كونها غير مالكة للعلامة التجارية المتنازع فيها وأيضا من خلال رفع دعاوى على عدد كبير من التجار من أجل التعويض عن الضرر المزعوم وكذلك من خلال إقامتها لدعوى أخرى موازية في مواجهته أمام نفس المحكمة في نفس الموضوع وفي نفس اليوم، لهذه الأسباب يلتزم إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على العارض واعتباره كأن لم يكن ولا يرتب أي أثر وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

وبجلسة 2018/06/20 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بمذكرة جواب مع استئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية يرمي إلى الطعن بالزور الفرعي مع إدخال الغير في الدعوى أوردت في المذكرة الجوابية ان القاعدة الفقهية نصت على ان سوء النية يفترض ناهيك على ان التاجر يفترض فيه العلم بما يتاجر فيه وان يكون على دراية تامة بالمنتج الذي يتاجر فيه، ووجود البضاعة المزيفة والمقلدة بالمحل عنصر كاف لقيام واقعة الاعتداء على العلامة التجارية التي تملكها العارضة. اما بخصوص الوثائق الشمسية المدلى بها هي مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع. كما ان الحكم المدلى به هو حكم ابتدائي لا زال لم يكتسب قوة الشيء المقضي به. اما بخصوص الدفع الشكلي الرامي إلى التشكيك في هوية العارضة، فانه لم يحصل منها أي ضرر عملا بقاعدة الفصل 49 من ق.م.م. التي تنص على انه لا بطلان بدون ضرر. كما ان الفصل 32 وما يليه من ق.م.م. لم يرتب أي جزاء على عدم ذكر نوع الشركة بالمقال الافتتاحي. فضلا

عن ان تسجيل العارضة لعلامتها التجارية بالمنطقة الدولية للملكية الفكرية بجنيف يخول لها الحماية القانونية داخل التراب المغربي طبقا للفقرة الأولى من الفصل الرابع من اتفاقية مدريد، وبما ان تسجيل علامة العارضة بصفتها عضوا في الاتحاد الأوروبي يحمي علامتها التجارية داخل التراب المغربي طبقا لمقتضيات المادة 8 من اتفاقية باريس الدولية وبالتالي فتسجيلها للعلامة محمي قانونا بالتراب المنشأ عليه العلامة التجارية. اما فيما يخص الوثيقة المدلى بها من طرف المستأنف والتي تخص شخص آخر تم إدخاله في هذه الدعوى من طرفها وهو السيد ناصح علي الذي قام بتسجيل علامة تجارية مماثلة وشبيهة ومقلدة لعلامة العارضة المسجل دوليا. كما ان العارضة تحتفظ بحقها في الطعن بالزور الفرعي خاصة ان هذا التسجيل لا يقوم حجة في مواجهتها خاصة وانه سبق لها ان سجلت علامتها التجارية دوليا بتاريخ 1999/12/23 تحت عدد 001438126 وتتمتع بالحماية القانونية ضد أي تقليد أو تزيف أو تشابه. وان سببية التسجيل الدولي للعلامة التجارية التي تملكها العارضة يعطيها صفة الأصلية. ومن المعلوم ان الحماية المقررة للعلامات التجارية على المستوى الدولي تستمد حجيتها من الاتفاقيات الدولية (اتفاقية باريس - اتفاقية الترس) فالتسجيل اللاحق للعلامة المقلدة والمزيفة والمتشابهة التي قام بها السيد ناصح علي يعد اعتداء على العلامة التجارية الأصلية المملوكة لها ويعد منافسة غير مشروعة وخاصة هناك تشابه وتمائل بين الإسمين التجاريين وان تسجيل السيد ناصح علي لعلامة تجارية مقلدة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ لاحق تحمل نفس المواصفات للعلامة التجارية الأصلية السابقة يعد تقليدا وتديسا وتعديا مضرا بحق العارضة مالكة العلامة التجارية الأصلية وبشأنه يجر المستهلك والجمهور إلى الغلط ويضر بالعارضة ماديا ومعنويا. وفيما يتعلق بالطعن بالزور الفرعي مع إدخال الغير في الدعوى، فانها تلتزم بإدخال السيد ناصح علي والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء وبناندرهم بسحب شهادة التسجيل المسجل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المؤرخ في 2008/04/10 كما انها تطعن بالزور الفرعي في شهادة التسجيل للعلامة التجارية المقلدة والمزيفة للعلامة التجارية الأصلية والمسجلة دوليا ومحليا، لهذه السباب تلتزم في المذكرة الجوابية رد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به. وفي الاستئناف الفرعي الاشهاد لها بالطعن بالزور الفرعي مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية والأمر باتخاذ كافة الإجراءات المسطرية اللازمة والتي يتطلبها هذا الطعن بالزور الفرعي في شهادة التسجيل المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 116562 بتاريخ 2008/04/10 مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وحفظ حقها في التعقيب على ضوء ذلك وايقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين الحسم في مسطرة الزور الفرعي المنصوص عليها قانونا وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2018/07/04 ان دفعات المستأنف عليها لا تعدو ان تكون تكرارا لما تضمنته مذكراتها بالمرحلة الابتدائية دون الإتيان باي دفع جدي في محاولة منها لإطالة الدعوى، فبخصوص الدفع بعدم تمتع العلامة التجارية للمستأنف عليها بالحماية القانونية في المغرب مردود على اعتبار ان الايداع الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ليس كافيا بذاته لتوفير حماية العلامة التجارية في المغرب إذ لم يتم التنصيص فيه على جعل المغرب من الدول التي تطلب تمديد الحماية إليها أي أنه يجب بالإضافة إلى التسجيل الدولي لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية تعيين المغرب ضمن الدول التي تمتد إليها الحماية أو التوفر على تسجيل سابق للعلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (المادة 3 من بروتوكول اتفاق مدريد والمادة 143 من قانون 17-79 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. كما ان المستأنف عليها لم تقم بتمديد حماية العلامة موضوع الدعوى إلى المغرب إلا بتاريخ 2010/01/22 حسب الثابت من الشهادة المدلى بها من قبلها والصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، في حين ان الشواهد الصادرة عن هذا الأخير والمدلى بها من طرف العارض فان العلامة المذكورة مسجلة بتاريخ 2008/04/10 لمالكها ناصح علي وتم تمديدها من طرفه إلى غاية 2028/04/10، وبذلك تكون علامة المستأنف عليها غير محمية داخل المغرب استنادا إلى ان نفس العلامة يملكها غيرها بتاريخ سابق على تسجيلها. اما بخصوص الدفع المتعلق بتسجيل علامتها محمي دوليا في إطار اتفاقية الترس الموقع عليها من طرف المغرب، وافترض سوء نية العارض وعلمه بما يتاجر فيه فهو أيضا دفع مردود على اعتبار انه بالرجوع إلى المادة 1/44 من هذه الاتفاقية يتبين انها لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بان تخول للسلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام والأوامر ضد من يحوزون سلعا تتطوي على اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية طالما ان حيازتهم لتلك السلع كانت بحسن نية، مما يكون معه حسن النية هو المفترض وليس سوء النية وذلك بموجب هذه الاتفاقية الموقع عليها من طرف المغرب، ومن يدعي عكس ذلك فما عليه سوى إثبات سوء قصد مستعمل العلامة ثم ان كون العلامة المدعى فيها علامة غير مشهورة، فانه ليس مفترضا فيه العلم بها، مما يؤكد حسن نيته، وعليه فان مزاعم المستأنف عليها بهذه الخصوص مزاعم واهية ويتوجب ردها.

وبخصوص الطعن بالزور الفرعي، فانه بالرجوع إلى وثائق الملف سيتضح ان العارض لم يدل بصورة شمسية وانما أدلى بصورتين مشهود بمطابقتهما للأصل من مستخرجي السجل الوطني للعلامات وهما بمثابة وثائق أصلية، مما يتأكد معه عدم جدية الطعن بالزور الفرعي وتتأكد معه سوء النية في التقاضي باستغلال هذه الإمكانية لتعطيل إجراءات الدعوى وعرقلة سير العدالة وهو ما انتبه إليه المشرع المغربي ورتب عن سوء استعمال هذه الإمكانية القانونية جزاء أورده في الفقرة الثالثة من الفصل 98 من ق.م.م. وحول صحة وحجية الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي، فانها

وثيقة رسمية صادرة عن مرفق عمومي هو المكتب المغربي للملكية الصناعية، وبما ان العارض أدلى بصورة منها مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، فان لها حجية قانونية ثابتة طبقا لأحكام الفصل 440 من ق.ت.ع. كما انه تم إعادة استصدار شهادة التسجيل المطعون فيها بالزور وذلك بواسطة المفوض القضائي السيد محمد الحبشي وبخصوص إدخال الغير في الدعوى وإبداء طلبات جديدة، فانه لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف وذلك حفاظا على القاعدة الأصلية المتمثلة في وجوب نظر الدعوى على درجتين حيث ان قبول طلب الإدخال أمام محكمة الاستئناف من شأنه ان يحول هذه المحكمة إلى محكمة درجة أولى وان يحرم المدخلين في الدعوى درجة من درجات التقاضي. كما ان هذا الإدخال يعد بدأ لدعوى جديدة لدى محكمة الاستئناف، مما يجعله مخالفا لقواعد الاختصاص ولمبدأ التقاضي على درجتين ويستوجب عدم قبوله وهذا ما استقر عليه العمل القضائي. ومن جهة أخرى، فانه لما كان نظر محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي يقتصر على النظر فيما تداولته أسباب الاستئناف ولا يجوز لها ان تفصل لأول مرة في طلبات جديدة لم يسبق عرضها على المحكمة الابتدائية وذلك عملا بمقتضيات الفصل 143 من ق.م.م. وبمبدأ ثبات النزاع الذي يقتضي انتقال النزاع بكافة عناصره من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف دون تغيير أو تبديل، فقد ضمنت المستأنف عليها مذكرتها ملتزمات ترمي إلى سحب شهادة التسجيل المسجل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 116562 بتاريخ 2008/04/10 وإلى إنذار السيد علي ناصح بالتشطيب على العلامة التجارية المقلدة والمزيفة، مما يشكل طلبات جديدة يمنع الفصل 143 المذكور أعلاه تقديمها لأول مرة في مرحلة الاستئناف وقد اتخذتها المستأنف عليها كوسيلة لتأخير الفصل في الطلب الأصلي، لهذه السباب يلتزم رد ما جاء بالمذكرة الجوابية للمستأنف عليها والحكم وفق طلباته المفصلة بمقاله الاستئنافي وبخصوص الاستئناف الفرعي أساسا في الشكل بعدم قبول إدخال السيد علي ناصح والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في الدعوى وكذا بعدم قبول الطلبات الجديدة واحتياطيا في الموضوع رفض طلب الاستئناف الفرعي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/09/12 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/10/03 تم التمديد لجلسة 2018/10/10.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعنان بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه. وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من انعدام صفة المستأنف عليها شركة بيلبيل، فإن الثابت من وثائق الملف أن هذه الأخيرة تملك العلامة التجارية A المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI تحت عدد 1033358 بتاريخ 2010/01/22 وأن العلامة المذكورة ممددة

الحماية إلى المغرب في الفئة 24 من تصنيف نيس الدولي وهو ما يعطي لهذه الأخيرة الحق وحدها في الاستغلال الإستثنائي واستعمال هذه العلامة ومنع الغير من التعدي عليها واستعمالها على هذه المنتجات المعنية عند التسجيل.

وحيث ان الطاعن يتمسك بأن نفس العلامة معتمدة من قبل الغير ذلك ان السيد ناصح علي سجلها منذ 2008/04/10 وانه له حقا في العلامة المذكورة، وأن تسجيلها في اسم المستأنف عليها وتمديد حمايتها إلى المغرب جاء لاحقا على التسجيل المذكور، والحال انه لا صفة له في إثارة الدفوع المتمسك بها وما دامت علامة المستأنف عليها مسجلة بصورة قانونية فهي تستفيد من الحماية المقررة وكل مساس بها يعتبر اعتداء على حق محمي قانونا ويدخل في حكم التزييف المنصوص عليه في المادة 201.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من انعدام صفة الممثل القانوني للمستأنف عليها التي أقامت دعواها في شخص مدير مجلس إدارتها الإداري والحال انه لا وجود بالقانون الإسباني لصفة مدير مجلس الإدارة الإداري فيبقى من الدفوع الغير منتجة طالما أنه لا بطلان بدون ضرر . وحيث إنه بخصوص السبب المؤسس حول مخالفة مقتضيات المادة 203 من القانون رقم 97/17 فان المادة المذكورة تتعلق بدعوى المنع المؤقت و ترفع أمام السيد رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات وتخرج بالتالي من نطاق دعوى التزييف المؤسسة عليها الدعوى الحالية ونفس الأمر ينطبق على المادة 163 من القانون 97/17 والمتمسك بمقتضياتها من طرف الطاعنة والتي تهم دعوى سقوط الحق في العلامة والتي لا تنطبق على النازلة الحالية أيضا .

و حيث انه بالرجوع الى الفصل 154 المذكور أعلاه نجده ينص صراحة على ان فعل استعمال علامة او استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية -أي مسجلة- يعتبر تزييفا كلما تم هذا الاستعمال دون اذن مالك العلامة ، و المقصود بفعل الاستعمال ، كل فعل يؤدي الى رواج العلامة على منتجات مماثلة او مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة و هي الافعال المتمثلة في الحيازة من اجل المتاجرة او العرض من اجل البيع او الاستيراد فكلها افعال تؤدي الى استعمال العلامة و تدخل ضمن ما تحرمه المادة 154.

وحيث ثبت من خلال محضر الوصف المفصل بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار المادة 222 من قانون 17/97 بتاريخ 2017/10/26 أن الطاعن يقوم بعرض منتجات حاملة لعلامة A و هو كاف لوحده للإستدلال على وجود تزييف في البضاعة المحجوزة في النازلة بالمقارنة مع البضاعة الاصلية ، وأنه بالنظر الى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 97/17 و الذي يعتبر ان كل مساس بحق محمي قانونا يعتبر تزييفا، فإن قيام الطاعن بعرض للبيع منتجات عبارة عن أغطية خاصة بالأطفال تحمل علامة A دون موافقة أو ترخيص من مالك العلامة وذلك كله حسب الثابت

من محضر المفوض القضائي يعد أحد صور التزييف المنصوص عليها بالمادة 154 من قانون 97-17 ، ومنازعة الطاعن في حجية هذا الأمر والوقائع التي تضمها تبقى غير جدية بالاعتبار لان هذا المحضر يكتسي طابع الرسمية ولا يطعن فيه إلا بالزور والحكم الذي استند عليه هذا المحضر في إثبات واقعة التزييف يكون مؤسسا.

وحيث ان تمسك الطاعن بحسن النية مردود عليه لانه تاجر محترف ويفترض فيه العلم طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 طالما ان له من الأسباب ما يمكنه من معرفة المنتج الأصلي من المزيف، ويتعين لأجله رد الدفع المثار.

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من قانون 97-17 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل. و الحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون و لم يخرق أي مقتضى قانوني و يجب رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه .
وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنين الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي وعدم قبول طلب الإدخال وطلب الطعن بالزور.

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل طاعن صائر استئنافه.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4325
بتاريخ: 2018/10/10
ملف رقم: 2018/8211/2366



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/10/10

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد سعيد.

عنوانه :

نائبه الأستاذ سامي لحماضي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين شركة XX ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي الولايات المتحدة الأمريكية.

ينوب عنها الأستاذ نجيب بللميح المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليه من جهة أخرى.

بحضور :

• السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الكائن بمكاتبه بطريق النواصر

الطريق الثانوية 114 كلم 9.500 سيدي معروف الدار البيضاء.

• الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.
وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2018/09/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميته بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2018/04/26
يطعن بمقتضاه في الحكم عدد 1659 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ
2018/02/26 في الملف عدد 2017/8211/10287 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي
الموضوع باسترداد المدعية لعلامة A التي سجلها المدعى عليه بتاريخ 2017/04/26 تحت عدد
184305 بأثر رجعي من تاريخ التسجيل مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية
والتجارية بتقييد هذا الحكم في السجل الوطني للعلامات بعد صيرورته نهائيا وبالتشطيب على
المدعى عليه كمالك للعلامة A وإحلال المدعية محله كمالك للعلامة بأثر رجعي من تاريخ
التسجيل و بتوقف المدعى عليه عن استعمال علامة المدعية A تحت طائلة غرامة قدرها 5000
درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم وصيرورته نهائيا. وينشر هذا الحكم بعد
صيرورته نهائيا بجريديتين إحداهما باللغة العربية والآخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليه
وبتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين
التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بواسطة دفاعها
بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2017/11/09
عرض فيه أنها تشتغل في صناعة وتوزيع مواد التجميل والعناية بالبشرة بمختلف أنواعها الحاملة
لعلامة A. وأنه نظرا للإقبال على منتوجها الحامل للعلامة المذكورة أعلاه وحماية لعلامتها تلك
ارتأت تسجيلها في أغلب الدول ناهيك عن تسجيل بجميع المنظمات العالمية والقارية المكلفة بتلقي
تسجيل العلامات التجارية والرسوم وهي المنظمات التي تتضوي تحت لوائها عشرات الدول لتكون
بذلك علامة المدعية A مسجلة بشكل قانوني في معظم دول العالم تقريبا. وأنها بالإضافة إلى
التسجيلات الدولية لعلامتها المذكورة وأمام انتشار الانترنت والثورة الرقمية التي غزت العالم لجأت
إلى التواصل مع جمهور مستهلكي منتوجاتها عبر العالم بواسطة الانترنت وأطلقت من أجل ذلك
عشرات أسماء المجال بالانترنت سواء باسمها أو تحت يافعة علامتها A. وأن علامتها مشهورة

على الصعيد العالمي بفضل الحملات الإعلامية الضخمة وتمويل الكثير من النشاطات الفنية والحضور في المعارض غير ربوع أرجاء العالم. كما خصت زيناتها بالمغرب بالعديد من الحملات الإعلانية والدراسات التسويقية والبرامج التحفيزية لحثهم على الإقبال على منتوجاتها الإعلانية ما جعل منتوجها الرقم 1 في المغرب من بين مواد التجميل وعلامتها A. وأنه عندما قررت تسجيل علامتها بالمغرب على غرار باقي الدول المعمور وعند تصفحها للسجل الوطني للعلامات قبل الإقدام على طلب التسجيل تفاجأت بتسجيل المدعى عليه لنفس العلامة بتاريخ 2017/04/26 تحت عدد 184405، وتبنت لها أن المدعى عليه استنسخ كليا علامتها ونقلها كما هي مشكلة من نفس الشكل والحجم ونفس عدد الحروف اللاتينية، وبالتالي فإن إقدام المدعى عليه على تسجيل علامة A بالمغرب يعد اختلاسا بحقوق المدعية في علامتها تلك تم عن سوء نية من طرفه للحيلولة دون تسجيل المدعية لعلامتها تلك بالمغرب، ملتزمة التصريح بأن المدعى عليه سجل علامة A اختلاسا لحقوق المدعية فيها بسوء نية وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بوقف تسجيل علامة المدعى عليه المذكورة المطلوب تسجيلها اختلاسا لحقوق المدعية والإشهاد للمدعية بالحق في الحلول محل المدعى عليه في جميع الحقوق التي يخولها طلب تسجيل علامة A المذكورة أعلاه بأثر رجعي من تاريخ التسجيل وفي مواجهة الاغيار. والحكم باسترداد المدعية لعلامتها التي سجلها المدعى عليه بأثر رجعي من تاريخ التسجيل مع جعل هذا الاسترداد موجهها ضد الأغيار. وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد الحكم في السجل الوطني للعلامات والتشطيب على المدعى عليه كمالك العلامة A وإحلال المدعية محله كمالك العلامة بأثر رجعي من تاريخ التسجيل والحكم بتمكين المدعية من شهادة من المكتب بالتشطيب على علامة A من السجل الوطني للعلامات تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم. ويتوقف المدعى عليه فورا عن استعمال علامة المدعية وعن استيراد وبيع وتوزيع أي منتج يحمل تلك العلامة تحت طائلة غرامة قدرها 10.000,00 درهم والحكم بإتلاف السلع الحاملة للعلامة المذكورة أعلاه تحت طائلة غرامة قدرها 10.000,00 درهم وبالنشر وأمر السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتوجيه نسخة كاملة وبالمجان من الحكم المنتظر صدوره داخل أجل 15 يوما من صدوره إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية مع النفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه بجلسة 2017/12/18 جاء فيها فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف المرفقة بالمقال يتبين أنها محررة باللغة الانجليزية والتركية والعبرية مما يتعين إنذار المدعية للإدلاء بترجمة الوثائق المدلى بها إلى اللغة العربية تحت طائلة استبعادها. ومن حيث أن العلامة لا تتوفر على أي سند للحماية في المغرب ذلك أن الثابت من أوراق الملف أن المدعى عليه قد قام بتسجيل العلامة موضوع النزاع بتاريخ 2017/04/26 تحت عدد

184305 الأمر الذي تكون معه قد اكتسبت ملكيتها وان الشواهد المدلى بها من قبل المدعية غير منتجة في نازلة الحال ولا يمكن أن تسعفها في إضفاء الحماية على العلامة A بالمغرب لأنها لم تقم بتسجيل هذه العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أو لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تمتد إليها الحماية. وأن العلامة موضوع الدعوى غير مشهورة طبقا للمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2018/01/08 جاء فيها بخصوص طلب ترجمة الوثائق المرفقة فإن ظهير 1965/01/26 رقم 6/3 المتعلق بتوحيد المحاكم نص على كون اللغة العربية هي لغة المداولات والمرافعات والأحكام فقط دون الوثائق والمستندات. وان المدعية لا تتوفر على أي سند للحماية بالمغرب لعدم تسجيلها وبخصوص الزعم بعدم شهرة علامة المدعية خارج المغرب أكدت ما سبق ذكره بمقتضى مقالها.

وبعد واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي اجحف كثيرا حقوق العارض وجانب الصواب فيما قضى به وجاء متناقضا في العديد من أجزائه ذلك ان المستأنف عليها دفعت بكون تسجيل العارض للعلامة A تم اختلاسا لحقوقها غير انه يشترط لقيام دعوى الاسترداد إقامة الدليل على قيام واقعة اختلاس حقوق الغير، وهذه القاعدة قد استقرت عليها محكمة النقض في العديد من قراراتها. وبالرجوع إلى ملف النازلة يتضح ان زعم المستأنف عليها غير قائم على أساس قانوني. كما ان ملف النازلة خال مما يثبت ان العارض قام باختلاس العلامة موضوع الدعوى كما انها لم تقدم ولو دليلا واحدا على واقعة الاختلاس فضلا عن ان علامة A غير مروجية بالمغرب ولم تدل المستأنف ضدها ما يفيد ذلك. وأنه بالرجوع إلى التعليل الذي اعتمده الحكم الابتدائي يتضح انه خرق القانون عندما لم يثبت من توافر كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 142 من القانون رقم 97-17 وخصوصا ضرورة اقامة الدليل على واقعة الاختلاس. وان الحكم المستأنف اعتبر ان إدلاء المستأنف عليها بتسجيلات سابقة دليل على اختلاس العارض للعلامة موضوع النزاع في حين انه لا يمكن الجزم نهائيا بثبوت واقعة الاختلاس في حق مسجل علامة بناء على توافر تسجيلات سابقة خصوصا إذا كانت هذه العلامة غير مروجية في المغرب. فضلا عن أن المستأنف ضدها لم تدل نهائيا بما يثبت بأنها قامت بحملات إخبارية بواسطة الإنترنت. ومن جهة أخرى فان العارض قام بايداع العلامة وفقا للشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في القانون 97-17 وبذلك يكون هو المالك الشرعي للعلامة موضوع النزاع تطبيقا لمقتضيات المادتين 140

و143 من القانون المذكور أعلاه، لهذه الأسباب يلتزم إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بجلسة 2018/06/18 ان العلم بالعلامة ومالكها في دعوى الاسترداد لن يتأتى سوى بالتسجيلات الدولية والعمليات الإشهارية الدولية وبالتواجد المكثف بالأسواق الدولية وبمواقع التجارة الرقمية والالكترونية. وأن العارضة أدلت بجزء من التسجيلات الدولية المتعددة لعلامتها وبنموذج للعمليات الإشهارية لها وبما يثبت تواجدها بالمغرب في مواقع التجارة الالكترونية المحلية والدولية التي هي الأخرى بفضل الانترنت أصبحت جزءا لا يتجزأ من التجارة العالمية العابرة للحدود. علاوة على ان الحكم المطعون فيه استحضر تطور مفهوم العلامة المشهورة من إثبات عنصر الشهرة إلى إثبات عنصر العلم تماشيا مع طبيعة وخصوصية دعوى الاسترداد. ومن جهة أخرى، ولنفي الاختلاس وليقين العارض بان ثبوت علمه بعلامة العارضة وشهرتها سيكون دليلا ماديا قويا على اختلاسه لها ظل المستأنف يكرر ان علامة A غير معروفة بالمغرب للإيهام بانه هو كذلك لا يعرفها متجاهلا وبسوء نية انه تاجر في مواد التجميل بدليل تسجيله للعديد من العلامات العالمية المشهورة في هذا النشاط. وإذا كانت مجرد ممارسة المستأنف للتجارة في مواد التجميل على الخصوص كاف لإثبات علمه بعلامة A وبشهرتها وبالريح الذي سيجنيه من تسجيلها وإلا لما كان أقدم على تسجيلها وعلى تحمل المصاريف الباهضة لذلك التسجيل، فان تسجيل المستأنف للعلامة A بنفس الشكل المميز خصوصا طريقة كتابة الحروف وبالضبط هندسة ورسم الحرف F دليل قاطع على معرفة المستأنف المسبقة بالعلامة ونيته المبيتة لتسجيلها وللاستفادة من ثمار ذلك التسجيل بدون وجه حق، لهذه السباب تلتزم رد دفع المستأنف جملة وتفصيلا ورد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنف كافة الصوائر.

وعقب المستأنف بواسطة نائبيها بجلسة 2018/06/27 انه قد سبق لمحكمة الاستئناف البت في نزاع مطابق تماما للنزاع موضوع الدعوى وهو النزاع القضائي المتعلق بدعوى استرداد علامة B إلا انه بالاطلاع على الوثائق المدلى بها يتضح ان النزاع القضائي المتعلق بعلامة B هو مطابق تماما بكل حيثياته وتفصيله وأساسه الواقعية والقانونية للنزاع القضائي موضوع الدعوى الحالية وان هذا القرار له حجبه تطبيقا لمقتضيات الفصلين 418 و450 من ق.ل.ع. وبخصوص انعدام الاساس القانوني لدعوى الاسترداد الحالية، فان المشرع المغربي اشترط شروط معينة تسفر في حال توافر احدها فقط عن انتزاع العلامة من مالكها الموجهة ضده دعوى المطالبة باسترداد العلامة ورجوعها إلى مالكها الشرعي وهي ان يتم تسجيل علامة اما اختلاسا لحقوق الغير أو خرقا لالتزام اتفاقي أو قانوني وان واقعتي خرق الالتزام القانوني والاتفاقي غير متوفرين في نازلة الحال.

ثم أكد ما جاء بمقاله الاستثنائي، ملتصقا في الأخير رد جميع دافع المستأنف عليها وتمتيعه بمطالبه المشروعة موضوع الطعن بالاستئناف.

وبجلسة 2018/07/18 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بمذكرة تعقيب ختامية مفادها ان دافع المستأنف لا تستقيم واقعا ولا قانونا مع دعوى الاسترداد لان مناط دعوى الاسترداد وسبب سنها من طرف المشرع هو بالفعل انتفاء كل الوقائع التي يدفع بها المستأنف بعدم توافرها في النازلة ذلك انه لو كانت العلامة A مسجلة بالمغرب هل كانت ستضطر لسلوك دعوى الاسترداد. كما ان انتفاء تسجيل العلامة بالمغرب هو ما يفسر انتفاء الشهرة والرواج به ما دام ان الشهرة تكتسب من التسجيل والرواج، لهذا السبب لجأ العمل والاجتهاد القضائي المدلى به لمحكمة النقض إلى ابداع وابتكار مفاهيم حديثة مواكبة للتكنولوجيا والرقمية وفي التجارة الالكترونية من قبيل الاشهار والشهرة والتجارة العابرة للحدود. كما انه إذا كان المستأنف يقصد من مادية الاختلاس واقعة التسجيل فهي ثابتة بإقراره الصريح وبشهادة تسجيل للعلامة A واذا كان يقصد تجسيدها ماديا لاختلاسه لعلامتها فانها تؤكد ان اختلاس علامة تجارية ما ليس فعلا ماديا صرفا من قبيل انتزاع حيازة عقار مثلا أو السرقة، فاختلاس العلامة التجارية هو فعل مادي اكيد تجسده الوقائع التي بسطتها العارضة وعلى رأسها شهادة تسجيل العلامة المختلصة باسم مختلصها، ملتصقة في الأخير رد دافع المستأنف جملة وتفصيلا ورد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل المستأنف الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/09/12 أدلى خلالها نائب المستأنف بمذكرة أكد فيها سابق دفعاته، ملتصقا في الأخير رد دافع المستأنف عليها وتمتيع العارضة بمطالبه المشروعة موضوع الطعن بالاستئناف فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/10/03 تم التمديد لجلسة 2018/10/10.

محكمة الاستئناف

حيث جاء بالمادة 142 من قانون رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية بأنه إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي ، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيته عن طريق القضاء.

وحيث إنه لئن كانت ملكية العلامة تنشأ من خلال التسجيل الذي يخول الحماية القانونية للمودع إلا أن هذا الحق نسبي وليس مطلق ويمكن للمستعمل للعلامة الذي اغفل تسجيلها المطالبة قضاء بملكيته واسترداد حقه عليها لكن شريطة إثبات أنه هو المستعمل الأول لها داخل البلد المطلوب فيه الحماية وليس خارجه وكذا أنه هو المالك الأول لها.

وحيث ان حقوق الملكية الصناعية بما فيها الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية هي حقوق وطنية وليست دولية وتخضع لمبدأ أساسي معروف وهو مبدأ الإقليمية بمعنى أنه مبدئياً لا يعترف بالحماية لهذا الحق إلا في الدولة التي سجلت فيها وطنياً هذه العلامة أو استعملت فيها هذه العلامة دون غيرها من الدول الأخرى حتى ولو كانت دولة عضو في اتحاد باريس ما لم يعتمد صاحب الحق إلى طلب تسجيله دولياً وتمديد الحماية إلى الدول المعنية. وهكذا لا يكون للإيداع الوطني لعلامة في دولة معينة أي تأثير على باقي الدول كما أن استعمال علامة في إحدى الدول لا يفيد في اضعاف الحماية عليها داخل دولة أخرى.

وحيث لم يثبت من جميع وثائق الملف التي اطلعت عليها هذه المحكمة أن الطاعنة سبق لها أن استعملت في المغرب العلامة المطلوب استردادها أو قامت بأي حملات اشهارية للتعريف بهذه العلامة من اجل استعمالها فيما بعد داخل المغرب، أو أن الجمهور في المغرب يربط بين هذه العلامة والطاعنة ، وطالما أن من شروط تقديم دعوى الاسترداد إثبات المدعي أنه كان المستعمل الأول لهذه العلامة قبل اختلاسها من طرف المدعى عليه، وبما أن الطاعنة لم تثبت مادياً هذا الاستعمال الجدي والمعروف لهذه العلامة لدى الجمهور، وطالما أنه لا وجود لأي خرق تعاقدي أو قانوني من طرف المستأنف عليه الذي بادر إلى تسجيل علامة لم يسبق استعمالها بالمغرب، فإن الحكم الذي قضى بالاستجابة لدعوى الاسترداد يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها كافة صائر الدعوى.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً، علنيا وحضورياً.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

موضوعاً : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5419
بتاريخ: 2018/11/19
ملف رقم: 2018/8211/4323



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/11/19

وهي مؤلفة من السادة :

الإدريسي رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة XX ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقررا الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ بوشعيب الراشدي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة YY في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقررا الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ بوعبيد بنيعيش والأستاذ حمزة وريع المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/11/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/07/27 تستأنف بمقتضاه الحكم 3368 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/09 في الملف رقم 2017/8211/3950 القاضي في الشكل بقبول الدعوى. وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها، وبتوقفها عن صنع او بيع او عرض المنتجات الحاملة لعلامة A بشكل مزيف تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم و صيرورته نهائيا، و بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية باللغتين العربية و الفرنسية على نفقة المدعى عليها، وبإتلاف المنتجات المحجوزة الحاملة بشكل مزيف لعلامة المدعية وبمصادرة الأدوات موضوع محضري الحجز الوصفي على نفقة المدعى عليها، وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 80.000,00 درهم وبتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات.

وحيث تقدمت المستأنف عليها بواسطة نائبيها الأستاذين بوعبيد بنيعيش وحمزة وريع باستئنافين فرعيين مؤداة عنهما الرسوم القضائية بتاريخ 2018/10/22.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف الأصلي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الاستئنافين الفرعيين :

حيث يروم الإستئناف الفرعي الى الحكم برفع مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا. وحيث إن الثابت قانونا وقضاء أن من شروط قبول الإستئناف الفرعي ألا يكون المستأنف عليه قد رضي بالحكم المطعون فيه بعد الإستئناف وبصفة ثابتة، والحال ان المستأنف فرعا قد سبق له وأن التمس بمقتضى مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 2018/9/26 تأييد الحكم المستأنف قبل تقديم استئنافه الفرعي بتاريخ 2018/10/22، مما يبقى معه استئنافه الفرعي عرضة لعدم القبول.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/24 عرضت من خلاله أنها شركة متخصصة في الصناعة والاستيراد والتصدير على الصعيد الدولي تختص بصناعة وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة من ضمنها المنتج الحامل للعلامة

التجارية A الذي تمتلكه بموجب حماية التسجيل رقم 149285 بتاريخ 16/01/2013 لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية وان المنتج المذكور A عبارة عن تركيبية مادة لصاق يعرف رواجاً تجارياً وإقبالاً منقطع النظير نظراً لخصائص الجودة والاستعمال ويعتبر محط ثقة المستهلك والتجار في آن نفسه ونظراً لما تعرفه الأسواق من تدافع وتنافس بين الفاعلين قد يحيد الأمر أحياناً عن حسن النية ويحل التنافس غير الشريف محل المنافسة المشروعة، وقتها فإن القانون بأحكامه العقابية يطال المخالف كما هو الشأن بالنسبة المدعى عليها التي بلغ إلى علمها أنها تتاجر في بضاعة مقلدة تحمل نفس العلامة التجارية لمنتجاته العارضة A وتخزنها بمستودعاتها منها المستودع الكائن بالرقم 4 تجزئة ليجير الخليل 2 الفيليت الحي المحمدي بالدار البيضاء. وكذلك بالرقم 91 الزنقة 5 الطابق الأول الخليل 1 لافيليت الحي المحمدي الدار البيضاء. ومن المعلوم أن مثل هذا التقليد يخلق نوعاً من اللبس في ذهن المستهلكين حول مصدر البضاعة ومنتجها ومسوقها أيضاً لأن هذا التصرف يدخل في خانة التزييف والمنافسة غير المشروعة الذي من شأنه أن يلحق بها أضراراً مادية ومعنوية جسيمة لهذه الأسباب، لجأت إلى طلب الحماية القانونية وذلك باختيار مسطرة التعيين والوصف بحسب مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 17-97 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13. وقد تمكنت المدعية من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 06/4/2017 ضمن الملف عدد 97/8103/2017 والقاضي بإجراء وصف مفصل وانه تنفيذاً للأمر الرئاسي المذكور وبتاريخ 2017/04/12 انتقل المفوض القضائي السيد عبد الفتاح بومديان إلى المحل التجاري الكائن بالرقم 91 الزنقة 5 الطابق الأول الخليل 1 الفينيت الحي المحمدي الدار البيضاء وهناك عين منتجات عبارة عن قنينات بلاستيكية صغيرة الحجم منها الفارغة ومنها المملوءة بسائل اللصاق مكتوب عليها باللون الاسود داخل مربع أرضيته صفراء كلمة A وأسفلها كتبت باللون الأصفر كلمة B وهو الواقع المادي المجسد في الصورة الفوتوغرافية كما عين السيد مأمور الأجراء مجموعة من المواد الخاصة بصنع سائل اللصاق وقام بجردها ضمن محضره المرفق طي مقال الدعوى معززا ذلك بصور شمسية للمواد والأمكنة وان الإجراء الوصفي والمعاينة تمت بحضور مسير الشركة المدعى عليها السيد خليل عتيق. ومن خلال المحضر والصور الفوتوغرافية يظهر التشابه بالعلامة المملوكة للمدعية وذلك من جميع الوجوه. وان المدعى عليها تقع بأفعالها تحت طائلة القانون لاسيما مقتضيات الفصول 201 و 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية والمتم بمقتضى القانون رقم 23-13. ومن جهة أخرى، فإن الضرر في نازلة الحال محقق فالضرر المادي يتجلى من خلال فقدانها لمداخل مهمة لأنها هي المختصة بالبضاعة الحاملة لعالمتها التجارية A والمدعى عليها تستغل عاملي جودة منتجها والسمعة التي اكتسبتها كما أن الضرر المعنوي ينصرف إلى ترويج منتج

ردية لا يستجيب للجودة التي يكتسبها المنتج الأصلي، وبالتالي يكون المتضرر هو المستهلك بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا للعلامة التجارية A تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم بانتلاف المنتجات الحاملة للعلامة التجارية A بشكل مزيف وفقا لما ورد ضمن محضر الحجز الوصفي المؤرخ 2017/04/12 ويجعل مصاريف الإلتلاف على المدعى عليها ومصادرة الأدوات، والحكم بنشر الحكم المنتظر في جريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها الحكم على المدعى عليها بان تؤدي لها تعويضا عن الضرر الحاصل لها من جراء الأفعال المنافسة للقانون في مبلغ 300.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم شمول الحكم بالنفاد المعجل تحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد تبادل المذكرات ومناقشتها واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي لم يجب على الدفوع التي أثارها العارضة سواء من حيث الأساس القانوني أو الواقعي ذلك انه من جهة، فان المستأنف عليها لم تدل للمحكمة بنماذج من المنتجات المزيفة أو المقلدة المملوكة لها للتأكد من مدى وجود الشيء من عدمه. ومن جهة ثانية، فانه لا يكفي الإدلاء بمحضر مفوض قضائي لوصف المنتجات بحملها لعلامة مزيفة بل لابد من اطلاع المحكمة عليها وكذا على المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية حتى تكون قناعتها من خلال ملاحظاتها للفرق بين العلامتين ومدى تشابههما ومدى خلق المزيفة منها إن وجدت اللبس في ذهن المشتريين. فضلا عن ان محضر الحجز الوصفي يتضمن معطيات مغلوبة وغير واقعية ذلك ان المفوض القضائي قام بإحصاء جميع السلع والمنتجات الموجودة بالمحل متجاوزا بذلك اختصاصه الذي يقتصر على معاينة ما رآه لا ما يوجد بداخله، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/09/26 ان الاستئناف لم يبرز ما نعه على الحكم الابتدائي الذي جاء معللا تعليلا سليما. كما ان المستأنفة لم تتجاوز بدفوعها على عموميتها وعدم وضوحها التعليل السليم الذي حازه الحكم المستأنف، لأجل ذلك تلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل رافعه الصائر.

وأدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها الأستاذ حمزة وريع بجلسة 2018/10/22 بمذكرة جوابية مع طلب الطعن بالاستئناف الفرعي المنصب على الشق المتعلق بمبلغ التعويض المحكوم به، بأن الإطار القانوني للدعوى الحالية يندرج ضمن قواعد التزييف، وان المحضر المنجز يعد

وسيلة كافية لإثبات قيام المستأنفة بالتزيف في حق علامة العارضة. فضلا عن أنها لم تتقدم بأي طعن جدي في محضر المفوض القضائي وبخصوص الاستئناف الفرعي، فان محكمة البداية عللت حكمها المطعون فيه تعليلا ناقصا وغير مبني على أساس قانوني صحيح فيما يخص تقدير التعويض، فبالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 17/97 يتضح ان المشرع لم يحدد المعايير التي يمكن اعتمادها أثناء تحديد مبلغ التعويض، وبالتالي يكون الحكم المستأنف قد حرم العارضة من كامل التعويض المستحق لها على المستأنف عليها فرعيا، لهذه الأسباب تلتزم رد الاستئناف الأصلي وفي الاستئناف الفرعي تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله جزئيا وذلك برفع المبلغ المحكوم به ابتدائيا من مبلغ 80.000 درهم إلى مبلغ 300.000 درهم وتحميل المستأنف عليها فرعيا الصائر واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية للوقوف على طبيعة الأضرار اللاحقة بها وتحديد التعويض اللازم لجبرها وحفظ حقها في التعقيب على ضوء الخبرة المطلوبة.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي ثاني المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها الأستاذ بوعبيد بنعيش والتي جاء فيها ان الضرر في نازلة الحال محقق وان مداه بلغ أوجه تتجلى من خلال فقد العارضة لمداخل مهمة لانها هي المختصة بالبضاعة الحاملة لعلامتها التجارية A في حين ان المستأنفة أصليا تستغل عاملي جودة منتج العارضة والسمعة التي اكتسبتها، ملتزمة في الأخير رد الاستئناف الأصلي وفي الاستئناف الفرعي بالرفع من مبلغ التعويض عن الضرر المحكوم به لفائدتها إلى الحد المطالب به ابتدائيا وتحميل المستأنف عليها فرعيا الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/11/05 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/11/19.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن القانون رقم 97/17 عرف التزيف على انه كل مساس بحق محمي قانونا و أحوال بشأن الأشكال التي يمكن ان يتخذها تزيف العلامة على المادتين 154 و 155 من نفس القانون.

و حيث انه بالرجوع الى المادة 154 المذكورة فإنها تنص صراحة على ان فعل استعمال علامة او استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية -أي مسجلة- يعتبر تزيفا كلما تم هذا الاستعمال دون اذن مالك العلامة ، و المقصود بفعل الاستعمال ، كل فعل يؤدي الى ترويج العلامة على منتجات مماثلة او مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة و هي الافعال المتمثلة في الحيازة من اجل المتاجرة او العرض من اجل البيع او البيع او الاستيراد، فكلها افعال تؤدي الى استعمال العلامة و تدخل ضمن ما تحرمه المادة 154.

وحيث إن محضر الحجز الوصفي الذي أنجز طبقا للمادة 222 من قانون 97-17، يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور ويبقى حجة على ثبوت فعل التزييف كما هو مشار إليه في المادة 154 من القانون السالف الذكر و يبقى لوحده كاف للإستدلال على وجود التزييف في البضاعة المحجوزة بالمقارنة مع البضاعة الأصلية ما دام باديا للعيان دون حاجة إلى خبرة فنية .

وحيث إنه بالنظر الى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 97/17 و الذي يعتبر ان كل مساس بحق محمي قانونا يعتبر تزييفا، فإن المستأنفة باستعمالها لعلامة المستأنف عليها على منتجات مماثلة لما تضمنته شهادة تسجيل هذه الأخيرة و ذلك باقدامها على صنع منتجات عبارة عن مواد تلصيق تحمل علامة A- - دون إذن منها ،

فذلك يشكل تزييفا بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة أعلاه .

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف الأصلي و عدم قبول الاستئناف الفرعيين و إبقاء الصائر على عاتق رافعهما .

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5421
بتاريخ: 2018/11/19
ملف رقم: 2018/8211/4536



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/11/19.

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد ياسين صاحب المحل التجاري المسمى X.

عنوانه :

تنوب عنه الأستاذة وديعة عماري المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة YY ش م في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب ETATS UNIS D' AMERIQUE

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/11/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/08/02 يستأنف بمقتضاه الحكم 2322 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/06 في الملف رقم 2016/8211/9747 القاضي في الشكل بقبول الدعوى. وفي الموضوع بكف وتوقف المدعى عليه ياسين عن عرض وبيع كل منتج يحمل العلامة المملوكة للمدعية وهي A ويتوقف المدعى عليه عن الأفعال التي تشكل تزيفا وتقليدا للعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا. وبإتلاف المنتجات المحجوزة وفقا لما ورد في محضري الحجز الوصفي المؤرخين في 2016/09/29 وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه. وبأدائه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهما، وتحديد الإكراه البدني في حقه في الحد الأدنى وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية.

في الشكل :

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2018/07/19 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال، ويادر إلى استئنافه بتاريخ 2018/08/02 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/10/27 عرضت من خلاله أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في صناعة وترويج وتسويق المنتجات سواء النسيجية كالملابس الخاصة بالرجال أو تلك المصنعة للنساء أو حتى الأطفال إضافة إلى المنتجات الجلدية والجودة العالية، وان المدعية اختارت أن تسوق وتروج منتجاتها من خلال شارتها التصويرية وأيضا من خلال عدة علامات تجارية مسجلة دوليا ووطنيا ومنها علامة A المودعة والمسجلة لدى الهيئة المختصة وذلك بتاريخ 2006/12/21 تحت عدد 108037، وأنه بمقتضى هذه التسجيلات، فانها تحمي جميع منتجاتها الواردة في اتفاقية نيس الدولية إلا أنه رشح إلى علمها عن طريق عدد من عملائها وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك التي تسوقها تحت علامات مقلدة يتم تداولها داخل السوق المغربي شبيهة بتلك

التي تسوقها تحمل علامات مقلدة لعلامتها التجارية وأن هذه المنتجات يروج لها المحل المسمى XX الكائن الدار البيضاء. وأن هذا التقليد يخلق نوعا من اللبس في ذهن المستهلكين فاستصدرت المدعية أمرا عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقتضى هذا المقال وتنفيذا للأمر المشار إليه وتاريخ 2016/09/29 انتقل السيد المفوض القضائي الهيسوف مصطفى إلى المحل التجاري المشار إليه أعلاه وهناك عين تواجد بضاعة تحمل علامة A وبعد اقتنائه لعينة منها وأداء ثمنها قام المفوض القضائي بالتعريف بصفته وبموضوع مهمته للشخص المتواجد بالمحل والذي صرح له بأن اسمه ياسين كما أنه هو صاحب البضاعة وصاحب المحل أما فيما يخص الكمية فقد عين السيد المفوض القضائي تواجد 1000 عينة وجميعها تحمل علامة المدعية وهي عبارة عن لباس استحمام يحمل علامة AA وهو ما يعتبر تزيفا ومنافسة غير مشروعة في حق الشركة المدعية، ملتزمة الحكم على المدعى عليه بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج يحمل العلامة المملوكة للمدعية وهي A وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا للعلامة التجارية تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم وبإتلاف المنتجات التي تحمل علامة المدعية المشار إليها أعلاه والتي وصلت كميتها إلى 1000 عينة المسطرة بياناتها في محضر الوصف المفصل المؤرخ في 2016/09/29 وجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه مع المصادرة وينشر الحكم المنتظر صدره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والإكراه في الأقصى والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه بجلسة 2017/01/16 جاء فيها من حيث الشكل أن المقال موجه ضد ياسين وليس شركة XX مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا أما المقال المتعلق بإجراء وصف مفصل فقد قدم في مواجهة شركة XX. ومن حيث الموضوع فقد كان على المفوض القضائي أن يشير بمحضر الوصف المفصل إلى أنه قام بالعمل الموكول إليه رفقة الممثل القانوني للشركة وهل قام بوصف دقيق وشامل لتلك العينات من قبيل الرسومات والمحتويات الكتابية والتصويرية والألوان بالإضافة إلى أن هناك ملتصق مهم يتعلق بجرد وإحصاء كافة المنتجات الموجودة بالمقر المطلوب فيه الإجراء لكن في محضر الوصف المفصل لم يتم المفوض القضائي بالمطلوب. وأن المعاينة التي تمت على حوالي 1000 عينة تجعل المحكمة تقف على عدم تقييد المفوض القضائي بما طلب منه بحيث أن عملية الجرد والإحصاء تعطينا رقما صحيحا ودقيقا. وان عنصر العلم منتقي في هذه النازلة بحيث جرت العادة أن شراء السلع يتم بطرق عادية كما هو الحال بجل الأسواق بالدار البيضاء كما أن المدعى عليه يعتبر مسيرا للمتجر المذكور أعلاه في حين عقت المدعية بجلسة 2017/02/06 جاء فيها بخصوص

انعدام صفة فإن المدعية رفعت دعواها اعتمادا على وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور تتمثل في محضر التعيين والوصف والحجز العيني والتي ورد فيها أن المدعى عليه هو صاحب البضاعة والمحل. وان دفع المدعى عليه بحسن النية وبانعدام علمه بالتزيف لا أساس له ذلك أنه يقتني البضائع والسلع شأنه في ذلك شأن باقي تجار مدينة الدار البيضاء. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه بالرجوع إلى محضر المفوض القضائي يتضح انه جاء فيه فقط ان المحل يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة AA ولم يتضمن أي إشارة إلى كون البضاعة مزيفة، وان محكمة البداية لما قضت بثبوت التزيف واعتمدت على المحضر المذكور تكون قد جانبت الصواب. ومن جهة أخرى، فان المفوض القضائي غير مؤهل لكي يميز البضاعة المزيفة من غيرها، وان المحضر المنجز ليس سوى معاينة للمحل. بالإضافة إلى ان البضاعة المحجوزة وكذا كون الطاعن لا يعدو ان يكون سوى تاجرا صغيرا لا يمكن معه بأي وجه الحكم بمبلغ التعويض الذي قضت به محكمة البداية، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/10/10 ان كل ما أسس عليه المستأنف استئنافه يبقى غير ذي أساس، ذلك انه بالرجوع إلى القانون 97/17 وبالخصوص مقتضيات المادة 222 منه يتبين انه جاء فيه ان المفوض القضائي هو المخول له قانونا القيام بإجراء الحجز الوصفي بموجب إذن من رئيس المحكمة التجارية. ومن جهة أخرى، فان الدفع بكون المحضر غير كاف لإثبات التزيف هو مردود، لان المستأنف تطرق إليه في دفعه الأول، كما ان المحضر هو محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور. وبخصوص التعويض، فان المشرع وضع مبدأ تشريعي في تقدير التعويض المستحق لمالك الحقوق والذي يدعي اعتداء على حقوقه المستمدة من الملكية الصناعية، وبالتالي فان محكمة البداية عندما قضت بمبلغ 50.000 درهم كتعويض تكون قد طبقت القانون بطريقة سليمة، فضلا عن ان قرينة الثمن تعتبر دليلا على مدى كون السلع المعروضة في محل المستأنف مزيفة، لان ثمن العينية الأصلية الحاملة لعلامة العارضة لا يمكن ان يقل ثمنها عن 800 درهم في حين ان المستأنف يبيعه ب 200 درهم. وأن إقدامه على تسجيل علامة A لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يوضح سوء نيته في مواجهة علامات العارضة، لأجل ذلك تلتزم رد دفع المستأنف والتصريح بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به وتحمله الصائر.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2018/11/05 ان مقتضيات المادة 222 من القانون 97/17 المحتج بها جاء في مضمونها ان المفوض القضائي وجب عليه إنجاز الحجز الوصفي بمساعدة خبير مؤهل قصد الوقوف على حقيقة كون البضاعة مزيفة من عدمه، وبالتالي فان الحكم المطعون فيه يبقى غير معلل تعليلا كافيا. ومن جهة أخرى فانه لا يعقل منطقاً وقانوناً ان ترتب المحكمة مبلغ التعويض المسطر في حكمها على كمية المنتجات المحجوزة حتى لو فرضنا انها مزيفة، والحال ان تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة لأجل ذلك يلتزم التصريح برفض الطلب وبعد التصدي الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وتحميل الطالب صائر طلبه. وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/11/05 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/11/19.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما أثاره الطاعن، فان الحجز الوصفي يمكن انجازه من طرف المفوض القضائي بمفرده دون مساعدة أي خبير طالما أن الأمر المطلوب وصفه ليس مسألة تقنية تتطلب حضور أهل الخبرة وإنما مجرد إثبات واقعة مادية تتمثل في التأكد من ترويج الطاعن لسلع تحمل علامة مملوكة للغير ، وفي نازلة الحال فان المفوض القضائي انتقل للمحل التابع للطاعن وعين قيامه ببيع وترويج ألبسة تحمل علامة مزيفة للعلامة المسجلة والمملوكة للمستأنف عليها، وأن المحضر المذكور الذي أنجز طبقاً للمادة 222 من قانون 97-17 لا يتضمن أي تناقض أو عيب موجب لبطلانه بخصوص ما يعاينه المفوض القضائي، سيما وأن المحضر يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور ويبقى حجة على ثبوت فعل التزييف كما هو مشار إليه في المادة 154 من القانون السالف الذكر ويبقى لوحده كاف للإستدلال على وجود التزييف في البضاعة المحجوزة في النازلة مادام أنه باديا للعيان دون حاجة إلى خبرة فنية.

وحيث إنه بالنظر إلى التعريف الذي أعطاه المشرع للتزييف في المادة 201 من القانون 97/17 والذي يعتبر ان كل مساس بحق محمي قانوناً يعتبر تزييفاً، فإن ما أقدم عليه المستأنف باستعماله لعلامة المستأنف عليها على منتجات مماثلة لما تضمنته شهادة تسجيل علامتها، وذلك بقيامه بعرض للبيع ألبسة تحمل علامة يشكل تزييفاً بالمفهوم القانوني للمادة المذكورة ولا حاجة لإجراء خبرة أو مقارنة بين المنتجات.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع، لكونه تاجر محترف في مجال بيع الألبسة و يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها والمنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة، وهي كلها أمور وأسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لديه منعدمة ولا مجال للدفع بمقتضيات

المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبوت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة .

وحيث ان التعويض المحكوم به محدد في اطار المادة 224 من القانون رقم 97/17 والتي حددت مبلغ التعويض في (50000) درهم في الأدنى و (500000) كحد اقصى مما يبقى معه مبلغ (50.000) درهم المحكوم به ابتدائيا كتعويض مناسباً لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأبيد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5423
بتاريخ: 2018/11/19
ملف رقم: 2018/8211/4829



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/11/19

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة XX ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها

نائبا الأستاذ عبد الكبير خطل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة YY ش.م.م. في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/11/05.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ
2018/07/13 تستأنف بمقتضاه الحكم 6436 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء
بتاريخ 2018/07/02 في الملف رقم 2018/8211/4915 القاضي في الشكل بقبول الدعوى.
وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها، وبتوقف المدعى عليها عن استيراد
وعرض وبيع كل منتج يحمل علامة مقلدة لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها
5.000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف جميع
المنتجات الحاملة المحجوزة الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المدعية والتي تمت معاينتها بمقتضى
محضر الوصف المفصل والحجز المنجز من طرف السيد المفوض القضائي المؤرخ في
2018/05/09. ويجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها، وبأداء المدعى عليها لفائدة
المدعية تعويض قدره 50.000 درهم، وينشر هذا الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية
والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليها، وبتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي
الطلبات.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين
التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بمقال
افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/05/14
عرضت من خلاله أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع وترويج مجموعة من المنتجات
كالمحفطات والأحزمة والعطور والساعات اليدوية . وأن جميع هذه المنتجات تحمل علامات محمية
قانونا، وأنها تلقت من مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء بمراسلة
تخبرها فيها بأنها قامت بإيقاف التداول الحر لمنتجات مستوردة من الصين من طرف المدعى
عليها تحمل علامة مشكوك بكونها مزيفة. وان المدعية تقدمت إلى السيد رئيس المحكمة التجارية
بالدار البيضاء بطلب رامي إلى إجراء وصف مفصل وتنفيذا للأمر القضائي حرر المفوض
القضائي السيد عبد الفتاح بومديان محضرا أشار فيه إلى أنه انتقل إلى مصالح إدارة الجمارك

بميناء الدار البيضاء عاين فيه بمحضر نائب الأمر بالصرف منتجات بها علامة مشابهة لعلامة المدعية، ملتزمة الحكم عليها بان تتوقف فوراً عن استيراد وبيع وعرض للبيع لجميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة المدعية المحمية قانوناً باسمها بمجرد صدور الحكم وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ وبإتلاف جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامات المدعية المذكورة والتي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز الوصفي المفصل المنجز بتاريخ 2018/05/09 وبأدائها للمدعية تعويضاً تقدره بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن 60.000 درهم ويشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائياً بجريديتين باللغة العربية والفرنسية بأحرف بارزة وعلى نفقة المدعى عليها بما فيها مصاريف الترجمة والنشر مع تحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان تواجد حقيبة يدوية وأحذية وأحزمة للنساء كان عن طريق الخطأ من طرف المورد ولا علم لها بذلك، ومن جهة أخرى، فانه طبقاً للمادة 201 من القانون 17/97 والفقرة الأخيرة من المادة 207 من نفس القانون، فان الثابت من غرض الشركة الطاعنة انها لا تزاول نفس التجارة أو الخدمة. وبالتالي يتعين القول بعدم وجود التزييف المتعلق بحماية الملكية الصناعية. بالإضافة إلى ان القضاء يقضي بالتعويض شرط ان يأتي نتيجة تحقق الضرر، وانه ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد، كما ان المحكمة وفي مثل هذه الصورة لها ان تكتفي بوقف الأعمال المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر ما دام لا يوجد أي عرض أو توزيع لهذه المنتجات، بالإضافة إلى ان المستأنف عليها لم تدل بما يثبت حجم الضرر الذي لحقها من جراء وجود هذه المنتجات وبذلك فمبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً هو غير مبرر، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب من حيث التعويض. وأرفقت مقالها بنموذج " ج " وأصل النسخة التبليغية مع أصل طي التبليغ.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/10/08 ان المستأنفة زعمت ان البضاعة المحجوزة أرسلت إليها بالخطأ غير انه من البين من وثيقة الشحن ان الطاعنة لها علاقة بالشركة الصينية الموردة للبضاعة المحجوزة، وأنها استوردت فعلاً تلك البضاعة ضمن الحاوية ذات المراجع TCLU9848053 وهي نفس المراجع التي تتضمنها وثيقة الشحن المدلى بها في الملف، وإلا لما أرسلت لها باسمها أصلاً وبمعناها، وبالتالي فان صفة المستأنفة ثابتة في نازلة الحال وهذا ما أكدته عدة اجتهادات قضائية. ومن جهة أخرى، فان الطاعنة تمارس التجارة بصفة اعتيادية وكان حرياً بها ان تقوم قبل قيامها باستيراد المنتجات بإجراء أبحاث لدى مصالح المكتب

المغربي للملكية الصناعية والتجارية للتأكد من هوية المالك الشرعي للعلامات السالفة الذكر. كما ان الطاعنة تمسكت بأحكام المادة 207 في صيغتها القديمة قبل التعديل الذي لحق بالقانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بموجب القانون رقم 13/23 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2014/12/18 إذ ان المادة المذكورة أصبحت صياغتها كالتالي : " توقف الدعوى المدنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 205 تقادم الدعوى الجنائية. " كما ان التعويض المحكوم به هو تعويض قانوني وسليم إذ تم بناء على أحكام الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون 17/97 المذكور، لأجل ذلك تلتزم استبعاد ادعاءات المستأنفة لعدم جهايتها والقول بان سند الشحن المدلى به يعتبر حجة كافية لإثبات كونها هي المستوردة فعلا للبضاعة المحجوزة المتواجدة بالحاوية ذات المراجع TCLU9848053 وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به جملة وتفصيلا والحكم وفق مقالها وتحميل المستأنفة الصائر.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائباها بجلسة 2018/10/22 ان وثيقة الشحن وإن كانت صادرة عن الشركة الصينية، فان المواد التي تتضمنها هي خاصة بمواد كهربائية ولا يوجد بها أي منتجات تخص العلامة التجارية Y، مما يؤكد عدم علمها بوجود منتجات مزيفة. كما ان العارضة سبق لها ان أدلت بنسخة من السجل التجاري يؤكد بدوره ان غرض الشركة هو بيع المواد الكهربائية ولها علامات تجارية بدورها مسجلة بمكتب الملكية الصناعية، ولا يمكن لها ممارسة أي نشاط غير استيراد وبيع المواد الكهربائية، وان وجود منتجات مزيفة بالحاويات كان عن طريق الخطأ من طرف الصانع. كما انه من شروط دعوى التزييف هو توفر سوء النية لدى من يقوم باستعمال أو استغلال العلامة المملوكة للغير أضف إلى ذلك شرط العلم بوجود فعلا أمر التزييف ذلك انه لم يسبق لها منذ إنشائها استيراد أو عرض البيع لأي منتج مزيف، وقد استثنى المشرع المستورد من أحكام الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون 23/13 والتي تستلزم عنصر العلم لقيام المسؤولية، لأجل ذلك تلتزم الحكم وفق ملتسماتها المبينة بمقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/11/05 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/11/19.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص إنكار الطاعنة لصفقتها كمستوردة للبضائع الحاملة لعلامة شانيل بدون موافقة مالك العلامة، فان الوثيقة الحاسمة في النزاع والتي تؤكد أن هذه الأخيرة هي المستورد للبضائع التي توجد بالحاوية عدد TCLU9848053 هو سند الشحن والذي خلافا لما تمسكت به الطاعنة يبين أن الجهة المستوردة للبضاعة والمرسل إليها هي شركة XX - الطاعنة - ومن ثمة تبقى صفتها ثابتة.

وحيث انه بالرجوع إلى المادة 154 من القانون 97/17 فإنها تنص صراحة على ان فعل استعمال علامة او استعمال علامة مستنسخة لعلامة محمية -أي مسجلة- يعتبر تزيفاً كلما تم هذا الاستعمال دون اذن مالك العلامة ، و المقصود بفعل الاستعمال ، كل فعل يؤدي إلى ترويج العلامة على منتجات مماثلة او مشابهة لتلك المشمولة في شهادة تسجيل مالك العلامة، وهي الافعال المتمثلة في الحيازة من اجل المتاجرة او العرض من اجل البيع او البيع او الاستيراد فكلها افعال تؤدي الى استعمال العلامة و تدخل ضمن ما تحرمه المادة 154 المذكورة.

و حيث ان المستورد لا يعد تاجراً بسيطاً و لا يمكن أن تنطبق عليه مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ذلك انه يحترف التجارة ويتعين عليه قبل الاقدام على التعاقد مع المصدر التأكد من كون العلامة التي تحملها المنتجات موضوع التعاقد غير محمية بالمغرب او في حالة وجود تلك الحماية من توافر الاذن للمتاجرة فيها. وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقاً لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من قانون 97-17 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلاً، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلاً لجبر الضرر الحاصل، والحكم الذي قضى على الطاعن بأدائه تعويضاً قدره 50.000 درهم طبق صحيح أحكام المادة السالفة الذكر، ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث تبعا لذلك تكون جميع أسباب الطعن غير صحيحة والحكم في محله ويتعين تأييده. وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأبيد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5470
بتاريخ: 2018/11/26
ملف رقم: 2018/8211/3282



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/11/26

وهي مؤلفة من السادة:

الإدريسي رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد طارق.

عنوانه :

نائبه الأستاذ حريص مصطفى المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة XX في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ حسن رحموني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/11/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/06/14 يستأنف بمقتضاه الحكم 1713 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/02/27 في الملف رقم 2017/8211/12186 القاضي في الشكل بقبول في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعدم قبوله وفي الشكل بقبول الدعوى. وفي الموضوع بثبوت فعل التزيف في حق المدعى عليه و الحكم عليه بالتوقف عن المتاجرة في المنتجات المزيفة والمقلدة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2.500,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وإتلاف المنتجات المحجوزة مع أدائه للمدعية تعويضا قدره 49.000,00 درهم، وينشر الحكم في جريدتين على نفقة المدعى عليه وباختيار المدعية، وتحمله الصائر ورفض باقي الطلب.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية عرضت من خلاله أنها شركة دولية تعمل في مجال صنع وإنتاج و توزيع عبر مختلف دول العالم مجموعة من المنتجات على الخصوص حقائب ومعدات مدرسية ذات شهرة عالمية اعتبارا لجودتها ودقة اتقانها، وان هذه المنتجات تحمل علامات تجسدية مميزة ، و محمية على الصعيدين الدولي و الوطني بمقتضى ايداعها لدى المكتب المغربي للملكية والصناعية والتجارية ، و تتمثل في علامات A حسب الايداعين الوطنيين عدد 31221 و 91726 المودعين بتاريخ 2004/5/06 في الفئتين 18.25 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات وذلك وفقا لاتفاقية نيس المؤرخة في 1957/06/15 حسب ما اعقبته من تعديلات، وان المصالح المحلية لها اخبرتها بتواجد كمية كبيرة من الحقائب المدرسية المزيفة والتي تحمل علامات مماثلة ومشابهة لعلامات العارضة بالمتجر رقم 2 بجانب قيسارية التاج ساحة ملتقى زنقة مطوية و زنقة ايت ايفلمان درب السلطان الدار البيضاء، و أنجزت محضرا بالحجز الوصفي بواسطة المفوض القضائي السيد محمد السملالي الذي انتقل الى العنوان المذكور حيث وجد به المدعى عليه والذي صرح بأنه مسير المتجر المذكور وقام السيد لمفوض القضائي بمعاينة وجود فعلي ل 11 حقيبة مدرسية مختلفة الالوان والاشكال تحمل علامة تمويهية B المميزة C وصفها بكل دقة مما يتأكد معه عرض المدعى عليه العلني وبيعه لمنتجات مزيفة تحمل

علامات مشابهة و مماثلة لعلامات العارضة المودعة والمحمية قانونا وهو ما يعتبر تزويفا و تقليدا تدليسيا لعلاماتها طبقا لحكام المادة 201 من القانون 17.97 و المواد 153- 154 و 155 من نفس القانون المتعلق بالملكية الصناعية ، لذا تلتزم الحكم على المدعى عليه بالتوقف الفوري عن استعمال و عرض وبيع و شراء جميع المنتجات المزيفة والمقلدة تدليسيا لعلامات العارضة المحمية قانونا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2.500 درهم عن كل يوم تاخير من تاريخ التبليغ و الحكم باتلاف جميع المنتجات المزيفة والحكم على المدعى عليه بادائه تعويضا لا يقل عن 49.000,00 درهم و تحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى وينشر الحكم في جريدتين باللغة العربية و الفرنسية باحرف بارزة على نفقة المدعى عليه مع تحمله صائر الترجمة والنشر مع النفاذ المعجل و تحميله الصائر.

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليه لجلسة 2018/01/09 جاء فيها من حيث الشكل ان العارض مجرد عامل لدى صاحب المتجر ولا يمكن مواجهته باي دعوى تخص صاحب ومالك المحل وان الصفة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا و التمس عدم قبول الدعوى شكلا و تحميل رافعتها الصائر ، وفي الموضوع فالعارض مجرد عامل لدى مالك الاصل التجاري و ليس تاجرا و لا يمارس اي عمل تجاري و ليس مالكا للاصل التجاري لذا لا يمكن مواجهته بدعوى تجارية و لا مقاضاته امام المحكمة التجارية، والتمس التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النازلة واحالته على المحكمة الابتدائية المدنية بالبيضاء للبت فيه طبقا للقانون وحفظ البت في الصائر .

وبناء على مذكرة جواب نائب المدعية لجلسة 2018/01/09 جاء فيها من حيث الشكل ان تصريح المدعى عليه بمحضر الحجز الوصفي للمفوض القضائي ملزم له قانونا باعتباره محضرا رسميا ولا يشير بتاتا الى انه مجرد عامل بل يشير بوضوح الى كونه مسيرا للمحل وهو كاف لاضفاء الصبغة ممارسة التجارة الفعلية، وان المحضر لا يطعن فيه ولا في محتواه الا بالزور، وفي غياب ذلك يبقى الطعن فيه يبقى صحيحا، اذ الى ذلك انه لم يدل بالوثائق المؤيدة لزعمه طبقا للفصل 399 من قلع بما يؤكد انه مجرد عامل كما ان صفة التاجر تكتسب بالممارسة الاحترافية والاعتيادية للانشطة التجارية ومنها شراء المنقولات بغرض بيعها طبقا للمادة 6 من مدونة التجارة ، وان القانون 17-97 منع القيام باعمال التزييف ون تحديد لهوية او نوعية القائمين بها ما يمدد المسؤولية لكل الافراد او الجماعات المقترفون للفعل سواء بالنسبة للمسؤولية المدنية او الجنائية، مما يكون معه محاولة المدعى عليه استبعاد مسؤوليته الشخصية غير مؤسسة ويتعين رفضها، وهو ما درجت عليه المحكمة الموقرة حسب الثابت الاحكام المدلى بها، وفي الموضوع بخصوص الاختصاص فالمادة 15 من قانون 17-97 المتعلق بالملكية الصناعية تنص

بوضوح على اختصاص المحاكم التجارية وحدها للبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون ، والتمس ردا لدفع و الحكم وفق المقال الافتتاحي.
وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به ذلك ان العارض أثار ان المستأنف عليها تقدمت بدعوى تزييف منتوج في مواجهته، وانه مجرد عامل لدى مالك المتجر ولا يمكن مواجهته بأي دعوى تخص صاحب ومالك المحل، وان الصفة من النظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا ولو لم يتمسك أحد الأطراف بذلك، لأجل ذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا مع تحميل رافعها الصائر. ومن جهة أخرى، فان الطاعن مجرد عامل لدى مالك الأصل التجاري وليس بتاجر ولا يمارس أعمال التجارة، كما ان الثابت قانونا انه لا يمكن مواجهة الغير التاجر بدعوى تجارية وفق ما درج عليه الاجتهاد القار لمحكمة النقض وان له الحق في طلب مقاضاته أمام المحاكم المدنية، وان الثابت أيضا قانونا ان المحكمة ملزمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل عن موضوع الدعوى إلا انه في نازلة الحال فان محكمة البداية ضمت الدفع بعدم الاختصاص إلى موضوع الدعوى وقضت فيهما بحكم واحد، لأجل ذلك يتعين إرجاع الملف إلى محكمة البداية قصد البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل عن موضوع الدعوى واحتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النازلة مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون.

وعقبت المستأنف عليها بواسطة نائبا بجلسة 2018/11/05 ان الاستئناف الحالي لا يرتكز على أي أساس ذلك ان المستأنف يحاول التملص من المسؤولية الثابتة ضده من جراء ضبطه وهو يتاجر في بضاعة مزيفة وذلك بادعائه انه مجرد بائع يعمل بالمتجر المذكور. ومن جهة أخرى، فانه بالتمتع في فحوى أسباب الاستئناف يتبين جليا انه وامام ثبوت فعل التزييف والتقليد التدليسي في حقه أسس المستأنف استئنافه على هذه المزاعم التي لا يستقيم لا واقعا ولا قانونا ذلك ان ممارسة التجارة تخضع لضوابط قانونية تلزم على جميع محترفي المهنة واجب الانضباط واحترام القانون وعدم التعدي على حقوق الغير المحمية قانونا. وفي نازلة الحال فان زعم الطاعن لا يستقيم واقعا ولا قانونا ما دام انه من المؤكد انه تاجر متمرس وان ممارسة التجارة تحتم عليه تحمل جميع مسؤولياته المرتبطة باحترام القانون والسهر على احترام حقوق الغير، وبالتالي فان مسؤوليته قائمة، ويجعل الدفع المبنية على كونه مجرد مستخدم منعذمة الأساس القانوني

ودون جدوى ويستلزم بالتالي استبعادها وعدم أخذها بعين الاعتبار ولاسيما التماسه بعدم الاختصاص النوعي متجاهلا بذلك المقتضيات الواضحة المنصوص عليها في هذا الشأن في القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، لهذه الأسباب تلتزم رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به وتحميل المستأنف الصائر.

وعقب الطاعن بجلسة 2018/11/19 بواسطة نائبه ان المستأنف عليها لم تدل باية حجة تفيد شهرة علامتها، وبالتالي فان القول بكون العلامة المشهورة تتمتع بمجال حماية مطلق هو قول مردود ومخالف للقانون 17/97 الذي نص على مبدأ عام في مجال العلامات وهو ذلك الوارد في المادة 153 منه التي نصت على انه يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى منتجات أو الخدمات التي يعينها، لأجل ذلك يلتزم رد ادعاءات المستأنف عليها والحكم بالمطلوب في المقال الاستئنافي وحفظ البت في الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/11/19 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/11/26.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بسبب فريد مفاده انه مجرد عامل لدى مالك المتجر الذي ضبطت فيه البضاعة موضوع محضر الحجز الوصفي، المؤسسة عليه دعوى التزييف المرفوعة في مواجهته، مما تتعدم معه صفته في الادعاء.

وحيث إنه وخلافا لما أثاره الطاعن، فإنه بالرجوع إلى محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2017/12/07 يتبين ان المفوض القضائي السيد محمد سملاي انتقل إلى العنوان الكائن بالمتجر رقم 2 بجانب مدخل قيسارية التاج ساحة ملتقى زنقة مطوية وزنقة ايفلمان درب السلطان بالدار البيضاء، حيث وجد مسير المحل الطاعن حسب تصريحه و عاين انه يعرض للبيع مجموعة من الحقائب المدرسية تحمل علامة المستأنف عليها A.

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت خلاف ما ورد بتصريحه أمام السيد المفوض القضائي، من كونه مسير المحل الذي تتواجد به البضاعة المزيفة، والتي عين حارسا قانونيا عليها بعد حجزها، مما تبقى معه دفعه مجردة من الإثبات، ويتعين ردها وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

_____ : برده وبتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5475
بتاريخ: 2018/11/26
ملف رقم: 2018/8211/5340



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/11/26

وهي مؤلفة من السادة :

الإدريسي رئيسة

مستشارة مقررة.

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة XX ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ زكرياء المريني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة YY في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب

نائبها الأستاذ مصطفى مكرم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/11/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/10/16 تستأنف بمقتضاه الحكم 7243 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/07/23 في الملف رقم 2018/8211/2977 القاضي في الشكل بقبول الدعوى. وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها ويتوقفها عن أعمال التزييف والتقليد لعلامة المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم وصيرورته نهائيا، وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 2018/02/27 وعلى نفقة المدعى عليها وبإدائها لفائدة المدعية تعويضا عن الضرر في مبلغ قدره 50.000 درهم وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها وبتمثيلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنفة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية عرضت من خلاله أنها شركة رائدة عالميا في مجال صنع وإنتاج وتسويق عبر جميع أنحاء العالم لعدة منتجات النسيج والجلد من قبيل الألبسة والأحذية وغيرها. وأنها تسوق منتجاتها تحت علامات متعددة نذكر منها A المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 32860 و 93584 إلا أنه تبين لها أن بعض المحلات التجارية تقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامة مشابهة لعلامتها دون وجه حق حيث قامت المدعية بزيارة لأحدى المحلات السالفة الذكر والكائن بالحي الصناعي شارع الشفشاوني تجزئة سعدي طريق 110 عين السبع الدار البيضاء التابع لشركة XX. وبعد اقتناء عينة من هذا المحل تبين لها بأن جل السلع المعروضة للبيع بهذا المحل والحاملة لعلامة A هي مزيفة. وقد استصدرت المدعية أمرا قضائيا بإجراء حجز وصفي على البضاعة المتواجدة بالمحل انتقل بموجه المفوض القضائي السيد محمد السملالي إلى المحل موضوع الدعوى وهناك عاين أن المحل المذكور يقوم ببيع وعرض منتجات عبارة عن ملابس تحمل علامة المدعية، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن أعمال التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامات المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية

قدرها 50000 درهم وبالإتلاف وعلى نفقة المدعى عليها والنشر والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 50.000,00 درهم كتعويض عن الضرر مع تحديد مدة الإيجار في الأقصى والنفاز المعجل والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2018/05/21 جاء فيها أساسا أنه لا يوجب ضمن مستندات الدعوى ما يثبت صفة المدعية مما يستوجب الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا فإن المنتجات المحجوزة قليلة العدد كانت متواجدة بمحل المدعى عليها التي اقتنتها من سوق درب عمر منذ أكثر من ثلاث سنوات. وأن المادة 205 نصت على تقادم الدعوى المدنية بهذا الخصوص بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها. واحتياطيا جدا فإن الألبسة المحجوزة لم تصنع من طرف المدعى عليها ولا علم لهذه الأخيرة بالتزييف.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية بجلسة 2018/06/18 جاء فيها أنها سبق لها ان أدلت رفقة رسالتها المرفقة لجلسة 2018/04/02 بشهادة تسجيل علامتها وهو ما يثبت صفتها في الدعوى. وان عملية تزييف المدعى عليها لعلامة المدعية ثابتة من تاريخ إنجاز محضر الحجز الوصفي الموافق ليوم 2018/02/27 وبالتالي فلا مجال للتكلم على التقادم في نازلة الحال.

وبناء على بمذكرة نائب المدعى عليها بجلسة 2018/7/9 جاء فيها أنه بالإطلاع على الشهادة المدلى بها من قبل المدعية سيتبين أن وكيل مجموعة A هو السيد : مهدي كما أن مقال المدعية لا يحمل عنوان المدعية المزعومة سواء باسبانيا أو بالمغرب كما ان الوكيل المذكور لا أثر له في الدعوى الحالية.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان محكمة البداية اكتفت بالقول ان عنصر العلم المشترط في الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون 97/17 للقول بثبوت مسؤولية الصانع للمنتجات المزيفة هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف لكن هذا التبرير غير سليم ذلك ان المحكمة التجارية لم تقم في حكمها ببيان وإبراز العناصر التي استخلصت منها عنصر العلم الذي اكتفت بوصفه انه معنوي، مما يجعل هذا التبرير مبنيا على الظن والتخمين مع ان القاعدة ان الأحكام تبنى على اليقين كما هو مقرر في الاجتهاد القضائي القار، وما دام ثابتا ان الحكم المستأنف اكتفى بالاستناد على علم وهمي خال من عناصر تجسيده المادي يكون ذلك خارقا للفصل 201 من القانون 97/17، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبا بجلسة 2018/11/05 انها قبل رفع الدعوى الحالية قامت باستصدار أمر بإجراء حجز وصفي، وان المفوض القضائي لما انتقل إلى المحل التجاري للمستأنفة عاين ان هذه الأخيرة تقوم بعرض وبيع منتجات تحمل علامة مشابهة لعلامتها، وان المستأنفة لا زالت إلى تاريخ 2018/02/21 تعرض للبيع سلعا تحمل علامتها بصفة مزيفة، وبالتالي فلا مجال للكلام عن التقادم في نازلة الحال ويتعين رد الدفع بالتقادم المثار من قبلها. ومن جهة أخرى، فان علامة العارضة معروفة عالميا وتبيعا وحدها عن طريق محلاتها المشهورة عبر بقاع العالم. كما ان الطاعة لم تدل بما يثبت شراء السلع المحجوزة من العارضة مباشرة، وبالتالي فان عنصر العلم بالترزييف يكون ثابتا في نازلة الحال وبالتالي فان الحكم الابتدائي صادف الصواب فيما ذهب إليه مما يتعين تأييده.

وبناء على تعقيب الطاعة بجلسة 2018/11/12 والتي أكدت فيها دفوعاتها المثارة بمقالها الاستئنافي ملتزمة في الأخير رد ادعاءات المستأنف عليها والحكم وفق كامل ما جاء بمقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/11/12 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/11/26.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعة استئنافها على الأسباب المبسطة أعلاه. وحيث إن العلم المشترط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة، هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف، وعليه، فإن قيام الطاعة بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامات المستأنف عليها دون إذن منها يجعل علمها بالترزييف قائما بمفهوم المادة المذكورة، وبالتالي، فإن الفعل الذي قامت به يشكل فعل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات مماثلة لمنتجاتها، ويدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية والتجارية. كما أنه يشكل مساسا بحق محمي قانونا طبقا لنص المادة 201 من نفس القانون. وحيث إن عدم إدلاء الطاعة بفاتورات شراء المنتجات الثابت عرضها للبيع بمحلها، يجعل العلم بالترزييف قائما في حقها، ويبقى للمستأنف عليها الحق في المطالبة بمنعها من بيع وترويج المنتج المزيف لمنتجاتها، واستنادا إلى كل ما ذكر، فإن مستند طعن المستأنفة يبقى على غير أساس ويتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 21

بتاريخ: 2018/01/03

ملف رقم: 2017/8211/4538



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/01/03

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين رف 1

بصفها مستأنفة ن جهة.

وبين رف 2

بصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/12/13.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/08/25 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7015 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/10 في الملف التجاري عدد 2017/8211/4081 القاضي في الشكل بقبول مقال المدعى الأصلي والإصلاحي. وفي الموضوع بتوقف المدعى عليها عن استعمال علامة XX المملوكة للمدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسة آلاف درهم عن كل مخالفة تمت معاينتها بعد تبليغ الحكم و صيرورته نهائيا وبتمويلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/08/11 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2017/08/25 أي داخل الأجل القانوني واعتبار لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 27 ابريل 2017 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها مشهورة على الصعيد الوطني بنشاطها وانها سجلت علامتها XX، وانه سبق للمل القانوني للمدعى عليها ان اشتغل لديها وقدم استقالته ليقوم بنفس النشاط الذي تقوم به مستغلا معرفته بالزبائن باستعمال نفس علامتها مما يعد تزييفا وتقليدا لها، ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بالتوقف الفوري عن استعمال علامة المدعية وترويج والاتجار بسلعتها تحت طائلة غرامة تهديدية مع الإلتلاف والحكم بتعويض مسبق في انتظار انجاز خبرة مع النفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المقال الإصلاحي للمدعية مؤدى عنه مؤرخ في 03-7-2017 جاء فيه ان العارضة تقدمت بمقال من اجل استصدار حكم بتوقف المدعى عليها عن استعمال علامة XX وسقط سهوا عدم التماسها التشطيب على العلامة أيضا من المكتب المغربي للملكية الصناعية ملتزمة في الشكل قبول المقالين وفي الموضوع الإشهاد للعارضة بإصلاح المقال والحكم تبعا لذلك بالتشطيب على العلامة المسجلة تحت عدد 120886 بتاريخ 25-12-2008 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والإشهاد لها بالتنازل عن التعويض المسبق إلى حين إجراء خبرة وتحديد التعويض الكامل.

وبعد مناقشة القضية واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالبيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به وخرق القانون خاصة القانون 17/97 الواجب الأعمال ذلك ان الاسم التجاري للعارضة هو طرف 1 وهذا الاسم التجاري المسجل بالسجل التجاري وفق ما تقتضيه القواعد القانونية المسطرة في مدونة التجارة تستخدمه العارضة لتمييز شركتها عن باقي المؤسسات والشركات التجارية وتشغل في استيراد وبيع مجموعة من الآلات المتخصصة في تحلية وتنقية مياه الشرب. وهذه المنتجات التي تتاجر فيها محددة في أجهزة من قبيل أجهزة GS x و أجهزة - STORM OASIS - UCEAN وجهاز VONTRON وأجهزة مصنوعة ومسجلة باسم مؤسسة WATERWORLD الأمريكية. في حين ان المستأنف عليها تستعمل شارة xx كعلامة لتمييز منتجها الذي تسوقه في السوق وهذا المنتج لا يمت بصفة بالمنتجات التي تسوقها العارضة بشراكة مع شركات عالمية أمريكية وكورية مخصصة في هذا المجال وتحمل أسماء مغايرة تماما عن علامة xx وان طبيعة منتجات العارضة المشار إليها أعلاه لا تحمل أية علامة xx المملوكة للمستأنف عليها وتختلف عنها كلية سواء من حيث الطبيعة أو في الجهة المصنعة لها وان ذلك ليس من شأنه ان يحدث أي لبس أو خلط في ذهن المستهلك العادي أو متوسط الذكاء واقعا وهو المعطى الذي جعل المستأنف عليها تعجز عن حجز أو ضبط أي منتج بين يدي العارضة يحمل علامتها المحمية وفق ما تقتضيه المادة 222 من القانون 17/97. وان الاختلاف البين بين الاسم التجاري للعارضة والعلامة المملوكة للمستأنف عليها سواء في الاسم أو الشكل أو طبيعة الألوان المستعملة يضاف إلى ذلك ان اختلاف المنتجات التي تتاجر فيها العارضة والتي لا علاقة لها بمنتج المستأنف عليها الذي يحمل علامة xx يجعل واقعة التزييف طبقا للمادة 201 من القانون 97/17 المزعومة منقضية في نازلة الحال. كما ان تعليل محكمة الدرجة الأولى حول ما قضت به من توقف العارضة عن استعمال علامة xx لا يمكن الركون إليه ويشكل خرقا بينا للمقتضيات القانونية المحتج بها ويتناقض مع وقائع الملف إذ ان الثابت قانونا ان مفهوم التزييف وفق المادة 201 من القانون 17/97 هي كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و 155 و 182 أعلاه. فالتزييف هي نقل العلامة المسجل نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية دون تعديل أو إضافة ومن بين من خلال الوقائع والمعطيات التقنية المسطرة في السبب الأول للاستئناف ان الاسم التجاري للعارضة يضم كلمة طرف 1 إلى جانب رسومات وألوان تختلف كلياً عن علامة المستأنف عليها. وان الاستئناف تركيه المنتجات التي تتأخر فيها العارضة في السوق والتي تحمل علامات لا علاقة بعلامة المستأنف عليها، وهذه العناصر التي تفيد وجود اختلاف جوهري بين الاسم التجاري للعارضة وعلامة المستأنف عليها وعدم وجود تشابه في العناصر المميزة لهما يفضي إلى استحالة خلق لبس في ذهن المستهلك العادي المتوسط الحرص أو خداعه أو تضليله واقعا. فضلا عن انه كان حريا بمحكمة الدرجة الأولى بيان أوجه التشابه التي توجد بين الاسم التجاري للعارضة وعلامة المستأنف عليها التي من شأنها خلق لبس في ذهن المستهلك. وهذه القاعدة زكاها المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في مجموعة من

قرارته. فضلا عن ان العلامة التي تبين المستأنف عليها ابتكارها وهي XX هي علامة منتشرة على الصعيد العالمي والوطني وتعتمدها مجموعة من المؤسسات والشركات التجارية ذات التخصصات المختلفة. كما ان الثابت قانونا انه لا يكفي تسجيل العلامة أمام الجهة الإدارية المختصة للمطالبة بالحماية القانونية المقررة في القانون رقم 97/17 بل يستتبع ذلك وجوب توفرها على الشروط المقررة في نفس هذا القانون وهي التمييز والجدة والمشروعية. ومفاد ذلك ان العلامة يجب ان تكون مبتكرة وفيها جانب إداعي وانه لم يسبق استعمالها من طرف شخص آخر لتمييز منتجاته وهي الشروط المنقوية في علامة XX المستعملة من قبل المستأنف عليها على اعتبار انه سبق توظيفها واتخاذها كعلامة أو إشعار تجاري لمجموعة من الشركات العالمية والوطنية، وبالتالي تكون علامة XX التي تحتج المستأنف عليها بملكيته هي علامة تنتفي فيها الشروط الموجبة للحصول على حماية القانون رقم 97/17 في ظل ثبوت انتشار هذه العلامة على الصعيد العالمي والوطني كذلك. أضف إلى ذلك ان المستأنف عليها نفسها تقدمت بطلب إضافي أمام محكمة الدرجة الأولى بجلسة 2017/07/03 تلتمس من خلاله الإشهاد لها بإصلاح مقالها والحكم بالتشطيب على علامتها XX المسجلة تحت عدد 120886 بتاريخ 2008/12/25 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وهو الطلب الذي لم تناقشه المحكمة موضوعا. وان طلب المستأنف عليها بتلك الصيغة يشكل إقرارا قضائيا منها بان هذه العلامة موضوع الدعوى الحالية لم تعد تستعملها وتقر بالتخلي عنها ولا تشكل أي مساس بحقوقها التجارية المرتبطة بنشاطها الممارس الأمر الذي يجعل مطالبها المسطرة في مقالها الافتتاحي المتعلقة بهذه العلامة غير جديرة بالاعتبار يتعين استبعادها كلية، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وعقبت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2017/11/29 ان المستأنفة تتقاضى بسوء نية ذلك أنها ضمنت مقالها تصميم لعلامتها ربما الحالية غير العلامة المضمنة بالفواتير المدلى بها لزبناء العارضة. وان المنتجات التي تبيعها المستأنفة لها ارتباط وثيق بمنتجات العارضة فممثلها القانوني السيد السي محمد قدم استقالته للعارضة والتي تبين لها فيما بعد انه حصل بطرق غير مشروعة على معلومات وبيانات عن جميع زبائنها واتصل بهم في أكثر من مناسبة على أساس انه لا يزال يقوم بخدمة ما بعد البيع والصيانة لأجهزة XX ويستعمل اسم منتج شركته ويتعامل مع زبناء العارضة كأنه أجير لدى العارضة وحاصل على ترخيص منها. وان المستأنفة تبيع منتجات تحمل اسم طرف I العلامة المميزة للشركة وان احد زبناء العارضة وهي شركة أ حررت إشهادا أبرزت من خلاله مدى اللبس والغموض الذي خلقتة المستأنفة لدى عموم زبائنها. وان المستأنف عليها أقرت كونها تستعمل شارة XX كعلامة تميز منتجاتها كما انه بمراجعة الوثائق المرفقة بالملف خاصة عقد الشغل وكذا الاستقالة التي قبلتها العارضة منه بنية انه ينوي الاشتغال لدى شركة أخرى والحال انه قد خلق شركته دون علم بذلك وانها لن تتوانى في تقديم شكاية من اجل خيانة الأمانة والنصب، لأجل ذلك يلتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل رافعه الصائر.

وبجلسة 2017/12/13 أدلت المستأنفة بواسطة نائبيها بتعقيب أوردت فيه ان المستأنف عليها لم تجب عن أي من الأسباب المؤسس عليها الاستئناف مؤكدة أسباب استئنافها الواردة بمقالها الاستئنافي، ملتزمة استبعاد جميع دفعات المستأنف عليها والحكم وفق ملتسماتها المسطرة بمقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2017/12/13 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/01/03.

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة الحكم في كونه قضى عليها بثبوت التزييف بالرغم من أن الاسم التجاري الذي تستعمله الطاعنة طرف 1 يختلف من حيث الكلمات التي يتضمنها عن علامة المستأنف عليها XX ثانياً أن النشاط الذي استعملت فيه العلامة التجارية المزعومة تزييفها وهو نفس نشاط المستأنف عليها .

وحيث انه بالرجوع للمقال الافتتاحي للدعوى يتبين أن أساس الدعوى كما حددته المدعية المستأنف عليها في النازلة في المقال الافتتاحي هو كونها تعيب على المدعى عليها المستأنفة توزيع وبيع منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامتها دون ترخيص أو موافقة وهو ما يعد حسب مقالها تزييفاً طبقاً للمادة 201 من قانون 97-17 ملتزمة التوقف عن استعمال علامتها وهو ما يقتضي منها بداية إثبات الاستعمال بواسطة محضر مفصل وهو الأمر الغير الثابت في النازلة ذلك أنه لا دليل بالملف على أن الطاعنة تستعمل علامة المستأنف عليها كما هي مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 120866 بتاريخ 2008/12/25 على بضائعها.

وحيث من جهة ثانية فانه من المعلوم فقها وقضاء انه لقيام حالة أو صورة من صور التزييف كما هو منصوص عليه بالمواد 154 و155 من قانون 97-17 يجب أن يكون الاعتداء على العلامة المسجلة باستنساخها أو تقليدها واستعمالها على نفس السلع أو الخدمات التي عينها مالك العلامة عند التسجيل وهو ما يعرف بمبدأ التخصيص ومعناه أن الحق في الاستغلال الاستثنائي لعلامة مسجلة يبقى حقا نسبيا ومرتبطا ومحصورا في إطار السلع والبضائع والخدمات التي قام المالك بتحديدتها عند تسجيل علامته التجارية ولئن كان يمنع على الغير استعمال هذه العلامة في نفس المنتجات والخدمات إلا انه لا يوجد ما يمنعه من استعمال نفس العلامة على منتجات وخدمات مخالفة والاستثناء الوحيد هو إذا تعلق الأمر بعلامة مشهورة والحال انه لا دليل بالملف على شهرة علامة المستأنف عليها حتى تستفيد من الأحكام الخاصة بهذا النوع من العلامات.

وحيث من جهة ثالثة فان التسمية التجارية أو الاسم التجاري لا يحمي الا في اطار دعوى المنافسة الغير مشروعة والتي والتي نظمت أحكامها المادة 184 من قانون 97-17 وجاء فيها أنه يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري وتمنع بصفة خاصة جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛ والادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كان من شأنها

أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛ والبيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاوله التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميته.

ومؤدى ذلك أنه لئن كانت التسمية التجارية للمستأنف عليها XX تتوفر لها الحماية القانونية إلا أنه يتعين أن يكون من شأن استعمال هذه التسمية من طرف الغير أن يترتب عنه خلط مع مؤسسة مالك التسمية التجارية وهو الأمر الذي لا دليل عليه بالملف طالما أن الطاعنة تقوم باستيراد وبيع مجموعة من الآلات المتخصصة في تحلية وتنقية مياه الشرب وهو النشاط الذي لم تثبت المستأنف عليها أنه يشبه أو قد يختلط مع نشاطها التجاري علما أن مدعي المنافسة الغير مشروعة هو الملزم بإثبات كافة عناصرها بما فيها الضرر والخلط الذي لحقه من جراء نشاط المستأنف عليها ولا بد من تحديد السلع أو الخدمات التي قد يؤدي بالمستهلك إلى الخلط أو الغلط في تحديد مصدرها وصانعها نتيجة استعمال التسمية التجارية لذا يكون الحكم المستأنف الذي ذهب خلاف ذلك غير مؤسس ويتعين إلغاؤه والتصريح من جديد برفض الطلب .
وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا: إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 303
بتاريخ: 2018/01/17
ملف رقم: 2017/8211/5510



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/01/17

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا.

مستشارة مقرر.

مستشارا.

بمساعدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

رف 1

بصفها مستأنفة ن جهة.

رف 2

بصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.500 .ي معروف
الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/12/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/11/03 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7307 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/17 في الملف رقم 2017/8211/3913 القاضي في الشكل بقبول الدعوى. وفي الموضوع ببطان تسجيل العلامة التجارية X المسجلة لاحقا من طرف المدعى عليها بتاريخ 2012/11/01 تحت رقم 147849 وبالإذن لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على العلامة التجارية للمدعى عليها المذكورة من السجل الوطني للعلامات مع نشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية من اختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها مع تحميل المدعى عليها الصائر ويرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/10/20 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال، وبأدرت إلى استئنافه بتاريخ 2017/11/03 أي داخل الأجل القانوني. واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2017/04/21 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها شركة مشهورة سواء باسمها التجاري أو علامتها أو بشعارها ورائدة على الصعيد الدولي في مجال آلات الضخ والآلات الموجهة للفلاحة ومحركاتها وقط غيارها وكل ما يرتبط بها من منتجات، وأن منتجات المدعية عالية الجودة كما أن سمعتها في السوق جيدة ومثار إعجاب واستحسان الحرفيين والجمهور. وأنها تسوق منتجاتها تلك بواسطة علامتها المشهورة عالميا التي تتخذ الشكل التالي : X وهي للإشارة نفس تسمية X LOGO التي تستعملها كاست تجاري لها، وأنها عمدت إلى تسجيل علامتها وطنيا بصفة قانونية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في تسجيل واحد للعلامة كتسمية وكشعار مرسوم ومميز لها LOGO تحت عدد 121311 بتاريخ 2009/01/23 في الفئة 7 من تصنيفة نيس الدولية لسنة 1957 إلا أنها فوجئت بكون المدعى عليها شركة طرف 1 قد سجلت وطنيا لحسابها الخاص بتاريخ 2012/11/01 نفس العلامة التجارية كشعار وكرسم وكتسمية X تحت عدد 147849، وبالتالي فالفعل الذي أقدمت عليه المدعى عليها يعتبر تزيبفا عن طريق الاستنساخ الكلي للاسم التجاري للمدعية وعلامتها، ملتزمة بالحكم ببطان تسجيل العلامة التجارية X المسجلة لاحقا من طرف المدعى عليها بتاريخ 2012/11/01 تحت رقم 147849 وبأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب على العلامة التجارية للمدعى عليها المذكورة من السجل الوطني للعلامات ويتوقف المدعى عليها عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزيبفا واستنساخا ومنافسة غير مشروعة لعلامة المدعية والكف عن استعمالها فورا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم وبإتلاف أي منتج للمدعى عليها يحمل العلامة التجارية للمدعية X أو X LOGO وذلك

تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم وبأداء المدعى عليها للمدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم. مع النشر وعلى نفقة المدعى عليها والنفاد المعجل والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها بجلسة 2017/06/19 جاء فيها حول الدفع بالتقادم أن الدعوى الحالية طالها التقادم المنصوص عليه في المادة 206 من قانون الملكية الصناعية والتجارية. واحتياطيا فإنها قامت بإيداع العلامة موضوع الدعوى عن حسن نية لكونها كانت تجهل وجود تسجيل سابق لها من طرف المدعية وذلك بسبب عدم شهرة هذه العلامة سواء في المغرب أو على الصعيد الدولي. وأنه لو كانت العلامة موضوع الدعوى مشهورة لا امتنع المكتب المغربي للملكية الصناعية على قبول تسجيل المدعى عليها. إضافة إلى كون علامة المدعية ل تتوفر على تسجيل دولي يوفر لها الحماية بالمغرب. وبخصوص التعويض، فإنها لم يسبق لها إطلاقا أن استعملت العلامة المذكورة لكونها ليست في حاجة إليها وفي غنى عنها لممارسة تجارتها.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بجلسة 2017/07/10 جاء فيها أن الدعوى الحالية أساسها المادة 161 من نفس القانون التي توطر دعوى بطلان تسجيل العلامة التجارية والتي نصت على أجل التقادم 5 سنوات للحكم بعدم قبول الدعوى ما لم يتم إيداع العلامة بسوء نية، وأنه لا يمكن تصور جهل المدعى عليها التي تعمل بنفس مجال المدعية كون هذه الأخيرة تملك علامة تجارية. كما أن شهرة علامتها ليست موضوع مناقشة ليس لأن علامتها غير مشهورة ولكن لأنها أسست دعواها على امتلاك لحقوق سابقة في علامتها بناء على سببية التسجيل دون حاجة للخوض في شهرة علامتها من عدمها، ومن المعلوم أن القانون لم يخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المراقبة القبلية لتسجيل العلامات والاعتراض على تسجيلها. وأن المدعى عليها تقر باستعمالها لعلامة X.

وبعد إدراج الملف بعدة جلسات، أصدرت المحكمة التجارية بالبيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصول 153 و154 و155 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ذلك انه تماشيا مع المادة 153 من القانون المذكور، فان الحماية بخصوص العلامة تقتصر على المنتجات والخدمات التي يعينها صاحب العلامة والتي يراد من طلب التسجيل توفير الحماية لها، فبالرجوع إلى شهادة التسجيل الخاصة بعلامة المستأنف عليها يتضح انها حددت منتجاتها وخدماتها تبعا لتصنيف NICE في التصنيف السابع. وبالرجوع إلى شهادة تسجيل العارضة يتضح انها حددت منتجها المحمي بهذه العلامة حسب التصنيف 11 ويتعلق الأمر بمضخة مائية للاستعمال الفلاحي والصناعي وهو منتج لا يوجد ضمن منتجات المستأنف عليها الواردة في شهادة تسجيلها. كما ان مقتضيات المادتين 154 و155 من نفس القانون قررت نفس المقتضى أي اقتصار الحماية على المنتجات المعنية في شهادة التسجيل. وفيما يتعلق بسوء تطبيق مقتضيات المادة 209 من القانون رقم 17/97، فانه بالرجوع إلى المادة المذكورة يتبين انها لم تعط حق الاختيار لفائدة المستأنف عليها وعلى نفقة العارضة فيه حيف كبير في حقها لكون المستأنف عليها لا محالة سوف تلجأ إلى نشر الحكم بطريقة جد مكلفة وفقا لمعايير حسب رغبتها ما دامت مصاريف النشر ملقاة على عاتقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المادة 209 لم تحدد عدد الجرائد بل نصت

على النشر فقط وان النشر يتحقق بنشر الحكم في جريدة واحدة فقط، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا في حالة ما إذا ارتأى نظر المحكمة تأييد الحكم المستأنف إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من نشر للحكم بجريدين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية من اختيار المستأنف عليها وعلى نفقة العارضة وبعد التصدي القول والحكم بنشر الحكم المستأنف بجريدة واحدة من اختيار العارضة وعلى نفقتها مع قيامها بإجراءات النشر وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2017/12/13 ان ما جاء في سبب استئناف الطاعنة فيه تحريف صريح لما تنص عليه المادة 155 من القانون 17/97 ما دام ان المادة 154 لا تتعلق بنازلة الحال رغم حشر المستأنفة لها في سبب استئنافها. كما انه عند مقارنة المنتجات المحمية بتسجيل العارضة وتلك المحمية بتسجيل المستأنفة يتبين انه رغم اختلاف تصنيفها بين الفئتين 7 و 11، فان المضخات توجد في الفئتين معا وان كانت الفئة 11 المعنية بتسجيل المستأنفة أكثر تدقيقيا من خلال تخصيصها المضخات للاستعمال الفلاحي والصناعي والصحي أي انه في التصنيفين معا نجد المضخات مع اختلاف طفيف ينحصر في تحديد استعمالها في الفئة 11 الخاصة بالمستأنفة، وبذلك تكون المنتجات المحمية بتسجيل المستأنفة حسب النص الحرفي للمادة 155 من القانون المذكور أعلاه مشابهة للمنتجات المحمية بتسجيل المستأنفة. فضلا عن ان المستأنفة تنشط في نفس مجال نشاط العارضة وتبيع نفس منتجاتها من المضخات بدليل انه سبق لها ان اقتنت منها مضخات مائية ومحركات كهربائية كما هو ثابت من وثيقتي شحن للبضاعة المذكورة موجهة من العارضة إلى المستأنفة. وفيما يخص سوء تطبيق المادة 209 من القانون 17/97، فان العمل القضائي للمحاكم التجارية بالمغرب دأب على الحكم بالنشر في جريدين باللغة العربية والفرنسية لا غلوا ولا مبالغة في إرهاق كاهل المحكوم عليه بمصاريف النشر ولكن أخذوا بعين الاعتبار طغيان اللغة الفرنسية داخل أوساط التجارة والأعمال ليس إلا. كما ان استئناف المستأنفة يتناقض مع تصريحها في المرحلة الابتدائية في مذكرتها بجلسة 2017/06/19 بانه لا ترى مانعا في الاستجابة لطلب المدعية الرامي إلى بطلان تسجيل العارضة متى ثبت للمحكمة أحقتها في هذه العلامة، وقد ثبت فعلا للمحكمة التجارية بحكمها المستأنف أحقية العارضة في علامتها X، لهذه الأسباب تلتزم رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2017/12/27 ان المستأنف عليها حددت ضمن شهادة تسجيل علامتها منتجاتها المحمية جراء هذا التسجيل وهي منتجات لا علاقة لها بمنتجات العارضة المحددة بشأنها تسجيلها، ولا يوجد أي تطابق او تشابه قد يولد خلط في ذهن المستهلك بسبب الاختلاف الواضح في منتجات العارضة والمستأنف عليها وكذلك الأغراض المخصصة لمنتوجيهما. وبخصوص جواب المستأنف عليها بخصوص السبب الاستئنافي الثاني للعارضة، فان الحكم المستأنف لم يصادف الصواب عندما منح للمستأنف عليها حرية النشر وفي جريدين على نفقتها، والحال ان الأمر لا يتطلب هذا الإشهار لكون المستأنف عليها علامتها ليست مشهورة من جهة، ومن جهة أخرى فان العارضة لم تروج أي منتج لفائدتها تحت علامة المستأنف عليها حتى تعطي لها هذه الأهمية وعلى نفقتها. اما بخصوص ما أشارت إليه المستأنف عليها بخصوص كون العارضة صرحت في المرحلة الابتدائية كونها لم تر مانعا من الاستجابة إلى طلب المستأنف عليها بخصوص بطلان تسجيل

علامتها، فان العارضة أدلت بهذا التصريح وتحت جميع التحفظات وعلى شرط ثبوت أحقية المستأنف عليها في ذلك، وان أحقية المستأنف عليها في المطالبة ببطلان تسجيل علامة العارضة او نشر الحكم هو أمر غير ثابت ومخالف للقانون، لأجل ذلك تلتزم رد جميع ما جاء في جواب المستأنف عليها والحكم وفق جميع مطالب العارضة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2017/12/27 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/01/17.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية نصت على أنه يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على الحالات الواردة حصرا في المادة 137 من نفس القانون ومنها حالة وجود علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن علامة المستأنف عليها X مسجلة بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2009/01/23 تحت عدد 121311 وذلك بمقتضى التسجيلات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحمي بموجبها المنتجات المصنفة في الفئة 7 من تصنيفة نيس الدولية وان الطاعنة عمدت إلى تسجيل نفس العلامة في اسمها بتاريخ 2012/11/01 تحت عدد 147849 و أنه عند مقارنة المنتجات المحمية بتسجيل المستأنف عليها وتلك المحمية بتسجيل المستأنفة يتبين انه رغم اختلاف تصنيفها بين الفئتين 7 و 11، فان المضخات توجد في الفئتين معا وعليه فإن ما قامت به الطاعنة يعتبر اعتداء على ملكية الغير ومسا بحق سابق محمي قانونا مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الصدد.

وحيث ان طلب نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية يجد سنده في المادة 209 من قانون 97-17 التي تنص على انه تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون و أن ما قضت به المحكمة من نشر الحكم المطعون فيه بعد صيرورته نهائيا بجريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية لا يتعارض مع مقتضيات المادة أعلاه ومرتكزا على أساس قانوني سليم ويتعين تأييده .

وحيث إنه يتعين تحميل خاسر الدعوى الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

- في الشكل: بقبول الاستئناف

- **موضوعا** : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1312
بتاريخ: 2018/03/14
ملف رقم: 2018/8211/94



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/03/14

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارا.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

طرف 1

بوصفه مستأنفا ن جهة.

رف 2

وصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/02/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2017/12/20 يستأنف بموجبه الحكم عدد 9715 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/10/30 في الملف عدد 2017/8211/4209 القاضي في الشكل قبول مقال المدعى، وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه، وبالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا للعلامة التجارية للمدعية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم، وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليه وبإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة المدعية بشكل مزيف وفقا لما ورد بمحضر الحجز الصادر عن السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف والمؤرخ في 2017/04/03 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه.

في الشكل :

حيث بلغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/12/04 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال، ويادر إلى استئنافه بتاريخ 2017/12/20 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ومن نسخة الحكم المطعون فيه ان المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله انها شركة مشهورة على الصعيد الوطني متخصصة في صناعة وترويج وتسويق مجموعة مختلفة من المنتجات متوزعة ما بين مواد التنظيف كالصابون وغيرها من المنتجات المندرجة في هذه الخانة وصولا إلى مواد التجميل بمختلف أنواعها من زيوت عطرية تجميلية وكذا مختلف المواد الخاصة أساسا للعناية بالبشرة كمنتجات فرد الشعر المرطبة للشعر الأجدد والمموج هذه الأخيرة المروجة تحت يافطة العلامة الشهيرة X المودعة والمسجلة وفقا لما تمليه المقتضيات القانونية بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وذلك بتاريخ 2016/10/07 والمسجلة تحت عدد 178976 وبموجب هذا التسجيل أصبح بإمكانها حماية جميع منتجاتها المروجة تحت لواء هذه العلامة وأنه بلغ إلى علمها عن طريق مجموعة من عملائها ان هناك محلات تجارية تسوق منتجات مقلدة ومزيفة تحمل علامتها التجارية ومن بين هذه المحلات نجد المحل المسمى طرف 11 ، وبتاريخ 2017/03/30 تمكنت المدعية بموجب المقال المشار إليه سابقا من استصدار وعن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2017/8944 في الملف المختلف 2017/8103/8944 والقاضي بإجراء حجز وتنفيذا للأمر الصادر عن رئيس المحكمة والمشار إلى مراجعه أعلاه. وبتاريخ 2017/04/03 انتقل السيد المفوض القضائي مصطفى هيسوف إلى المحل التجاري الكائن 109 قرب قيسارية الفتح كراج علال الدار البيضاء وهناك عاين تواجد بضاعة تحمل علامة مشابهة لعلامتها وبعد اقتنائه لعينة منها قام السيد المفوض القضائي وكإجراء قانوني بالتعريف بصفته و كذا موضوع مهمته للشخص المتواجد

بالمحل والذي أدلى له بما مفاده ان اسمه هو اعراب العربي صاحب المحل بحسب ما ادلى به كما قام بالتأكيد على ان البضاعة يتم اقتناؤها من شركة Y مع إمداد السيد المفوض القضائي بصورة شمسية من فاتورة الشراء و قد عاين السيد المفوض القضائي تواجد 80 علبة تحمل شعار مشابه لعلامتها وكإجراء قانوني تم إعلام السيد اعراب العربي بانه تم تعيينه حارسا قانونيا على المنقولات والعينة التي تم اقتناؤها من طرف السيد المفوض القضائي هي عبارة عن علبة كارتونية تحمل شعار و كما قلنا سابقا مشابه لعلامة العارضة بها عبوتين تحملان نفس الشعار واحدة بيضاء والأخرى حمراء وهذا ما توضحه الصور الفوتوغرافية المرفقة طي المحضر، وبقراءة متأنية لما سطر في محضر السيد المفوض القضائي نجد ان كل ما يؤكد لنا جازمين ان هناك اعتداء بل تطاول على حق مملوك للغير فالعارضة وبموجب شواهد التسجيل المرفقة طيه تملك حقا مطلقا يخوله لها كل المقترضات القانونية المنصوص عليها في قانون حماية الملكية الصناعية 97-17 المعدل والمتمم بمقتضى قانون 13/23 وقد ادخل المدعى عليه تغييرا على العلامة بأسلوب احتيالي رخيص ومكشوف ويستطيع أي ملاحظ ولو بمستوى إدراك بسيط ملاحظة ليس أوجه التشابه بل يمكن القول التطابق الكلي في الألوان إذ اعتمد المدعى عليه إلى استعمال نفس التدرج في الألوان ما بين الأحمر والأصفر والأبيض والذي سبق لها ان اعتمدته لم يكلف نفسه حتى عناء إدخال ولو تغيير طفيف على الألوان ولا حتى طريقة توزيع تلك الألوان، ومن حيث كتابة العلامة، بإجراء مقارنة بين العلامتين يتضح ان كلاهما كتبت باللون الأبيض وبنفس الشكل واعتماد نفس الحروف ما عدا حرف واحد والواضح ان المدعى عليه اعتمد أو تعمد إدراج هذا التغيير في محاولة عقيمة من لدنه من اجل إيهام الجميع بان الأمر يتعلق بعلامة جديدة والحال ان حرفا واحدا لن ينفي صفة التقليد والتزييف الواضحة للعيان بل ان كل من يلقي نظرة خاطفة دون الوقوف على التفاصيل وهذا يكون دوما حال المستهلك الذي يهمله انجاز مهمته بأسرع ما يمكن سيخال من الوهلة الأولى ان الأمر يتعلق حقا بعلامة المدعية فكلمة X لا تختلف معها في الشكل كلمة Y وفي القانون العبرة بأوجه الشبه وفي نازلة الحال هذه ما أكثرها بل حتى العبوتين الداخليتين فالشبه بينهما صارخ يكاد يصدم الجميع فإن أي اختلاف يمكن للمدعى عليه ان يتحجج به هذا من جهة ومن ناحية أخرى، فان المحضر كاف لإثبات كون المدعى عليه وهو تاجر محترف وبالتالي فهو على علم ودراية بجميع العلامات الوطنية الراجعة وعلامتها ليس بالعلامة المغمورة حتى يقوم بالدفع بجهله لها وبالتالي، فانه عند قيامه بعملية عرض لمنتجات حاملة لعلامة لا تملك أي ترخيص بالاتجار بها من خلال بيعها وعرضها للعامة وتبعاً لذلك يمكن القول انه كان على علم مسبق بان ما يعرضه من سلعة فهي مزيفة ومقلدة لحد التطابق مع العلامة التي هي في ملكية المدعية كما هو ثابت من خلال الصورة المرفقة طي المحضر وهي بهذا الفعل تكون قد وقعت تحت طائلة مقترضات الفصول 201 و 202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بقانون 13/23 ، ملتزمة في الشكل قبول المقال لنظاميته في الموضوع الحكم بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد للعلامات والتي هي في ملكيتها بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامتها التجارية وذلك تحت طائلة غرامة مالية تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر والحكم بإتلاف المنتجات الحاملة لعلامتها بشكل مزيف وفقا لما سطر في محضر الحجز الصادر عن السيد المفوض القضائي المصطفى هيسوف والمؤرخ في 2017/04/03 والحكم بجعل

مصارييف الإيتلاف على نفقة المدعى عليه والحكم بنشر الحكم المنتظر صدره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليه عملا بمقتضيات القانون والحكم على المدعى عليه الكائن بالعنوان المشار إليه أعلاه بأدائه لفائدتها تعويضا عن الأضرار الحاصلة لها من جراء هذه الأفعال تحدده بكل اعتدال في مبلغ 50.000 درهم وشمول الحكم بالنفاد المعجل القضائي وتحميل المدعى عليه مجموع الصائر.

وبناء على المقال إصلاحي المؤدى عنه مؤرخ في 2017/06/19 جاء فيه انه تسرب خطأ مادي إلى مقال العارضة بخصوص عدم ذكر اسم المدعى عليه مما أدى إلى عدم تبليغه بالاستدعاء للحضور إلى الجلسة مما استلزم معه تقدم المدعية بمقالها الإصلاحي من اجل تدارك هذا الخطأ و توجيه دعواها في مواجهة السيد طرف1 صاحب المحل التجاري ذي الشعار التجاري طرف1 الكائن مقره بالرقم كراج علال الدار البيضاء.

وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليه مؤرخ في 2017/07/17 جاء فيها انه أساسا فيما يتعلق ببطلان محضر الحجز الوصفي فان الفقرة الأخيرة من المادة 222 من قانون 97.17 ألزم كل مدع بالمساس بحقوق ملكيته الصناعية تقديم دعواه داخل اجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ محضر الحجز الوصفي للمنتجات المدعى انها مزيفة و ذلك تحت طائلة اعتبار الإجراءات الإثباتية باطلة بقوة القانون وان المدعية لم تتقدم بدعواها إلا بتاريخ 02 مايو 2017 أي بعد أكثر من 30 يوم من تاريخ انجاز المحضر الحجز الوصفي المزعوم و المدلى به من طرفها و المؤرخ في 30 \ 03 \ 2017 وهو ما يعد خرقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون 97.17 المتعلق بالملكية الصناعية و التجارية و احتياطيا فانه حسب المادة 201 من القانون رقم 97.17 وبغض النظر عن عدم ثبوت تزييف المنتج الذي تبيعه والمصنع من طرف شركة Y فانه باستقراء مقتضيات المادة أعلاه فالمشرع اقر بمبدأ ان التاجر لا يمكن مقاضاته من اجل التزييف إلا بإثبات علمه المسبق بواقع التزييف بخلاف الصانع فيمكن مقاضاته دون ضرورة لإثبات عنصر العلم لأنه مفترض فيه وبالتالي وطالما انه اشترى المنتجات المزعوم انها مزيفة من شركة Y بدليل الفاتورة التي اقتنى بها هذه المواد من المصنع الرئيسي لتلك المواد والذي كان من المفترض على المدعية ان تتقدم في مواجهته بهذه الدعوى على اعتبار انه هو المصنع والمنتج لتلك المواد وليس المدعى عليه وبالتالي فمسؤوليته غير ثابتة لكونه ليس هو المصنع وغير منتج لهذه المواد فعنصر العلم غير ثابت في حقه. وان واقعة التزييف غير ثابتة في مواجهة المدعى عليه لكونه مجرد بائع للمنتوج المذكور لا يقوم بصنعه و لم يثبت في الملف علمه بالواقعة المذكورة و بالتالي تبقى الطلبات الرامية إلى التشطيب على العلامة المقلدة من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية وحجز المنتج المقلد لا محل لها في الدعوى لعدم إدخال الشركة صانعة المنتج المقلد.

وبناء على المذكرة التعقيبية المؤرخة في 2017/09/11 التي جاء فيها ان دفع المدعى عليه بمقتضيات المادة 222 من قانون 97/17 الذي جعل آجال رفع دعوى التزييف محددة في ثلاثين يوما يبتدئ احتسابها مند تاريخ تنفيذ إجراء التعيين والوصف وأورد المدعى عليه في محرراته حسابا مغلوطا للآجال القانونية من قبيل تأكيده على ان إجراء التعيين والوصف قد أنجز بتاريخ 2017/03/30 في حين ان محضر التعيين والوصف كما هو واضح من خلاله انه أنجز بتاريخ 2017/04/03 وان دعوى التزييف رفعت بتاريخ 2017/05/02 أي داخل الآجال القانونية وتتوجب المدعية من أين استقى المدعى عليه تاريخ 2017/03/30 على اعتبار ان هذا المقتضى

لا وجود له بأي من محررات العارضة و دفع المدعى عليه بمقتضيات المادة 201 من قانون 97/17 مستدلا باجتهاد قضائي لا علاقة له بالدعوى الحالية على اعتبار ان الأمر يتعلق في هذا المقام بدعوى التزييف وليس دعوى بطلان وان المدعى عليه تناسى انه و باعتباره تاجرا يكون عليه وبمجرد ادعاءها التزييف ان يثبت اقتناؤه للسلع المحجوزة من عند احد الباعة المعتمدين والذين يبيعون سلعا أصلية ذلك انه وفي مجال المنافسة الشريفة وممارسة الأعمال التجارية بحسن نية يلقي على عاتق التاجر التزاما سلبيا بعدم الأضرار بالتاجر الآخر وحقوقه المحمية قانونا وفي نفس الوقت هو مقيد بعمل ايجابي مفاده البحث في الطرق الكفيلة بان توفر له جميع المعطيات التي من شأنها ان تكفل له عدم المساس بالحقوق المحمية و المملوكة للغير وان المدعى عليه وفي باب عمله الاحترافي المتمثل في ترويج و بيع مواد التجميل و يجب عليه ان يمحص في العلامات التجارية التي يحوز ويروج في إطارها وتحت لوائها منتجاته من مواد التجميل وعليه و يجب ان يبحث في المنظومة المعلوماتية لهيئة الملكية الصناعية هل العلامات المروجة محمية قانونا أم لا و طالما ان المدعى عليه لم يثبت انه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي يلحق الغير فان سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية و تخصصه في المجال الذي يشتغل فيه، ان هذا التوجه كرسه المحاكم التجارية بالدار البيضاء بل و جميع المحاكم التجارية بالمملكة المغربية و أيدتها في ذلك محاكم الاستئناف التجارية حيث ما من مرة في العديد من الأحكام و القرارات افترضت العلم لوجود صفة التاجر ذلك ان هذا الأخير ملزم بالإحاطة النافية للجهالة بالمنتجات التي يتاجر فيها ومن بين ذلك القرار رقم 2011/3136 الصادر بتاريخ 2011/06/28 في الملف رقم 2011/469 حيث جاء في مقتضياته يكون علم العارض قائما كلما تعلق الأمر بتاجر محترف يفترض فيه وجوب التحري بشأن مصدر و نوع البضائع التي يتاجر فيها منشور في مجلة المحاكم التجارية العدد المزدوج 8 و 9 الصفحة 260 و هذا ما ستقر عليه مجموع القضاء المغربي في العديد من القرارات حيث حسم مسأله العلم لدى التجار المحترفين.

وبعد تبادل المذكرات واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المطعون فيه جاء مجانباً للصواب ومخالفاً للقانون ذلك انه قلب عبء الإثبات وجعل مسؤولية العارض مفترضة خرقاً للمادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتي ميزت بين أعمال التقليد المرتكبة من طرف الصانع أو المنتج أو صاحب الخدمة والذي يقع على مالك العلامة عبء إثبات توافر إحدى الحالات المشار إليها في المادتين 154 و 155 للقول بوجود اعتداء على العلامة، وبين حالات قيام التاجر غير الصانع بعرض المنتجات المزيفة للتجارة أو حيازة هذه المنتجات للاستعمال حيث اشترط توافر العلم بالتزييف أو التقليد بخلاف الصانع فيمكن مقاضاته دون ضرورة إثبات عنصر العلم لانه مفترض فيه. كما ان المستأنف عليها لم تثبت عنصر العلم في مواجهة العارض. وأنه دفع بكون المنتجات التي بحوزته اقتناها من شركة معروفة على الصعيد الوطني ببيع منتجات التجميل وهي شركة Y دفع بكون الشراء تم بفاتورة وبالتالي فان ذلك يعد قرينة على انعدام عنصر العلم، وهذا التوجه كرسه العمل القضائي، وبالتالي وطالما ان المستأنف عليها لم تثبت عنصر العلم في مواجهة العارض وطالما ان هذا الأخير اثبت اقتنائه للمواد المزعوم

تقليدها بفاتورة من شركة معروفة على الصعيد الوطني ببيع مواد التجميل فان ذلك يعد قرينة قاطعة على انعدام عنصر العلم في مواجهته خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه. ومن جهة أخرى، فان الحكم المستأنف اعتبر أن المنتجات المعروضة من طرف العارض مقلدة لكنه حينما اتصل بشركة Y مصنعة العلامة المزعوم انها مقلدة أكدت له هذه الأخيرة ان المنتجات التي باعها له غير مقلدة كما أكدت له ان المستأنف عليها سلكت مسطرة التعرض أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وانه وبعد تبليغها بالتعرض الكيدي للمستأنف عليها أجابت عنه وقدمت حججها على ان منتجاتها مبتكرة ولا وجود لأي تقليد وان المسطرة الإدارية لم تنته بعد، وبالتالي فان الحديث عن التقليد يبقى سابق لأوانه، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول دعوى المستأنف عليها وتحميلها الصائر وعند الاقتضاء الحكم برفض جميع طلبات المستأنف عليها وتحميلها الصائر. وأرقت مقالها بطي التبليغ ونسخة الحكم المبلغة للعارض.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/02/07 انه بالرجوع إلى المادة 201 المحتج بها من طرف المستأنف تناسى انه وباعتباره تاجرا يكون عليه وبمجرد ادعاء العارضة التزييف ان يثبت اقتناؤه للسلع المحجوزة من عند أحد الباعة المعتمدين أو من عند العارضة نفسها والذين يبيعون سلعا أصلية ذلك انه وفي مجال المنافسة الشريفة وممارسة الأعمال التجارية بحسن نية يلقي على عاتق التاجر التزاما سلبيا بعدم الإضرار بالتاجر الآخر وحقوقه المحمية قانونا، وفي نفس الوقت هو مقيد بعمل إيجابي مفاده البحث في الطريق الكفيلة بان توفر له جميع المعطيات التي من شأنها ان تكفل له عدم المساس بالحقوق المحمية والمملوكة للغير. وان المستأنف وفي باب عمله الاحترافي المتمثل في ترويج وبيع مواد التجميل وجب عليه ان يحرص في العلامات التجارية التي يحوز ويروج في إطارها وتحت لوئها منتجاته من مواد التجميل وعليه وجب ان يبحث في المنظومة المعلوماتية لهيئة الملكية الصناعية هل العلامات المروجة محمية قانونا أم لا أو ان تلك العلامات مشهورة أم لا. وطالما ان المستأنف لم يثبت انه فعل ما كان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير فان سوء نيته تبقى مفترضة لصفته التجارية وتخصصه في المجال الذي يشتغل فيه. وان عنصر العلم قائم ومفترض بالنسبة للمدعى عليه طالما انه بائع وتاجر وان عنصر الاعتياد قائم لديه فهو معتاد على شراء البضائع والسلع بقصد إعادة بيعها، مما يوفر له إمكانية الاطلاع والوقوف على مدى كونها مزيفة أولا وبالتالي فالحرص على ما يتاجر فيه أمر مفروض والإخلال به موجب للمسؤولية المدنية الموجبة للتعويض، لهذه الأسباب تلتزم رد جميع دفع المستأنف وبعد التصدي الحكم بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به وتحمله الصائر.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2018/02/28 انه وكما سبق ان أثبت خلال المرحلة الابتدائية فإن المنتجات التي بحوزته تم اقتناؤها من شركة معروفة على الصعيد الوطني ببيع منتجات التجميل وهي شركة Y وهو الشيء الثابت من خلال الفاتورة الصادرة عن هذه الأخيرة، الشيء الذي يعد قرينة قاطعة على انعدام عنصر العلم لديه بكون انها مزيفة الأمر الذي تبقى معه حالات التزييف والمنافسة غير المشروعة غير قائمة في نازلة الحال، لهذه الأسباب يلتمس رد جميع دفع المستأنف عليها والحكم وفق ملتزماته المضمنة بمقاله الاستئنافي ومذكرته الحالية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/02/28 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة

2018/03/14.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه اعلاه.

وحيث انه خلافا لما أثاره الطاعن فان السلع التي يقوم بعرضها للبيع بمحله والتي تحمل علامة - Y تبقى مزيفة وغير أصلية طالما انه لم يستدل للمحكمة بأي فاتورة شراء صادرة عن مالك العلامة أو أحد الموزعين المعتمدين من طرفها ، كما أن تمسكه بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة يبقى في غير محله لأن الطاعن تاجر محترف في مجال بيع وترويج مواد التجميل ويسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة ، وهي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لدى التاجر منعدمة مما يكون معه الطعن غير مؤسس و يتعين رده وتأييد الحكم.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا , علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1728
بتاريخ: 2018/04/04
ملف رقم: 2017/8211/6215



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/04/04

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة التأمين وإعادة التأمين X ش.م في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفة من جهة أخرى.

وبين الشركة المغربية Y ش.م في شخص رئيسها أعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي ب37 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء.

ينوب عنها الأساتذة عبد الله مستعد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بحضور : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/03/21.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/12/15 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 4277 الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ 2017/04/17 في الملف رقم 2017/8211/1379 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفض الطلب مع تحميل رافعته الصائر.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، واعتبارا لتوفر الاستئناف على الشروط الشكلية المطلوبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2017/02/13 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها متخصصة في ميدان التأمين وترويج مختلف المنتجات المتعلقة بمجال التأمين وأن نشاطها يقوم على ترويج وتسويق مجموعة من عقود التأمين المنظمة قانونا. وأنه من اجل تمييز منتجاتها عن باقي منتجات الشركات الأخرى أحدثت مجموعة من العلامات لكل منتج من منتجات التأمين منها علامة SANTE PREMIUM INTERNATIONAL تحت عدد 121418 بتاريخ 2009/01/28 إلا أنها فوجئت بتاريخ 2015/12/24 بنشر لعلامة تجارية تحت عدد 171497 لشركة "Y" المدعى عليها تتعلق بنفس الخدمات موضوع علامة المدعية تحت اسم VITAL SANTE INTERNATIONAL PREMIUM. وأن التسجيلات التي قامت بها المدعى عليها تستنسخ حرفيا علامة المدعية المذكورة أعلاه لعناصرها الاسمية التي تتميز بها وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى خلق لبس في ذهن المستهلك ذي الإدراك المتوسط حول مصدر المنتجات المذكورة وهوية المنتج، ملتزمة بالحكم ببطان تسجيل العلامة المشار إليها أعلاه باسم المدعى عليها تحت عدد 171497 المنشورة بتاريخ 2015/12/24 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتقييد بطان تسجيل العلامة المذكورة المسجلة باسم المدعى عليها تحت المراجع السالفة الذكر في السجل الوطني للعلامات وبالتشطيب عليها من السجل المذكور طبقا لإحكام المادة 157 من القانون رقم 17/97. مع أمر المدعى عليها بالامتناع عن استعمال العلامة المذكورة المسجلة باسمها

بأي شكل كان تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم مع النشر وعلى نفقة المدعى عليها والصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لدفاع المدعى عليها بجلسة 2017/03/27 جاء فيها أنه سبق للمدعية أن تقدمت بتعرض على التسجيل المطلوب التصريح ببطلانه والتشطيب عليه من المكتب المغربي للملكية الصناعية فبوشرت أمامه مسطرة البت في التعرض وهكذا صدر المقرر تحت عدد 2016/679 بتاريخ 2016/08/24 بقضي برفض تعرض المدعية وبالتالي يتجلى أنه سبق البت في مأخذ المدعية على تسجيل المدعى عليها للعلامة موضوع النزاع الشيء الذي يكون معه الطلب الحالي غير مقبول شكلا.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية جاء فيها أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يبقى جهة إدارية وليست قضائية للقول بسبقية البت وان القانون رقم 97/17 يعطي للمدعية مالكة العلامة الخيار بين الطعن في قرار المكتب بالاستئناف أو اللجوء إلى مسطرة بطلان تسجيل العلامة.

وبعد إدراج الملف واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

سباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المستأنف مخالف للقانون والواقع ذلك ان القاعدة القانونية المقررة لحماية العلامة التجارية تقتضي بان العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف حيث تقوم المحكمة في هذه الحالة بإجراء مقارنة العلامة المحمية المسجلة لدى المكتب المغربي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية مع نظيرتها المزيفة، فالعبرة كما هو جاري به العمل فقها وقضاء هي الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف إذ انه إذا كان هناك تشابه بين العلامتين في العناصر الجوهرية المميزة فلا يعتد بعد ذلك بالفوارق الجزئية وأوجه الخلاف الثانوية إذ عادة ما يلجأ إلى هذه الفوارق الجزئية لمحاولة إخفاء التقليد المرتكب وللدفع بانعدام المسؤولية. كمان انه لا عبرة بالتعديلات الطفيفة التي أدخلتها المستأنف عليها على علامة العارضة لإخفاء التزييف ما دامت العناصر والأجزاء الجوهرية المميزة لعلامة العارضة قد تم استنساخها حرفيا. وبإجراء مقارنة بسيطة بين علامة العارضة وعلامة المستأنف عليها المزيفة يتضح ان المستأنف عليها تبنت نفس علامة العارضة إذ لم تبدل أي جهد أو عناء في الترامي على علامتها على اعتبار ان المستأنف عليها اكتفت بالنقل الحرفي لعلامتها بجميع مصطلحاتها وعباراتها الثلاث حرفيا مكتفية بالإضافة إليها كلمة واحدة شائعة ومتداولة بشكل يؤدي إلى خلق لبس في ذهن المستهلك المتوسط الحرص. كما ان مدى التطابق والتشابه الحرفي البصري والسمعي واللفظي بين علامتها وعلامة المستأنف عليها إلى درجة يصعب التمييز بينهما. وهذا التشابه من شأنه إيقاع جمهور مستهلكي منتجات العارضة في الخلط وانه يكفي للقول بذلك ان كلا من

العارضة والمستأنف عليها شركتتين للتأمين تقومان بترويج نفس خدمات التأمين المصنفة في الفئة 36 مما يجعل ما قامت به المستأنف عليها يقع تحت طائلة المادة 155 من قانون حماية الملكية الصناعية التي تمنع تقليد علامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المتشابهة لما يشملها التسجيل. وان ما قامت به المستأنف عليها باستعمال علامة العارضة دون إذن مسبق من طرف هذه الأخيرة يشكل استعمالاً لعلامة مستنسخة طبقاً لأحكام المادة 154 من قانون حماية الملكية الصناعية. وبخصوص مخالفة الحكم المستأنف لقاعدة ان العبرة بالواقع على السمع وبالمستهلك العادي المتوسط، فان الثابت قضاء انه يتم الاعتداد بالتشابه بين العلامتين من حيث تجانس وقع الرنة السمعية عند النطق بها أو تغيير بعض الحروف في الكتابة أو إضافة كلمة الشيء الذي يعد تمويهها لا يزيل عن ذلك عنصر الالتباس الحاصل بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة وكذا مغالطة جمهور المستهلكين حول طبيعة المنتج ومصدره ذلك ان المكرس قضاء هو الاعتداد بالجانب السمعي للقول بوجود تشابه من عدمه دون الالتفات إلى التماثل الحرفي إذ ان العبرة هي بالتشابه بين العلامتين في الواقع على السمع لان التشابه الصوتي كاف لخديعة المشتري، وبالتالي فان التشابه اللفظي والسمعي بين علامة العارضة العارضة وعلامة المستأنف عليها للتطابق الحرفي بين المصطلحات المكونة لها من شأنه ان يخلق التباساً وخطأ في ذهن الجمهور بين العلامتين مع الإشارة إلى ان إضافة كلمة على بداية علامة العارضة لا يغير من الواقع على السمع أثناء النطق بالعلامتين. ومن جهة أخرى، فان المستهلك المقصود بقانون حماية الملكية الصناعية هو ما عبر عنه القضاء بالمستهلك المتوسط الحرص وهو المستهلك غير المؤهل وغير المتخصص وهو ذلك المنشغل بإنهاء عملية الشراء في أقرب وقت حيث يتصرف بسرعة فتدعه العلامة المقلدة محل العلامة الأصلية فيوجه اختياره نحو منتج لم يكن هو قصده، فالتشابه الواقع بين علامة العارضة والعلامة المزيفة المستعملة من قبل المستأنف عليها والمتمثل في التطابق الحرفي البصري والسمعي واللفظي من شأنه تضليل المستهلك العادي وإحداث خلط في ذهنه، لهذه الأسباب تلتزم إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان تسجيل علامة VITAL SANTE INTERNATIONAL PREMIUM باسم المستأنف عليها تحت عدد 171497 المنشور بتاريخ 2015/12/24 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتقييد بطلان تسجيل علامة VITAL SANTE INTERNATIONAL PREMIUM المسجلة باسم المستأنف عليها تحت المراجع المذكورة في السجل الوطني للعلامات وبالتشطيب عليها من السجل المذكور طبقاً لأحكام المادة 157 من القانون رقم 17/97 وأمر المستأنف عليها بالامتناع عن استعمال علامة VITAL SANTE INTERNATIONAL PREMIUM المسجلة باسمها بأي شكل كان تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم والحكم بنشر القرار في إحدى الجرائد الوطنية باللغتين العربية والفرنسية باختيارها وعلى نفقة المستأنف عليها وتحميلها الصائرين الابتدائي والاستئنافي.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/03/07 ان علامة المستأنفة غير جديدة بالحماية المطلوبة طالما أنها مخالفة لأحكام المادة 134 من القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. كما ان علامة المستأنفة لا تمثل في ميدان التأمين إلا البيان اللازم لمنتوج التأمين عن المرض بحيث ان كلمة SANTE توحى في ميدان التأمين إلى التغطية على المرض وكلمة INTERNATIONAL هي شائعة وهي متداولة وتوحى بان تلك التغطية تمتد إلى خارج الوطن اما كلمة PREMIUM فهي بدورها كلمة شائعة ومتداولة في ميدان التسويق وقد تعني ميزة خاصة أو في المستوى الأعلى، فمختلف شركات التأمين يقدمون على ترويج منتجات متشابهة لمنتجات المستأنفة، وبالتالي فان علامة العارضة تختلف كما ورد في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية عدد 2016/679 بتاريخ 2016/08/24. فضلا عن ان مدلول المستهلك العادي المتوسط لا ينسجم مع شريحة المؤمنين الذين تستهدفهم المستأنفة عبر ترويج منتجها الحامل لعلامتها. وانه بالرجوع إلى الإعلان الصحافي الذي أدلت به المستأنفة أمام المحكمة الابتدائية يظهر ان المؤمنين المراد استيعابهم هم رؤساء المقاولات، الأطر العليا اصحاب المهن الحرة والأجراء الأجانب بالمغرب وانه يستحيل على تلك الفئة من المؤمنين المستهدفين ان يقع لهم خلط بين منتج العارضة ومنتج المستأنفة لان تلك الفئة لها من المدارك والمعارف ما يؤهلها ان لا تقع في الخلط، فضلا عن ان تقديم عمليات التأمين إلى الجمهور يمر بالضرورة عبر وسطاء للتأمين والذين يقدمون الإرشادات والنصح للمؤمنين حول مزايا كل منتج، لأجل ذلك تلتزم الحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون في جميع ما قضى به والحكم بتحميل المستأنف عليها الصائر.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2018/03/21 ان المراد بالعلامة حسب مقتضيات المادة 133 من قانون حماية الملكية الصناعية هي كل شارة قابلة للتجسيد تمكن من تمييز المنتجات وتعتبر شارة بوجه خاص حسب مقتضيات نفس المادة التسميات كيفما كان شكلها مثل الكلمات ومجموعة الكلمات. ومن جهة أخرى، فان دفع المستأنف عليها بان مختلف شركات التأمين يقدمون على ترويج منتجات متشابهة لمنتجات العارضة وتستعمل علامات مشابهة لعلامة العارضة لا يبرر لها استعمالها لعلامة العارضة على اعتبار انه بالرجوع إلى العبارات المستعملة من طرف باقي شركات التأمين المشار اليها من طرف المستأنف عليها يتضح أنها لا تتطابق والعلامة التجارية للعارضة إذ أنها لم تقم بالاستتساخ الحرفي لجميع المصطلحات المكونة لعلامة العارضة كما قامت بذلك المستأنف عليها وإنما يتضح الخلاف بينهما من ناحية أولى وانه في حالة استعمال شركات تأمين أخرى لنفس علامة العارضة فانه لا يعطي الحق للمستأنف عليها في ان تقوم أيضا بنفس الشيء إذ انه لا يمكن التذرع لمخالفة القانون كون هناك أشخاص آخريين يقومون بمخالفته أيضا من ناحية ثانية. علاوة على ان المستأنف عليها قامت بالاستتساخ الحرفي لجميع الألفاظ المتكونة منها علامة العارضة مضيئة اليها في بدايتها كلمة VITAL وان العبرة كما هو جاري به العمل فقها وقضاء هي الاعتماد بأوجه الشبه لا

بأوجه الاختلاف إذ انه كان هناك تشابه بين العلامتين في العناصر الجوهرية المميزة فلا يعتد بعد ذلك بالفوارق الجزئية وأوجه الخلاف الثانوية إذ عادة ما يلجأ إلى هذه الفوارق الجزئية لمحاولة إخفاء التقليد المرتكب وللدفع بانعدام المسؤولية، وانه لا عبرة بالتعديلات الطفيفة التي أدخلتها المستأنف عليها على علامة العارضة لإخفاء التزييف. بالإضافة إلى ان المادة 155 من قانون حماية الملكية الصناعية تمنع تقليد علامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المتشابهة من ناحية أولى وان استعمال نفس العلامة التجارية لنفس المنتج يوقع الجمهور في الخلط ولو كان اسم الشركة المقدمة له مختلفا. كمان المستهلك المقصود في قانون حماية الملكية الصناعية هو المستهلك العادي الغير المتخصص الذي لا يفترض فيه انه مستهلك خبير بالمنتج وانه بالرجوع إلى الفئات المشار إليها من طرف المستأنف عليها من إجراء وأصحاب مهن حرة ورؤساء مقاولات فانهم ليسوا متخصصين في مجال التأمين وأنهم مجرد أشخاص عاديين إذ ليس بالضرورة ان يكون أجيورا أو صاحب مهنة حرة وبالتالي فان التشابه اللفظي والسمعي بين علامة العارضة وعلامة المستأنف عليها للتطابق الحرفي بين المصطلحات المكونة لها من شأنه ان يخلق التباسا وخطا في ذهن الجمهور بين العلامتين مع الإشارة إلى ان إضافة كلمة على بداية علامة العارضة لا يغير من الوقع على السمع أثناء النطق بالعلامتين. فضلا عن ان العارضة غير ملزمة بتسويق منتجها عبر البنك المغربي للتجارة والصناعة بشكل خاص وإنما يمكنها التسويق عبر أية وسيلة أخرى أو مباشرة من ناحية أولى وان الجمهور يقصد المنتج مستهديا بالعلامة المستعملة ولا يقصد المؤسسة البنكية من ناحية ثانية، لهذه الأسباب تلتزم الحكم وفق ملتمساتها بمقالها الاستثنائي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/03/21 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/04/04.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه .

وحيث إن الطاعنة سجلت علامتها SANTE PREMIUM INTERNATIONAL لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء تحت عدد 121418 بتاريخ 2009/01/28 بخصوص منتجات من الفئة 36 من تصنيفة نيس الدولية. وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليها سجلت لدى المكتب المذكور علامة VITAL SANTE INTERNATIONAL PREMIUM تحت عدد 171497 بتاريخ 2015/12/24 بخصوص الخدمات المنتمية لفئة 36 من تصنيفة نيس الدولية.

وحيث إنه يمنع طبقا للمادتين 154 و 155 من القانون رقم 17 - 97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ما عدا بإذن من المالك استعمال أو وضع علامة مماثلة ولو بإضافة كلمات مثل (صيغة وطريقة ونظام وتقليد و نوع و منهاج) فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما

يشمله التسجيل وكذا تقليد علامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشملها التسجيل إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور .

وحيث إنه بمقارنة العلامتين موضوع الدعوى يظهر أن المستأنف عليها استعملت علامة مشابهة لعلامة سابقة للمستأنف عليها بدون إذن من هذه الأخيرة وأن هذا التشابه يكاد يكون مطابقا من حيث الكتابة والنطق إذ أضافت فقط لفظ VITAL والذي عمدت إلى استعماله على نفس المنتج الذي تسوقه الطاعنة بشكل يجعل من الصعب التمييز بين منتجات الطرفين وهو ما سيؤدي إلى الخلط والغلط في مصدر المنتج.

وحيث إن عبارة SANTE INTERNATIONALE PREMIUM بالرغم من كونها اسم شائع ومتداول إلا أنه يؤدي دوره الوظيفي في تمييز المنتج علما أن ما يشترط في العلامة التجارية هو التمييز طبقا للمادة 134 من القانون 17-97 وليس الجودة والابتكار وهو ما كرسته محكمة النقض في القرار عدد 789 الصادر بتاريخ 2012/09/06 ملف تجاري عدد 2011/1/3/1380 " إن العبرة في تقليد العلامات التجارية بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف - ثبوت كون علامة الطالب هي تقليد لعلامة المطلوبة سواء من حيث النطق أو الكتابة أو أوجه الاستعمال . وأنها لا تختلف عنها إلا من حيث تغيير أحد أحرف الكلمتين الرباعيتين من الحرف C الى الحرف R ليس من شأنه إزالة التشابه المذكور وان استعمال الطالب لعلامة في نفس النشاط التجاري الذي تستعمله فيها المطلوب من شأنه فعلا خلق اللبس في ذهن المتعاملين مع طرفي النزاع " .

وحيث يتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان تسجيل علامة VITAL SANTE INTERNATIONALE PREMIUM باسم المستأنف عليها تحت عدد 171497 المنشور بتاريخ 2015/12/24 والتشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات بخصوص منتجات من فئة 36 وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتقييد ذلك في السجل المذكور ونشر هذا القرار بجريدتين إحداهما بالعربية و الأخرى بالفرنسية على نفقة المستأنف عليها مع تحميلها الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا ،علنيا و حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان تسجيل علامة VITAL SANTE INTERNATIONAL PREMIUM باسم المستأنف عليها تحت عدد 171497 المنشور بتاريخ 2015/12/24 و التشطيب عليها من السجل الوطني للعلامات وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالدار البيضاء بتقييد ذلك في السجل المذكور وأمر المستأنف عليها بالامتناع عن استعمال العلامة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (5000) درهم عن كل يوم تأخير ونشر هذا القرار بجريدتين إحداهما بالعربية و لأخرى بالفرنسية على نفقة المستأنف عليها مع تحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1730

بتاريخ: 2018/04/04

ملف رقم: 2018/8211/202



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2018/04/04

وهي مؤلفة من السادة:

خرفي رئيسا.

مستشارة مقررة.

مستشارا.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد الحسن.

نائبه الأستاذ يوسف زوهير المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة أخرى.

شركة XX

نائبها الأستاذ سامي لحمادي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة ومطلوب حضورها

وبين شركة YY

ينوب عنها الأستاذ سليمان التهيلي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

يحضور * السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الكائن بمكاتبه بطريق النواصر الطريق الثانوية 114 كلم 9.500 سيدي معروف

الدار البيضاء.

* الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/03/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

ويعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

ويعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/01/02 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 7016 الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ 2017/07/10 في الملف رقم 2017/8211/2415 القاضي في الشكل بقبول مقالات الدعوى. وفي الموضوع باسترداد المدعية لملكية علامة A مع الرسم المميز لها المسجلة بتاريخ 12 يوليوز 2010 تحت عدد 132118 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع تسجيل هذا الحكم بالسجل الوطني للعلامات بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، وبأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 30.000 درهم كتعويض عن الضرر مع نشر هذا الحكم بجريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليهما وبتميلهما الصائر تضامنا وبرفض باقي الطلبات.

وحيث تقدمت شركة XX بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2018/01/02 تستأنف بمقتضاه نفس الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنين، واعتبارا لتوفر الاستئنافين على الشروط الشكلية المتطلبية قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 14 مارس 2017 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها من أهم الشركات المتخصصة في صناعة وبيع وتصدير العطور ومستحضرات التجميل مسجلة بالسجل التجاري بدبي، وان المدعى عليها تروج منتوجاتها في عدة بلدان وفوجئت العارضة بقيامها بتسجيل علامة A مع الرسم المميز باسمها وبدون ترخيص منها، مما يعد اعتداء على حقوقها طبقا للمادتين 154 و 155 وخرقا لمادة 142 باعتباره تسجيلا تديسيا كما ان ما قامت به المدعى عليها يعد منافسة غير مشروعة لان ما تسعى اليه المدعى عليها هو الاستفادة من سمعتها وشهرتها، ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال وفي الموضوع الحكم باسترداد ملكية علامة A مع الرسم المميز وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل الحكم بسجلات الملكية الصناعية والتجارية والحكم على المدعى عليها بادائها لها تعويضا مع الحكم بسحب جميع المنتجات تحت طائلة غرامة تهديدية مع النشر والنفاد المعجل والصائر.

وبناء على مقال اصلاحي مع مقال ادخال الغير مؤدى عنه للمدعية مؤرخا في 2017/05/15 جاء فيهما انه تبين لها ان ملكية العلامة موضوع الدعوى قد انتقلت بتاريخ 2017/04/04 أثناء سريان المسطرة إلى المدخل في الدعوى لحسن شكال، ملتزمة إدخاله والحكم عليه بالتضامن مع المدعى عليها.

وبعد إدراج الملف واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

باب استئناف السيد الحسن شكال

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي أجحف كثيرا بحقوق العارضة وجانب الصواب فيما قضى به ذلك انه بخصوص بطلان إجراءات التبليغ، فانه بالرجوع إلى ملف النازلة يتضح ان محكمة البداية لم تقم باستدعاء العارض بعنوانه الحقيقي وإنما اقتصر على استدعائه بمكتب مستشاره في الملكية الصناعية والتجارية حيث رفض هذا الأخير التوصل لتعتبر الملف جاهزا وتحجزه للمداولة، فالمادة 4.1 من قانون 97/17 وضعت صلاحيات محددة يمارسها مستشار الملكية الصناعية وهي تقديم خدمات اعتيادية ومؤدى عنها من اجل توفير الاستشارة والمساعدة وتمثيل الأغيار بغية الحصول على حقوق الملكية الصناعية والحفاظ عليها واستغلالها، وبالتالي فان وكالة مستشار الملكية الصناعية تندرج تحت إطار الوكالة الخاصة التي تنتهي بانتهاء الإجراء والعمل الذي أبرمت من أجله، وان الإنذار الذي وجهه مستشار العارض في الملكية الصناعية ABEIS يندرج في إطار هذه الوكالة الخاصة التي تنتهي بانتهاء العمل الذي قام به الوكيل ولا تمتد إلى غيره من باقي الأفعال والتصرفات القانونية، وتبعا لذلك فان مكتب ABEIS لا يمكن ان يعتبر محلا للمخابرة مع العارض الذي لم يسبق له نهائيا ان عين محل المخابرة معه بمكتب مستشاره ABEIS وان المستأنف عليها لم تدل بما يثبت انه جعل محل المخابرة معه بمكتب ABEIS وان رفض المكتب المذكور التوصل بالاستدعاء يندرج في هذا الإطار باعتباره وكيلا خاصا بصلاحيات محددة وانه لا يعتبر محلا للمخابرة بالنسبة للعارض وان المتواتر في العمل القضائي في مجال الملكية الصناعية للمحكمة استدعاء الخصوم بعنوانينهم الشخصية وليس عناوين مستشاريهم في الملكية الصناعية، وكان الأجدر استدعاء العارض بعنوانه الشخصي هذا مع العلم انه لا يقطن بالخارج. وبخصوص اكتساب العارض ملكية العلامة موضوع الدعوى بحسن نية وطبقا للقانون، فانه قام بشراء العلامة التجارية A من الشركة بحضورها بحسن نية ولا علم له بانها محل نزاع قضائي. كما انه لم يقم بشراء هذه العلامة إلا بعدما تبين له أنها مسجلة ومحمية في المغرب من طرف البائعة شركة AA فقط ثم قام بإجراءات نقل ملكية هذه العلامة لفائدته أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبقا للقانون. وان المشرع خص العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها بالحماية المقررة في القانون 97/17 (المادة 143) وبخصوص انعدام الأساس القانوني للدعوى الحالية، فان المستأنف

عليها عجزت عن الإدلاء بما يثبت تسجيلها للعلامة موضوع الدعوى ولو ببلدها الأصلي حتى يتسنى لها المطالبة باسترداد هذه العلامة وانه لا يمكن لواقعة الاختلاس قانونيا ومنطقيا ان تقوم ما دامت المستأنف عليها لا تملك العلامة التجارية التي تطالب باستردادها، وتبعا لذلك فلا يمكن للمستأنف عليها ان تطالب باسترداد علامة تجارية لم تدل بما يثبت أنها صاحبة الحق فيها. وبخصوص مبلغ التعويض عن المنافسة غير المشروعة المحكوم به ابتدائيا لفائدة المستأنف عليها، فان الحكم الابتدائي أجحف كثيرا حقوق العارض ذلك ان دعوى المنافسة الغير مشروعة تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه الغير. وان إقرار تعويض عن الضرر يكون في غير محله ما دام العارض أثبت من خلال المناقشة الواقعية والقانونية ان المستأنف عليها لا تملك العلامة موضوع الدعوى وان الشركة المستأنف بحضورها كانت هي السبابة في تسجيل العلامة التجارية بحسن نية وطبقا للقانون، مما ينفي عن العارض أي خطأ. علاوة على ان عنصر الضرر منعدم في نازلة الحال ذلك انه وإن قام بشراء العلامة A فانه لم يقد ببيع أو ترويج أو بيع أي منتج يحمل علامة A وان ملف النازلة يخلو مما يثبت انه قام بترويج أو بيع أي منتج يحمل علامة A، لهذه الأسباب يلتزم إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي أساسا الحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية قصد البت فيه طبقا للقانون. واحتياطيا الحكم برفض الطلب.

باب استئناف شركة XX

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي أجحف كثيرا حقوق العارضة وجانب الصواب فيما قضى به وجاء متناقضا في العديد من أجزائه ذلك انه من حيث عدم قبول الدعوى لتوجيهها إلى غير ذي صفة فان الفصل 32 من ق.م.م. ألزم في حال إذا كان أحد الأطراف شركة ان يتضمن المقال الافتتاحي اسمها ونوعها ومركزها تحت طائلة عدم قبول الدعوى. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للشركة والنسخة من النموذج "ج" للسجل التجاري للعارضة يتضح ان الاسم التجاري لها هو XX وهذا الاسم اتخذته العارضة كاسم تجاري منذ تأسيسها بتاريخ 2007/08/15 وان المادة 61 من مدونة التجارة تنص على انه يحتج تجاه الغير بالوقائع والتصرفات المقيدة بصفة صحيحة بالسجل التجاري. وان المقال الافتتاحي للمستأنف عليها يكون بذلك قد أدخل بأحد الشكليات الجوهرية المنصوص عليها في الفصل 32 من ق.م.م. ألا وهي وجوب تضمين المقال الافتتاحي اسم الشركة مما يترتب عنه عدم قبول الدعوى لهاته العلة. ومن حيث بطلان إجراءات التبليغ، فانه بالرجوع إلى ملف النازلة يتضح ان شهادة التسليم التي تخص العارض رجعت بعبارة ان الشركة مجهولة في العنوان ليتم الاستدعاء بالبريد المضمون الذي رجع بملاحظة غير مطلوب. وبخصوص تواجد العارضة بالعنوان المشار إليه بالمقال الافتتاحي، فان ما تضمنته شهادة التسليم من ان العارضة هي مجهولة بالعنوان الكائن بكلم 11.5 الحفاية طريق مديونة الدار البيضاء افتراء لا أساس له من الصحة، فالعارضة تتواجد بهذا العنوان والذي تتخذه كمقر اجتماعي لها منذ تأسيسها ولم يسبق لها ان غيرته. ومن حيث عدم تضمين طي البريد المضمون العنوان الحقيقي

للعارضة المشار إليه في المقال الافتتاحي، فبالرجوع إلى طي التبليغ بالبريد المضمون يتبين انه لم يتم تضمينه العنوان الحقيقي للعارضة، مما يشكل خرقا واضحا لحقوق الدفاع ألحق بها ضررا جسيما وفوت عليها درجة من درجات التقاضي وحرماها من حقها المشروع في العلم بالخصومة القضائية موضوع الدعوى الحالية. ومن حيث ان العارضة قامت بتسجيل العلامة موضوع الدعوى طبقا للقانون وبحسن نية، فانه طبقا للمادة 140 من القانون 97/17 فان الملكية في العلامة تكتسب بتسجيلها. وان الثابت من أوراق الملف ان العارضة قامت بتسجيل العلامة موضوع النزاع بتاريخ 2010/07/12 تحت عدد 132118 الأمر الذي تكون معه قد اكتسبت ملكيتها، وان المشرع خص العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها بالحماية المقررة في القانون المذكور. كما ان المستأنف عليها لم تدل بما يثبت ملكيتها للعلامة A قبل تسجيلها من طرف العارضة، ومن حيث انعدام الأساس القانوني للدعوى الحالية، ومبلغ التعويض عن المنافسة غير المشروعة المحكوم به ابتدائيا لفائدة المستأنف عليها فقد أكدت ما جاء في المقال الاستئناف للسيد الحسن شكال، ملتزمة في الأخير إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا الحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية قصد البت فيه طبقا للقانون واحتياطيا جدا الحكم برفض الطلب.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/02/14 انه بخصوص إجراءات التبليغ، فانه بالرجوع إلى الإنذار وإلى شهادة تسجيل العلامة الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية يتبين من خلالها ان مكتب الاستشارة من خلال نص الإنذار يتجاوز تمثيل موكله أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية من أجل القيام بإجراءات تسجيل شراء العلامة للقيام بمنازعة العارضة وإنذار ممثلتها بالكف الفوري عن استعمال علامة A وذلك باسترداد والاتجار وتوزيع جميع المنتجات الحاملة لتلك العلامة تحت طائلة اللجوء إلى القضاء وبالتالي يتبين بان مكتب الاستشارة ABEIS يعد محلا للمخابرة لديها يبلغ بجميع المساطر المتعلقة بهذا الملف نيابة عن المستأنف ويترتب عن هذا التبليغ جميع الآثار القانونية ليكون تبليغ الاستدعاء خلال المرحلة الابتدائية نظاميا وكل زعم ببطلانه غير مستند على أي أساس. وحول الزعم بالشراء عن حسن نية، فان المستأنف اشترى علامة A من المستأنف عليها الثانية وهو على علم بوجود علامة A المملوكة للعارضة علما بأنه قام بجميع التحريات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية كما انه يتاجر بنفس منتج العارضة مما يجعله على علم بوجودها واحتكارها لعلامتها، وقد استقر الاجتهاد القضائي على عدم اعتبار اقتناء العلامة سندا للإعفاء من أعمال تقليد العلامة، لهذه الأسباب تلتزم تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستأنف والمستأنف عليها الثانية الصائر.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2018/02/28 انه على من يدعي شيء ان يثبته طبقا للقاعدة الفقهية المعروفة، وان الإنذار المزعوم لا ينص في أي من أجزائه على ان العارض جعل محل المخابرة معه بمكتب شركة ABEIS وان وكالة مستشار الملكية الصناعية تدرج تحت

إطار الوكالة الخاصة التي تنتهي بانتهاء الإجراء والعمل الذي أبرمت من أجله تطبيقا لمقتضيات المادة 1.4 من القانون 17/97. وان استدعاء المعارض بعنوان صوري لا يعتبر عنوانه الحقيقي ولا حتى عنوانه المختار يشكل خرقا واضحا لحقوق الدفاع ولمقتضيات الفصل 38 من ق.م.م. وقد أصابه ضرر جسيم جراء هذا الخرق المسطري الجوهري يتجلى في حرمانه من الاستفادة من درجة من درجات التقاضي وفوت عليه الدفاع عن حقوقه من خلال بسط دفعه الجدية أمام محكمة البداية. كما ان المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية. وبخصوص اكتساب المعارض ملكية العلامة موضوع الدعوى بحسن نية، ثم أكد باقي دفعاته الواردة بمقاله الاستثنائي، ملتصقا رد جميع دفع المستأنف عليها وتمتيعه بمطالبه المشروعة المضمنة بمقاله الاستثنائي.

وعقبت المستأنف عليها بواسطة نائبةا بجلسة 2018/03/07 انه بخصوص صحة تبليغ الاستدعاء، فانه ما زال يعتبر تبليغ الاستدعاء لوكيلته شركة ابيس المتخصصة في الملكية الصناعية باطلا إذ ان الإنذار المزعوم لم ينص بجعل المخابرة معه لديها، فتارة يصرح المستأنف بان الإنذار مزعوما وتارة أخرى يناقش محتواه. كما تؤكد المعارضة ان شركة ابيس تخاطب وكيلتها على أساس أنها تتصرف بصفقتها مستشارة في الملكية الصناعية ونيابة ولحساب السيد شكال لحسن، وبالتالي فان شركة ابيس تمثل المستأنف المنازعات المتعلقة بالعلامة مع جميع ما يترتب عن ذلك من صحة تبليغها بالمساطر المتعلقة بها. وحول الزعم باكتساب ملكية العلامة بحسن نية، فان المستأنف لم يدل بنسخة لعقد الشراء وانه لم يقيم بشراء هذه العلامة إلا بعدما تبين له أنها مسجلة ومحمية في المغرب من طرف شركة XX فقط لكن بالرجوع إلى التسجيل الذي قامت بإيداعه شركة XX يتبين بأنه جاء خرقا لمقتضيات الفصل 142 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. وقد استقر الاجتهاد القضائي على التشطيب على العلامة المسجلة من قبل المرخص له بترويج علامة تجارية وذلك ما اقتضت به محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. بالإضافة إلى انه يتبين من وثائق الملف بان شركة XX قامت بتقويت علامة لم تسجل بصفة مشروعة وإنما بسوء نية اختلاسا لحق المعارض على اسمها التجاري المحمي قانونا بمقتضى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أصبحت سارية المفعول المغرب بعد المصادقة عليها، لأجل ذلك تلتزم الحكم بمشروعية الطلب الذي تقدمت به المعارض الرامي إلى استرجاع ملكية العلامة A وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستأنف والمستأنف عليها الثانية الصائر.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2018/03/21 ان المستأنف عليها استمرارا منها لمنهجها في المغالطة وتحوير الوقائع لا زالت تزعم ان المعارض جعل محل المخابرة معه بمكتب شركة ابيس دون إدلائها بما يثبت صحة هاته الواقعة، وبالرجوع إلى الفقرة المستدل بها من طرف المستأنف عليها يتضح على أنها حجة ودليل قاطع على صدقه إذ جاء فيها ما ترجمته الحرفية باللغة العربية ان شركة ابيس تتصرف بصفقتها مستشار في الملكية الصناعية باسم المعارض حسن

شكّال. وبخصوص اكتساب العارض ملكية العلامة موضوع الدعوى بحسن نية، فإن الثابت ان المستأنف لا تتوفر نهائيا على أي تسجيل للعلامة A ولو بلدها الأصلي حتى تطالب باسترداد هذه العلامة. كما ان المستأنف عليها تطالب باسترداد علامة ليست هي صاحبة الحق فيها. كما انه قام بشراء هذه العلامة إلا بعد ما تبين له ان مسجلة ومحمية في المغرب من طرف البائعة شركة XX فقط وقام بنقل ملكية هذه العلامة لفائدته أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبذلك يكون قد اكتسب ملكية العلامة A بالمغرب طبقا للقانون وفي إطار قواعد حسن النية، لهذه الأسباب يلتزم رد جميع دفع المستأنف عليها وتمتيعه بمطالبه المشروعة المضمنة بمقاله الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/03/21 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/04/04.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما أثارته المستأنفة شركة XX بان المقال الافتتاحي للمستأنف قد أخل بأحد الشكليات الجوهرية المنصوص عليها في الفصل 32 من ق.م.م. ألا وهي وجوب تضمين المقال الافتتاحي اسم الشركة فإنه وحسب الفصل 49 من ق.م.م. وطبقا لقاعدة لا بطلان بدون ضرر فإن الإخلالات الشكلية المثارة من قبل الأطراف لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصلحة من أثارها قد تضررت منها فعلا وهو الأمر الذي لم يتم إثباته من طرف الطاعنة مما يجعل الدفع المثار غير ذي أساس.

ويشأن من أثير من كون الطاعنة غير مجهولة بالعنوان , فإن الثابت من محضر جواب القيم المؤرخ في 2017/06/09 أن القيم نفسه توجه إلى العنوان الكائن بكلم 11.5 الحفاية طريق مديونة الدار البيضاء فلم يعثر على الطاعنة بعدما أفاد الجوار أنها مجهولة بالعنوان ولا موجب للدفع بعدم سلامة إجراءات التبليغ.

وحيث جاء في أسباب استئناف السيد الحسن ان الحكم الابتدائي أجحف كثير بحقوقه وجانب الصواب فيما قضى به ذلك انه بخصوص بطلان إجراءات التبليغ، فانه بالرجوع إلى ملف النازلة يتضح ان محكمة البداية لم تقم بإستدعائه بعنوانه الحقيقي وإنما اقتصرت على استدعائه بمكتب مستشاره في الملكية الصناعية والتجارية حيث رفض هذا الأخير التوصل لتعتبر الملف جاهزا وتحجزه للمداولة.

وحيث صح ما نعه الطاعن على الحكم المطعون فيه ذلك ان المستأنف عليها لم تدل بما تثبت بأنه جعل محل المخابرة معه بمكتب ABEIS وان تبليغ الاستدعاءات للطاعن يتعين ان تتم في موطنه طبقا لما ينص عليه الفصل 330 من ق.م.م. وليس بمكتب مستشاره في الملكية الصناعية والتجارية والمحكمة بعدم مراعاتها لذلك، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور ."

وحيث إن بالنظر للمعطيات أعلاه يبقى التبليغ المعتمد خلال المرحلة الابتدائية غير قانوني وجميع الإجراءات الواقعة بخصوصه باطلة، ويتعين على ضوء ذلك إبطال الحكم بخصوصه.

وحيث إن مقتضيات الفصل 146 من ق.م.م. تنص على أنه إذا أبطلت أو ألغت غرفة الإستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الإستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها.

وحيث إن الأمر في النازلة يتعلق بإقامة دعوى استرداد ملكية علامة، وأن من شروط قيام هذه الدعوى، إقامة الدليل على وجود أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 142 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وهما : 1- اختلاس حقوق الغير - 2 - خرق التزام قانوني أو عقدي. وأنه خلافا لما تمسك به الطاعن في استئنافه، فإن التسجيل ليس من شروط إقامة هذه الدعوى، ذلك أنه يجوز لأي شخص يعتبر أن له حقا في علامة رفع دعوى الاسترداد والمطالبة بملكيتها عن طريق القضاء ولم لم يتم بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية. والمشرع منح لكل صاحب حق سابق إمكانية المطالبة باسترجاع هذه العلامة أي بمعنى الحل محل التاجر المسجل في جميع الحقوق المترتبة عن التسجيل ويشطب على المالك المسجل ويحل المالك الجديد صاحب الحق السابق الذي تعرض حقه للاختلاس، كما له أن يستفيد من جميع العقود و الريح الذي كسبه المسجل القديم منذ تسجيل العلامة، والمشرع المغربي نظم هذه الدعوى بموجب المادة 142 من قانون 97-17 وخول لصاحب حق سابق المطالبة باسترداد علامته التجارية في حال قيام شخص آخر وعن طريق التدليس بتسجيلها، إلا أنه ألزمه رفع دعوى الاسترداد داخل أجل 3 سنوات من تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن المودع سيء النية وفي هذه الحالة لا يستفيد من التقادم ويبقى لمالك الحق السابق إمكانية المطالبة في أي وقت بالاسترداد.

وحيث لئن كان التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجرد قرينة بسيطة على ملكية العلامة يمكن دحضه بمختلف وسائل الإثبات التي تفيد أن هذه العلامة سبق استعمالها من طرف الغير وأن تسجيلها تم بطريق تدليسي فإنه يتعين على مدعي الحق في العلامة إثبات استعمالها على سلعه أو خدماته التي يقدمها للجمهور أي إثبات معرفة الناس والمستهلكين بهذه العلامة قبل الترامي عليها من طرف الغير، وأن من الشروط الأساسية للاستجابة لطلب استرداد علامة هو أن يكون الطالب قد استعمل هذه العلامة استعمالا جديا واطلع عليها الجمهور قبل تسجيلها من طرف الغير.

وحيث استندت الطاعنة شركة XX في استئنافها على أن تسجيلها علامة AA بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 132118 بتاريخ 2010/07/12 كان مؤسسا على عقد التوزيع الحصري الذي يربطها بالمستأنف عليها ولا وجود لأي تدليس أو غش في هذا الإطار إلا أنه لئن كان للطاعنة الحق في توزيع منتجات المستأنف عليها شركة YY الحاملة

لعلمة A بالمغرب طبقا لعقد التوزيع المبرم بين الطرفين إلا أن هذا العقد لا يعطيها الحق في التصرف في العلامة التجارية التي تبقى ملكا خاصا بالمستأنف عليها شركة YY ولا يجوز للغير تسجيله أو الاستئثار به أو الترامي عليه.

وحيث إن قيام الطاعنة بتسجيل علامة مملوكة للمستأنف عليها ومعروفة لدى الجمهور في المغرب وسبق استعمالها من طرف الطاعنة التي كانت تستورد العطور الحاملة لهذه العلامة يجعل طلب الاسترداد مبررا طبقا للمادة 142 من قانون 97-17 التي جاء فيها أنه إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيته عن طريق القضاء.

وحيث ان طلب التعويض يبقى مبررا، وان المحكمة وطبقا لسالتها التقديرية في هذا المجال المخولة لها بمقتضى القانون في تقدير التعويضات قررت منح تعويض لفائدة المستأنف عليها في حدود مبلغ 30.000,00 درهم.

وحيث ان الطاعنة شركة XX المذكورة قامت بتفويت العلامة المذكورة أثناء سريان الدعوى إلى الطاعن الثاني شكال الحسن مما ينجم عنه ترتيب نفس الحكم في مواجهته. وحيث انه تطبيقا لمقتضيات المادة 209 من قانون 97/17 فانه يتعين النشر في حدود جريدتين وطنيتين.

حيث ان طلبي السحب و الاتلاف ليس لهما من اساس قانوني لعدم اثبات وجود منتجات تحمل الاسم التجاري موضوع الدعوى و كذلك عدم اثبات وجود معدات و اجهزة مخصصة لتقليد الاسم التجاري المذكور مما يتعين رفض الطلبين المذكورين.

وحيث بالنظر لما جاء أعلاه تكون جميع أسباب الطعن غير مؤسسة.
وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنين الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا ,علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئنافين.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي بقبول الطلب شكلا وموضوعا باسترداد المستأنف عليها لملكية علامة A مع الرسم المميز لها المسجلة بتاريخ 12 يوليوز 2010 تحت عدد 132118 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مع تسجيل هذا القرار بالسجل

الوطني للعلامات، وبأداء الطاعنين تضامنا لفائدة المستأنف عليها مبلغ 30.000 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق بها مع نشر هذا القرار بجريدتين إحداهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية على نفقة الطاعنين وبتحميلهما الصائر تضامنا وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس